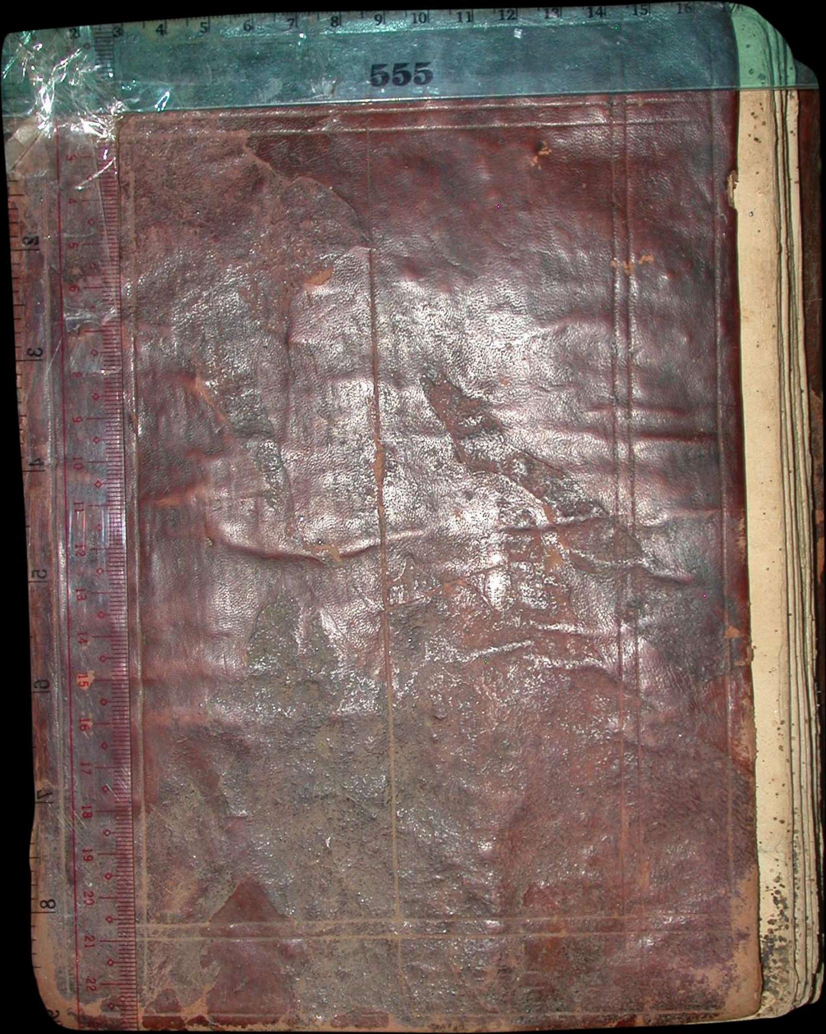

555

كتاب مجموع

فقه الامام زيد
ابن علي ابن
الحسين ابن
علي ابن ابي
طالب صلو
ات الله
عليهم
اجمعين
امين

الحمد لله وصلى الله على رسوله محمد وآله
وتفوهت هذا الكتاب الجليل الفقيه
العلامة الوجيه عبد الرحمن [illegible]
رحمه الله تعالى بذلك
الوقف على [illegible]
[illegible] تعالى وصلى [illegible]
لله الى الحقير
الكاتب [illegible]
علي عبد الرحمن [illegible]
والسلام

كتاب مجموع علم الفقه للامام الاعلم
الناطق بالكتاب والسنة زين
الامة تاج الادلة الناطق بالحكمة
مفرج الغمة سراج الظلمة محيي السنة ا
لسنية حسب الرسول وابن الوصي وا
لبتول وطيب الفروع والاصول
سامي المراتب طاهر المناقب والامام
ذروة المحل الاجل على رغم كل
حاسد وناصب امير المؤمنين
وسيد المسلمين وحليف رسول
رب العالمين وغيظ المنافقين
وسماك الطاغين ابو ا
لحسين المبرء عن كل شين
وهو زيد بن علي بن
الحسين بن امير المؤمنين
علي بن ابي
طالب صلوات الله
وسلامه عليهم ا
جمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
[illegible]
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم يا كريم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب الطهارة باب

ذكر الوضوء حدثني علي بن العباس العلوي في داره بظاهر قصر الإمارة

قال حدثنا عبد العزيز بن إسحق بن جعفر بن الهيثم القاضي

البغدادي قال حدثنا أبو القسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال حدثنا

سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري

العطار قال حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي قال حدثني أبو خالد

الواسطي رحمه الله تعالى قال حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه علي بن الحسين

عن جده الحسين بن علي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام أجمعين

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه

وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه

وغسل قدميه ثلاثاً قال أبو خالد رحمه الله تعالى وسألت زيد بن علي

عليهما السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوءه قال يعيد

مسح رأسه ويجزيه ولا يعيد وضوءه قال زيد بن علي عليه السلام

الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها إلا لأجل الماء وقال الإمام

زيد بن علي عليهما السلام المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل

الاستنجاء وقال الإمام زيد بن علي عليهما السلام لا يجوز ترك

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة قال عليه السلام ولا بأس

أن يتوضأ بسؤر الحائض والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد

إنما هي حيث جعلها الله تعالى قال زيد بن علي عليه السلام ولا يجوز

أن يتوضأ بما قد ولغ الكلب فيه ولا السبع وقال الإمام زيد بن علي

عليهما السلام ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير وأما البغل

والحمار فإن كان لهما لعاب لم يتوضأ بسؤرهما وإن كان ليس لهما

لعاب أجزأك أن يتوضأ به وإن كنت لا تدري إلى اللعاب أم لا فتركه

أصلح إلا أن لا تجد غيره وقال زيد بن علي عليهما السلام ولا يجوز

الوضوء باللبن ولا بالنبيذ كان حلواً أو شديداً ولا يجوز الوضوء إلا

بالماء كما قال تعالى ماء طهوراً حدثني نصر أبو خالد قال سألت

زيد ابن علي عليهما السلام عما ينقض الوضوا قال الغايط
والبول والريح والرعاف والقي والمدة والضحك يد
والنوم مضطجعا قال زيد ابن علي عليهما السلام ولا باس
من وضوء ما الحمام قال زيد ابن علي عليهما السلام واذا
وطيت شيا من رجيع الدواب وهو رطب فاغسله
وان كان يابسا فلا باس به قال والخيل والبغال والحمير
في ذلك سوا وكان زيد ابن علي عليهما السلام يرخص
في لحم الخيل ويكره رجيعها وابوالها قال زيد ابن علي
عليهما السلام ولا باس بابوال الغنم والابل والبقر وما
يوكل لحمه ان يصيب الثوب قال زيد ابن علي عليهما السلام
ولا يجوز للمراة ان تمسح على الخمار وان مسحت مقدم
راسها اجزاها قال زيد بن علي عليهما السلام في الدم يصيب
الثوب قال فان كان دون الدرهم فلا باس وان تغسلها
احسن

احسن فان كان اكثر من قدر الدرهم فاغسلها
حدثني ابو خالد قال حدثني زيد ابن علي عليهما
السلام عن ابايه عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وطي بعر بعير رطب
فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوا ولم يغسل
قدما قال حدثني الامام زيد بن علي عليهما السلام
قال كان ابي علي ابن الحسين عليهم السلام
يقول اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله قال سالت
زيد ابن علي عليهما السلام عن القلس معا قال الوضوا
في قليله وكثيره حدثني الامام زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي ابن ابي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن القبله
ينقض الوضوا فقال لا ليس ينقض الوضوا الا حدثا فليس

هذا اخبرنا قال وسالت الامام زيد ابن علي عليهما السلام
عن الرجل يأكل لحم الابل ولحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه
فقال لا وقال انما الوضوء من ذكر اذب حدثني
الامام زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده
عن امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
لا وضوء على من مس ذكره

باب الغسل الواجب

والسنة حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال حدثني
ابراهيم بن الزبرقان قال حدثني ابو خالد عمرو بن خالد
الواسطي عن الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين علي بن ابي طالب عليهم الصلاة والسلام
قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة
وان تطهرت اجزاك والغسل من الحجامة سنة وان
تطهرت اجزاك وغسل العيدين وما احب ان ادعهما

وغسل

وغسل الجمعة وما احب ان ادعه لاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل
حدثني ابو خالد قال سالت الامام زيد ابن علي
عليهما السلام عن الغسل من الجنابة فقال تغسل
يدك ثلاثا ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة
ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسدك
ثلاثا ثم تغسل قدميك قال حدثني بهذا
ابي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه في الجنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
امير المومنين علي ابن ابي طالب عليهم السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال يا رسول الله اصابتني جنابة فغسلت راسي
ثم جلست حتى جف فاعيد الما على راسي فقال لا
بل يجزيك غسل راسك عن الاعادة حدثني الامام
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي ابن ابي
طالب عليهم السلام قال اذا التقا الختانان وتوارت
الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال الامام
زيد ابن علي عليهما السلام كيف يجب الحد ولا يجب
الغسل قال قال سالت الامام زيد ابن علي عن المراة
ترا ما يرا الرجل في المنام الاحتلام وتنزل قال عليها تغتسل
وقال الامام زيد ابن علي عليهما السلام في الرجل يجد
البلل ولا يرا الرويا قال ان كان ماء دفقا اغتسل
قال سالت زيد ابن علي عليهما السلام عن المني يصيب

الثوب

الثوب قال يغسل قليله وكثيره قال البول والغايط
يغسل قليله وكثيره حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن امير المومنين علي ابن ابي طالب عليهم السلام
قال كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان
ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسال فقال
يا مقداد هي امور ثلاثة الودي شي يتبع البول
كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه و
المذي ان ترا شيئا او تذكره فتنتشر فذلك منه
الطهور ولا غسل منه والمني هو الما الدافق اذا وقع
مع الشهوة وجب الغسل قال الامام زيد ابن علي عليهما
السلام احب للجنب ان يبول قبل ان يغتسل وان لم يفعل
اجزاه الغسل حدثني زيد ابن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب
قال الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى ولا يغسل
ثيابهما حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
ابن أبي طالب عليهم السلام فقال يا رسول الله إني جنب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المسلم
ليس بنجس **باب في الرعاف والنوم والحجامة**
قال زيد بن علي عليهما السلام في الحجامة
إنها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وإن تغتسل فهو
أفضل حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر
للصلاة فأمس إبهامه أنفه فإذا دم فأعاده مرة أخرى
فلم ير شيئاً فأهوى إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى
إلى الصلاة قال وسألت زيداً عليه السلام عن الذي لا يرقأ

رعافه

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى [illegible] اليمان

رعافه قال يتوضأ لكل صلاة ويصلي وإن سال ويكون
ذلك في آخر الوقت قال وسألت زيداً عليه السلام
عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع أو ساجد أو جالس
فقال لا ينقض الوضوء **باب ما يغتسل منه وما يتوضأ به**
في الصلاة وما يكفي الغسل حدثني زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كنا نوقت في الغسل
للجنابة للرجل صاع وللمرأة صاع ونصف وقال
زيد بن علي عليهما السلام كنا نوقت في الوضوء للصلاة
مداً والمد رطلان قال أبو خالد حدثني زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سئل هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل
قال الأحسن يغتسل أو يتوضأ للصلاة قال أبو خالد قال الإمام
زيد بن علي عليهما السلام لا بأس أن يجامع ثم يعاود قبل
أن يتوضأ وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن ماء المطر

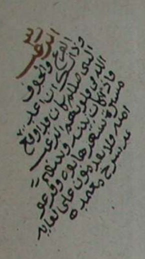
٣
والوجه في ذلك ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه قال إذا نام العبد في سجوده باهى الله عز وجل به الملائكة يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي فإنه سماه ساجداً في تلك الحالة وهو لا يصح لسجوده في الصلاة مع نقض الوضوء ووجه آخر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ووجه آخر أن الوضوء لا يستطلق إلا إذا استرخى وما دام في ركوعه وسجوده وجلوسه فهو غير مسترخ مصباح

المطهر اخوته له قال الايات به الارض يطهر بعضها بعضا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستنجي المرأة
بثديها اما الان لاحد اما حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عذاب القبر من ثلاث
من البول والنميمة والدين

باب السواك وفضل

الوضوء حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور ولا بد عدنا على
ومن اطاق الطهور مع السواك فلا يدعه حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئ مسلم اقام في جوف
الليل الى سواكه فاستن به ثم تطهر للصلاة واسبغ طهوره
الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل الا اتاه ملك

فتصح

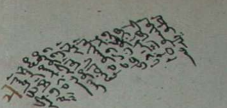


فتصح فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء الا دخل في جوف
الملك حتى يجي به يوم القيمة شهيدا شفيعا حدثني ابو خالد
قال حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل صلاة الا بزكاة
ولا تقبل صلاة الا بقران ولا تقبل صلاة الا بطهور ولا تقبل
صدقة من غلول اي من حرام حدثني ابو خالد قال حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطيت ثلاثا لم يعطهن
نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واحلت لي المغنم ولم تحل
لاحد قبلي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى ونصرت بالرعب على مسيرة شهر
وفضلت على الانبياء عليهم السلام يوم القيمة بثلاث
تاتي امتي يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء ومعي
من بين الامم وتاتي المؤذنون يوم القيمة اطول الناس اعناقا
ينادون بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

والثالثة ليس من نبي الا وهو كاتب ذنب غيري لقوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
فاذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في
جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من امرئ مسلم يتوضأ
ثم يقول عند فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شيء
قدير الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش
حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة باب ما يرى في الوضوء

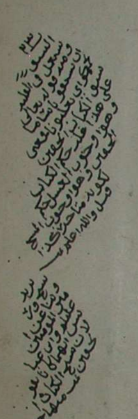
وسالت

سالت زيد بن علي عليهما السلام عن الوضوء مرة مرة فقال جائز
والثلاث افضل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث
وسالت زيد بن علي عليهما السلام عن الوضوء من سؤر المشرك
فقال يتوضأ بسؤر شربه ولا يتوضأ بسؤر وضوئه الا ان تعلم انه
شرب خمرا او اكل لحم خنزير فلا يتوضأ بسؤر شربه ووضوئه
وسالت زيد بن علي عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء فقال لا
وسالت زيد بن علي عليهما السلام عن الاناء تموت فيه الخنفساء والصياح
والنفاق فقال لا يضرك وسالت زيد بن علي عليهما السلام عن
الرجل يتوضأ مرتين مرتين فقال تجزيه قلت فان توضأ مرة مرة
فقال تجزيه وسالت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضأ
ثم يقص اظفاره فقال يمر الماء على اظفاره باب المسح على الخفين
والجبائر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما



نزلت المائدة لم يمسح بعدها حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال أنا وولد فاطمة عليهم السلام لا نمسح
على الخفين ولا العمامة ولا الكمة ولا الخمار حدثني زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليهم السلام كسرت إحدى زندي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجبرت فقلت يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر
فقلت والجنابة قال كذلك فافعل حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يكون به
القروح والجدري والجراحات قال يصب عليه الماء صبا
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
إذا كانت بالرجل قروح فاحشة ولا يستطيع أن يغتسل معها
فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال إن
أخي أو ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به
قال يمموه وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن المسافر يخاف





على نفسه من الثلج هل يجوز له أن يمسح على خفيه قال نعم
هذا عذر مثل المسح على الجبائر فإن استطاع الغسل فهو أحب
المسح وسألت زيد بن علي عليهما عن الرجل يكون به الدما
ميل تسيل ولا تنقطع قال يتوضأ لكل صلاة حدثني زيد
ابن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول
سبق الكتاب الخفين **باب** ما ينجس الماء سألت زيدا
عليه عن البئر تقع فيه الفأرة أو العضاوة أو العصفور
فيموت قال إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعا
وإن كان الماء قد تغير نزح حتى يطيب قال قلت فإن وقعت
فيه دجاجة أو حمامة أو سنور فمات فلم يتغير الماء قال
ينزح منها مائة صاع من ماء قال قلت فإن تغير الماء قال
ينزح حتى يطيب وقال زيد بن علي عليهما في البئر يقطر فيها
البول أو الدم أو الخمر قال ينزح ماؤها كله وقال زيد
ابن علي عليهما في الغدير الكبير والبركة الكبيرة الواسعة
إن ماءها لا ينجسه شيء **باب** التيمم حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم قال إذا كنت
في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم واستبق
الماء لنفسك حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده

عن علي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الجنب لا يجد الماء قال يتيمم ويصلي فاذا وجد الماء اغتسل ولم يعد ما صلى، قال زيد بن علي عليه السلام يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته بذلك روينا قلنا **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين قال **حدثني** زيد بن علي عليه السلام وكل شي تيممت به من الارض اجزاك قال زيد بن علي عليه السلام في المتيمم يجد الماء في الصلاة قال يستقبل الصلاة وسالت زيدا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر فيه ردغة من طين ولم يجد الماء قال يتيمم من غبار سرجه او بردعة حماره او غبار ثوبه والرجل والمراة في التيمم سوا وسالت زيد بن علي عليهما السلام عن المراة الحائض تطهر في السفر قال تتيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيا من صلاتها قال زيد بن علي عليه السلام ولا باس ان يجامع في السفر وهو لا يجد الماء فيتيمم

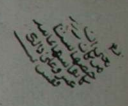
باب الحيض والاستحاضة والنفاس حدثني

زيد

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتت امراة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعمت انها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الشيطان ان هذه ركضة من الشيطان في رحمك فدعي الصلاة لها قالت فكيف اصنع يا رسول الله قال اعتدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر فلا تصلي فيهن ولا تصومي ولا تدخلي المسجد ولا تقربي زوجك فاذا مضت ايامك التي كنتي تحيضين فيهن واجعلي ذلك اقصى ايامك التي كنتي تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل وصلي الفجر ثم اخري الظهر لاخر وقتها واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخري المغرب لاخر وقتها ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل وصلي المغرب وقد دخل اول وقت العشاء صلي العشاء قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك فارق لها

قالوا اغتسلي لكل صلاة طهرا كما كنتي تفعلين واجعليه
بمنزلة الجرح في جسدك كلما احدث دما احدثت
طهورا ولا تتركي الكرسف فان طال ذلك بها فلتدخل
المسجد ولتقرا القران ولتصلي الصلاة ولتقض المناسك
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال يعرق الجنب والحائض الايد والابنين ويمسا الدراهم
الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشي من المسجد
قال سمعت زيد ابن علي عليه السلم يقول اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام حدثني زيد ابن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان نساونا الحيض يتوضان
لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن ثم ينمن بذلك
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر
واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشا حدثني زيد
ابن

ابن علي عن ابيه عن جده عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة
قال لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من اهل الكوفه
قالوا جيناك نسالك عن اشيا نسالك عن الغسل من اهل
الجنابة وما يحل للرجل من امراته اذا كانت حايضا فقال
باذن جيتم ام بغير اذن قالوا لا بل باذن قال لو غير
ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة وحكم اسحرة انتم لقد سالتموني
عن اشيا ما سالني عنها احدا منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها الست كنت شاهدا يا ابا الحسن قلت بلى قال فادما
جابني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك احفظ لذلك مني فقلت
فقلت سالته عن الجنابة الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم
تصب الما على يدك قبل ان تدخلهما في انايك ثم تضرب
بيدك الى مرافقك فتنقي ما ثم ثم تضرب بيدك الى الارض
ثم تصب عليها من الما ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر
ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثم تمسح براسك
وتغسل قدميك ثم تفيض الما على راسك ثلاثا وتفيض



الماء على جانبيك ويديك من جسدك ما نالت يدك وسألته
ما لك من امرأتك اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار ولا تطالع
تطالع ما تحته وسألت زيد بن علي عليه عن النفاس اقل وقت
قال لا ادري وان كانت تجلس ستا فهي عشر وان كانت
تجلس سبعا فاحدى وعشرين يوما وان كانت تجلس عشرا
فثلاثون يوما قال زيد بن علي عليه ولا يكون النفاس
اكثر من اربعين يوما وسألت زيد بن علي عليه عن غسل
الحائض والنفساء قال مثل غسل الجنابة قلت هل تنقض المراه
شعرها قال لا سألت ام سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه
عن ذلك فقال يكفيك ثلاث غسلات قال زيد بن علي عليه
في الصفرة والكدرة حيض قال زيد بن علي عليه لا يكون
حيض على حمل وقال زيد بن علي عليه لا يجوز وطي الحائض
حتى تغتسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
قال عليه من قبل القبل وقال زيد بن علي عليه في الحائض
ترى ايامها ان ذكر حيضها كان ذكرها في العدة

كتاب

كتاب الصلاة باب الاذان

حدثني علي بن محمد بن الحسن قال حدثني
سليمان بن ابراهيم بن الزبير قال التيمي قال
حدثني ابو خالد الواسطي قال حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
وترتل في الاذان وتحدر في الاقامة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام
انه كان يقول حي على خير العمل حي على خير العمل
قال زيد بن علي عليه من اذن قبل الفجر فقد
احل ما حرم الله وحرم ما احل الله تعالى وقال
زيد بن علي عليه لا باس بان يؤذن الرجل
بغير وضوء واكره للجنب ان يؤذن قال ولا
يقيم الا وهو طاهر حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ثلاث

لا يدعهن الا عاجز رجل سمع مؤذن ولا تقول
كما يقول المؤذن ورجل لقي جنازة ولا يسلم
على اهلها ويأخذ بجواب السرير فانه اذا فعل
ذلك كان له اجران ورجل ادرك الامام وهو ساجد
لم يكبر يسجد معهم ولا يعتد بها حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال ليس على النسا اذان ولا اقامة حدثني زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي كرم الله وجوههم في
الجنة انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني لاحبك
في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك
تبغي على اذانك وتاخذ على تعليم القران اجرا وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ على تعليم
القران اجرا كان حظه يوم القيمة قال زيد بن
علي عليهم السلام الاذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة

وليس

وليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا في الوتر
اذان ولا اقامة وقال زيد بن علي اذا كنت في سفر
فاذن للفجر واقم لباقي الصلوات قال زيد بن علي عليه
لا يجوز اذان الصبي ولا امراة للرجال وقال زيد بن
علي عليهم السلام اذا كنت في حضر فاذا اقمت يجزيك وان
اذنت فهو افضل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
ينادون بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله لا يسمع المؤذنين شي الا شهد لهم بذلك
يوم القيمة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الاجر
مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل

باب اوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس

فامره ان يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفي
قامه فامره ان يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع
قرص الشمس فامره ان يصلي المغرب ثم نزل عليه
حين وقع الشفق فامره ان يصلي العشا ثم نزل
عليه من الغد حين كان الفي على قامه من الزوال
فامره ان يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفي
على قامتين من الزوال فامره ان يصلي العصر
ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فامره ان
يصلي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل
فامره ان يصلي العشا ثم نزل عليه حين اسفر
الفجر فامره ان يصلي الفجر ثم قال يا رسول الله ما بين
هذين الوقتين وقد سمعت زيد ابن علي عليه السلم
وقد سئل عن قوله عز وجل اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا فقال دلوك الشمس زوالها

وغسق

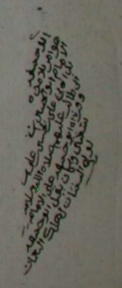
وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من اسفل
السما وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده
ملايكة الليل وملايكة النهار وقال زيد ابن علي عليه السلم
افضل الاوقات اولها وان اخرت فلا باس وقال ز
يد ابن علي عليه السلم الشفق الحمرة حدثني زيد ابن علي
عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
سيلي عليكم امرا من الناس ايمة بعدي يميتون الصلاة
كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلاة
لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك
عن وقتها كفر حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة انه سال
رجل ما افراط الصلاة قال اذا دخل وقت التي
بعدها حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم انه كان يكره الصلاة في اربعة احيان
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع

وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف
النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام
الامام على المنبر قال زيد بن علي عليهما السلام اذا فاتتك
الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر او بعد الفجر
فلا تصليها حتى يخرج ذلك الوقت وقال زيد
ابن علي عليهما السلام فيمن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس قال زيد بن علي عليه
ولا باس ان يصلي على الجنازة بعد العصر
وبعد الفجر ولا يجوز ان تصلي عليها ولا عند غروب الشمس
غروبها ولا عند قيامها باب التكبير في الصلاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجوههم في الجنة انه كان يرفع
يديه في التكبيرة الاولى الى فروع اذنيه ثم لا يرفعهما حتى
يقضي صلاته حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجوههم في الجنة انه كان اذا قال
المؤذن

المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يكبر في رفع وخفض وقال زيد بن علي
عليهما السلام انه كان يكبر في كل رفع وخفض وقال زيد بن
علي عليهما السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة
وقال زيد بن علي وان سبح او هلل كان داخلا في
الصلاة وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يكون الرجل داخلا
في الصلاة الا بالتكبير حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول
في الصلاة ثم ركع اجزاه ذلك باب استفتاح
الصلاة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان اذا استفتح الصلاة

قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يحمد ويقرا قال ابو خالد لما دخل زيد بن علي
عليهم الكوفة استخفا في دار عبد الله بن الزبير الاسدي
فبلغ ذلك ابا حنيفة فكلم معوية بن اسحق السلمي
ونصر بن خزيمة العبسي وسعيد بن خثيم الهلالي
حتى دخلوا على زيد بن علي عليهم فقال الواحد منهم رجل
من فقها اهل الكوفة فقال لزيد ابن علي عليهم ما مفتاح
الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها وما تحريمها
وما تحليلها قال فقال ابو حنيفة مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح
الصلاة التكبير لان النبي صلعم كان اذا افتتح الصلاة
كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك

ويبارك



وتبارك اسماك وتعالى جدك ولا اله غيرك لانه روى عن النبي
صلعم انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فاعجب زيدا ذلك منه

باب القراة في الصلاة حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يعلي القراة في الاوليين من المغرب
والعشا والفجر ويسر القراة في الاوليين من الظهر والعصر
وكان يسبح في الاخريين من الظهر والعصر والعشا والركعة
الاخيرة من المغرب حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال لا صلاة بغير قراة
فهي خداج حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال كانوا يقرون خلف رسول الله صلعم فقال النبي
صلعم خلطتم علي فلا تفعلوا قال زيد ابن علي صليت
خلف ابي عليهم المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
فقراها في الثانية وسجد سجدتي السهو حدثني زيد ابن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا دخل الرجل

في الصلاة فنسي ان يقرأ حتى يركع فليستوي قائما
ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدتي السهو وقال زيد بن علي
عليه السلام لا يفتح على الامام في الصلاة فان فتح عليه فالصلاة
تامة وقال زيد بن علي عليه السلام من اسمع اذنيه فلم يخافت
وقال زيد بن علي عليه السلام المعوذتان من القرآن **باب**
الركوع والسجود وما يقال في ذلك حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ وانا راكع وانا ساجد قال فاذا ركعت فعظم الله
واذا سجدت فسبحه وعن زيد بن علي عليه السلام انه كان يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى قال زيد بن علي ان شئت قلت ذلك ثلاثا وان
شئت سبعا وان شئت خمسا وان شئت ثلاثا قال
وكان عليه السلام اذا رفع راسه في الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اذا صلى الرجل فليتفتح في سجوده واذا سجدت المرأة

فلتحتفز

فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها وقال زيد بن علي عليه السلام اذا
ادرك الامام راكعا فركع معه اعتد بالركعة وان
ادركه وهو ساجد فسجد معه لم يعتد بتلك **باب**
التشهد قال وكان زيد بن علي عليه السلام يقول في التشهد
في الركعتين الاوليين بسم الله والحمد لله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض قال وكان
زيد عليه السلام ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى
قال وقال زيد بن علي عليه السلام لا تجزئ صلاة بغير تشهد
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان اذا تشهد قال التحيات لله والصلوات الطيبات
الغاديات والرائحات الطاهرات الناعمات السابغات
ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

ثم حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

باب القنوت

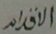
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع
وفي الوتر بعد الركوع وقنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع
وكان زيد بن علي عليه السلام يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يقنت في الفجر بهذه الاية آمنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والا
سباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون
من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كلمات
علمهن جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه يقولهن في صلوة الفجر
والوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت

باب

باب فضل الصلوة في الجماعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال الصلوات الخمس كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهو قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال قلنا وما الكبائر
فقال عليه السلام قتل النفس المؤمنة واكل مال اليتيم وقذف المحصنة
وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
واليمين الغموس حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يزال امتي يكف عنها
البلاء ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار الرشا وقطع
الارحام وترك الصلاة في جماعة وترك هذا البيت
فاذا ترك هذا البيت لم يناظروا حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا صلاة لجار المسجد الا فيه
لا يجيب الى الصلاة اذا سمع النداء حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته

فاسبغ الوضوء ثم مشى الى بيت من بيوت الله عز وجل
ليقضي فريضة من فرايض الله عز وجل فهلك فيما بينه
وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدات كل
عين فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل
فهلك فيما بينه وبين ذلك حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه غدا على ابي الدردا
فوجده متصبحا يعني نايما فقال مالك يا ابا الدردا
قال كان مني من الليل شي فنمت فقال علي عليه السلام
افتركت صلاة الصبح في جماعة فقال نعم فقال علي عليه السلام
يا ابا الدردا لان اصلي الفجر والعشا الاخرة في جماعة
احب الي من احيي ما بينهما او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما يكفران
ما بينهما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال افضل الاعمال اسباغ الطهور في السبرات ونقل



الاقدام

الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة

باب من يؤم الناس ومن احق بذلك قال زيد
ابن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله عز وجل فان كانوا سوا فاعلمهم بالسنة فان
كانوا سوا فاكبرهم سنا قال زيد بن علي لا صلاة خلف
الحرورية ولا خلف المرجية ولا القدرية ولا من نصب
حربا لال محمد صلى الله عليه وآله قال وكان عليه السلام يكره الصلاة خلف
المكفوف والاعراب قال وكان عليه السلام يرخص في الصلاة
خلف المملوك وولد الزنا اذا كانا عفيفين

باب اقامة الصفوف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال افضل الصفوف اولها وهو صف
الملائكة عليهم السلام وافضل المقدم ميامن الامام
وقال صلى الله عليه وآله اذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم
والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان
كما يتخلل اولاد الحذف يعني صغار المعز

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال امنا
رسول الله صلعم انا ورجل من الانصار فتقدمنا مصليا وخلفنا
خلفه فصلا بنا ثم قال صلعم اذا كان اثنان فليقم احدهما
عن يمين الامام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما
انصرف رسول الله صلعم قال اهكذا صليت وحدك ليس معك
احد قال نعم قال صلعم فاعد صلاتك باب ما ينبغي ان يجتنب
في الصلاة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال النعاس والتثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم في صلاته فليضع يده على فيه واذا عطس
احدكم في صلاته الصلاة فليحمد الله في نفسه حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال ابصر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وقال زيد بن علي عليهم اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت
يمينا ولا شمالا ولا تعبث بالحصا ولا تفرقع اصابعك

ولا تنقض

ولا تنقض اناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من الصلاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم باب الحدث
في الصلاة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في الرجل يخرج منه الريح او يرعف او يذرعه
القيء وهو في الصلاة فانه يتوضا ويبني على ما مضى
من صلاته فان تكلم استانف الصلاة وان كان قد تشهد
فقد تمت صلاته قال زيد بن علي عليهم هذه الثلاث يبنى
عليهن وثلاث لا يبنى عليهن البول والغايط والقهقهة
انها تنقض الوضوء والصلاة وقال زيد بن علي عليهم
في الامام يصلي بالقوم فيحدث يده حدث انه ياخذ
بيد رجل من خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ويذهب
هو فيتوضا ثم يجي فان لحق الاول الثاني صلى معه وان
لم يلحقه قضى ما بقي عليه وقال زيد بن علي عليهم

في الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة ان الامام
الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن
ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه
ويتوضا الاول فيجي ويقضي ما بقي عليه حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل
يتكلم في الصلاة ناسيا او متعمدا انه يقطع صلاته
وقال زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل (زيادة غلط)
يرد السلام في صلاته ان صلاته فاسدة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في اول عمرة اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوة
فلم يرد عليه سلاما فلما صلى وانصرف قال اين المسلم قبيل
اني كنت في الصلاة وانه اتاني جبريل عليه السلام فقال انه امتك
ان يردوا السلام وهم في حال الصلوة حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يبزق احدكم في الصلوة
تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدمه

البزا

البزا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلوة

باب السهو في الصلاة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد السلام وقبل
الكلام يجزيان من الزيادة والنقصان حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال يا رسول الله هل زيد
في الصلوة فقال وما ذاك قال صليت بنا خمسا قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا
ركوع وقال هما المرغمتان وقال زيد بن علي عليهم السلام في الرجل
ينسى في موضع القيام فيجلس او يقوم في موضع الجلوس
ان عليه سجدتي السهو وقال زيد بن علي عليهم السلام في الرجل
يجهر في الصلوة التي يخافت فيها او يخافت في الصلوة
التي يجهر فيها ناسيا ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى التكبير في القيام
والقعود والتسبيح في الركوع وفي السجود ثم يذكر ذلك
في آخر الصلاة ان عليه سجدتي السهو وصلاته تامة وقال
زيد بن علي في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر
والعشاء ناسيا انه يبني ويسجد سجدتي السهو وقال زيد بن علي
عليه السلام وان شك على تمام في نفسه استقبل الصلاة وقال زيد
بن علي عليه السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها وسجد سجدتي السهو
في الركعة الثانية او الثالثة انه يسجدها وعليه سجدتا السهو
وان لم يذكرها حتى يسلم ويتكلم استقبل الصلاة وقال زيد
بن علي عليه السلام اذا نسي شيئا من سنن الصلاة ثم ذكرها بعد ما سلم
وتكلم ان صلاته تامة وقال زيد بن علي عليه السلام في سجدتي
السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ثم يسلم

باب في امامة النسا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على ام سلمة رضي الله عنها فاذا نسوة في جانب البيت
يصلين

يصلين فقال رسول الله صلعم يا ام سلمة اي صلاة يصلين
قالت يا رسول الله المكتوبة قال رسول الله صلعم افلا أممتهن
قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك قال نعم تقومين
وسطهن لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وشمالك
قال زيد بن علي لا يؤم الرجل النسا ليس معهن رجل
أرأيت إن احدث كيف يصنع قال زيد بن علي عليه السلام
ليس على النسا اذان ولا اقامة ولا صلاة في جماعة

باب اذا فسدت الصلاة على الامام فسدت صلاة من خلفه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
قال صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة اقبل عليهم
فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب قال فقال الناس
فما ترى يا امير المؤمنين فقال عمر علي الاعادة ولا اعادة عليكم
فقال علي عليه الصلاة والسلام بل عليك وعليهم
الاعادة الا ترى ان القوم يأتمون بامامهم يدخلون
بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون

سهو ويسجدون سجوده فاذا دخل عليه سهو دخل على
من خلفه قال فاختلف قوم يقول على عليه السلام واختلف
قوم يقول غيره حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال اذا فسدت الصلاة صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه سالت زيد ابن علي عليه عن الامام يسهو
في صلاته قال عليه يجب عليه وعلى من خلفه ان يسجدوا للسهو
قلت فان سها من خلف الامام ولم يسهه الامام قال عليه السلام
ليس على من خلف الامام سهو باب الرجل يدرك مع الامام
بعض الصلاة حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت
معه فاعتد بتلك الركعة واذا ادركته وهو ساجد فسجد
معه فلا تعتد بتلك الركعة حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلاتك
سالت زيد ابن علي عليه عن تفسير ذلك فقال عليه اذا ادركت
مع الامام ركعة من الصلاة وهو في الظهر او العصر او المغرب
او العشا فاضف اليها اخرى ثم تشهد وهي الثانية واقرا

فيهما ما فاتك

فيهما ما فاتك لما كان يجب على الامام ان يقرا سالت
زيد ابن علي عليه عن الرجل يدرك مع الامام ركعة
وعلى الامام سجود السهو فقال عليه يسجد معه ولا يسلم
فاذا سلم الامام من سجدتي السهو قام هو فقضى ما سبقه
به الامام باب الرجل تفوته الصلاة في جماعة حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال عليه السلام
اصليتما [illegible] جماعة قالا لا قال عليه ولكنا قد صلينا فتنحيا
فصليا فليؤم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما ولا اقامه
ولا تطوع حتى تبدأ بالمكتوبة حدثني زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا صليت
المغرب في حضرة مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم وصلى معهم
فاذا سلم امامهم فقم قبل ان يسلم واشفع بركعة وسجدتين
وسلم قال زيد ابن علي اذا صليت الظهر في منزلك او العشا
ولحقتها في جماعة فصل معهم والاولى الفريضة والاخرى

نافلة وإذا كانت الفجر أو العصر أو المغرب فلا تدخل
مع القوم باب إذا سلم الإمام أن ينبغي له أن يتطوع
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي
بالناس فيه حتى يتنحى أو يرجع إلى بيته حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يهم في صلاته [illegible]
فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا فليتم على الثلاث فإن الله تعالى
لا يعذب بما زاد على الثلاث من الصلاة باب صلاة
التطوع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال
قبل الظهر حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في
سفر ولا حضر فإنها قول الله عز وجل وأدبار السجود
ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة
في سفر ولا حضر وهي قوله عز وجل وإدبار النجوم سألت
زيد بن علي فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة

بعد

بعد طلوع الفجر حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يصليهما حتى
يطلع الفجر وكان يقرأ في الأولى منهما بقل يا أيها الكافرون
وبقل هو الله أحد باب صلاة الضحى حدثني زيد
بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما صلى رسول الله
صلعم الضحى إلا بعد فتح مكة فإنه صلاها يومئذ ركعتين
ثم قال استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة
من نهار ثم أقفلها ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد
بعدي وهي حرام ما دامت السموات والأرض باب
باب صلاة الليل حدثني زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر
سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له
فقال يا أبا الحسن ألست شاهدي حين سألت رسول الله
صلعم فقلت بلى قال فاذكر ما جاءني به رسول الله صلعم
فإنك أحفظ مني فقلت قال رسول الله صلعم
التهجد هو نور تنور به بيتك حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ركعتان

في ثلث الليل الاخير افضل من الدنيا وما فيها
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية
ابواب من الجنان يدخل من ايها شا باب صلاة
الخمسين حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال كان ابي علي الحسين عليهم السلام لا يفرط
في صلاة الخمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان ربما
صلى في اليوم والليلة الف ركعة قلت وكيف صلاة
الخمسين ركعة قال عليهم سبع عشرة ركعة الفرايض
وثمان قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر
واربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر
وركعتا الفجر قال عليهم وكان علي الحسين يعلمها
اولاده سلام الله عليهم باب صلاة الوتر حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الوتر
سنة وليس هو حتم كالفريضة حدثني زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه يوتر بثلاث ركعات لا يسلم في اخرهن يقرى
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها

الكافرون

الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
وقال انما نوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح
فنبادره حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
ثم انتهى وتره الى السحر حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال اتاه رجل فقال ان ابا موسى
الاشعري يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال امير المومنين
كرم الله وجهه في الجنة لقد اغرق في النزع وافرط
في الفتوى الوتر ما بين الاذانين قال فسالت زيد بن
علي عليهم عما بين الاذانين فقال ما بين صلاة العشا
الى صلاة الفجر الى الاقامة قال عليهم والوتر ليس بحتم
ولا ينبغي للعبد ان يتعمد تركه ومن فاته يفرغ من
وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع الشمس
فليفعل وليبدا بالوتر سالت زيد ابن علي عليهم عن
الرجل ينام عن وتره او ينساه قال زيد ابن علي عليهم
يوتر من النهار وقال زيد ابن علي عليهم ربما اوترت ضحا

باب دعا الوتر

حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت بالمدينة
بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو محارب معوية
لعنه الله والملائكة والناس اجمعين قبل الركوع وكان
يدعو في قنوته على معوية لعنه الله واشياعه لعنهم الله
عليهم حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم
اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وافضت القلوب
ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكوا
اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر
الفتن وشدة الزمن اللهم فاغثنا بفتح تعجله
ونصر تعزبه وليك وسلطان حق تظهره الهى الحق
امين يارب العالمين

باب صلاة الليل كم هي

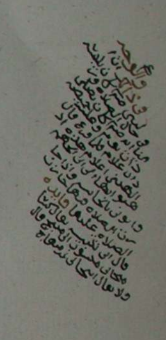
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار ان شئت اربعا وان
شئت

وان شئت مثنا

باب الرجل ينام عن الصلوة او ينساها

حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فلما نزلنا قال رسول الله
صلعم من يكلونا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله صلعم
قال فبات بلال مرة قايما ومرة جالسا حتى اذا كان قبل
الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلعم
الا بحر الشمس فامر رسول الله صلعم الناس فتوضاوا وامر
بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى
بهم الفجر قال سالت زيد ابن علي عليه عن الرجل ينسا
الظهر ثم يذكرها في وقت العصر قال ان كان في اول
الوقت بدا بالظهر ثم بالعصر وان كان في اخر الوقت
بدا بالعصر قال عليه ولا تجزي صلوة وعليه صلوة اخرى
الا في اخر وقتها قال زيد ابن علي عليه فان هو لم يعلم
حتى قضا العصر ثم علم اعاد الظهر ولم يعد العصر

باب ما يقطع الصلوة



والمواطن التي يصلي فيها وما يجري فيه الصلاة من
الثياب حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى
ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امراة
فلما انصرف عليه وعلى آله الصلاة والسلام قال قد
رايت الذي رايتم ليس يقطع صلاة المسلم شي ولكن
ادراوا ما استطعتم حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان اعرابيا سال رسول الله صلعم فقال
اصلي في اعطان الابل قال لا قال أفأصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال زيد بن علي عليه السلام لا باس بالصلاة على
البسط والمسوح وقال زيد بن علي عليه السلام ادنى ما يصلي
فيه الرجل ثوب وادنى ما تصلي فيه المراة قميص وخمار
وقال زيد بن علي عليه السلام والامة تصلي بغير خمار باب

صلاة

صلاة المريض والمغمى عليه وصلاة العريان حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتى
رسول الله صلعم فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقيل فاتاه
وهو مغمى عليه فقال له عبد الله بن رواحة يا رسول الله
اغمي علي ثلاثة ايام كيف اصنع بالصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم
صلي صلاة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك قال زيد
بن علي عليه السلام في المغمى عليه ان اغمي عليه اقل من ثلاثة
ايام اعاد جميع ذلك وان اغمي عليه ثلاثة ايام واكثر
اعاد الصلاة التي يفيق فيها في وقتها فان افاق قبل
المغرب اعاد الظهر والعصر وان افاق قبل الفجر اعاد
المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلعم لعبد الله
بن رواحة اعد صلاة يومك حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلعم
على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله
صلعم كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه

ولا فوجهوه الى القبله وامروه ان يومي ايما ويجعل السجود
اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا القران فاقروا
عنده واسمعوه قال زيد ابن علي عليه يصلي المريض قايما
فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم
يستطع اوما ايما قال ولا يسجد على عود ولا على مروحة
ولا وسادة قال زيد ابن علي عليه لا يصلي القايم خلف
المريض الذي يصلي جالسا حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه في العريان قال ان كان حيث يراه
الناس صلى جالسا يومي ايما وان كان حيث لا يراه الناس صلى قايما
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
دخل رسول الله صلعم على مريض يعوده فاذا هو جالس
معه عود يسجد عليه قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من يده وقال لا تعد ولكن تومي ايما ويكون سجودك
اخفض من ركوعك

باب صلاة الجمعة

حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريقا يقول

قد زالت

قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل وكان هو صلوات
الله عليه وسلامه اعلم حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه عن النبي صلعم انه كان يخطب قبل
الجمعة خطبتين يفرق بينهما بجلسة خفيفة حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان
رسول الله صلعم يقرا يوم الجمعة تنزيل السجدة يسجد بها
ويكبر اذا سجد واذا رفع راسه وفي الثانية هل اتى
على الانسان حين من الدهر حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا ثم يرجع فيقيل قال زيد ابن علي عليه الاذان
يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر واذا قام المؤذن
قال زيد ابن علي عليه ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة
ولا يقنت قال زيد ابن علي عليه لا تجب الجمعة الا على اهل
الامصار ومن كان خارج المصر يجب عليه الحضور
فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور والا لم يجب
قال زيد ابن علي عليه ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا

باب صلاة العيدين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام انه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى

ركعتين يبدأ فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر اخرى

فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً ثم يكبر

اخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة

وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع عيدان في يوم فصلى

بالناس في الجبان ثم قال في خطبته انا مجمعون بعد الزوال

فمن احب ان يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن

ترك ذلك فلا حرج عليه قال زيد بن علي عليهما السلام اذا فاتك الامام

في صلاة العيدين والجمعة فصل اربعاً قال زيد بن علي عليهما السلام

فمن ادرك الامام راكعاً يوم الجمعة ويوم العيد فلم ان

يركع في الثانية انه يصلي ركعتين وان ادركه بعدما رفع

رأسه من الركوع فانه يصلي اربعاً حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام ان ناساً من اهل الكوفة شكوا اليه

الضعف فامر رجلاً ان يصلي بهم في المسجد وصلى عليه السلام

هو

هو بالناس في الجبان وقال هو السنة لضعيف في المسجد

باب التكبير في ايام التشريق حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في

مصر جامع حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي كبر في دبر كل صلاة الفجر يوم

عرفة الى اخر ايام التشريق الى صلاة العصر حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال التكبير

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله

الحمد قال زيد بن علي عليهما السلام والتكبير يجب على الرجال

والنساء من اهل الحضر والسفر ومن صلى في جماعة

ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة وفي دبر

صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر صلاة العيدين ولا في النوافل

باب الصلاة في السفر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوات

كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه قال اذا قدمت بلدا فازمعت على اقامة عشر
فاتم قال زيد بن علي عليه ولا يقصر الصلاة الا في مسير
ثلاث فاذا خرجت من بلدك تريد سفر ثلاثة ايام او اكثر
من ذلك فاقصر حين تجاوز ابيات اهلك وبلدك حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن
رسول الله صلعم انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ان النبي
صلى الله عليه كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به
بعيره يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وكان
لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل قال الامام زيد بن علي
عليه اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام
المقيم فاتم واذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى
بصلاته

باب الصلاة في السفينة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام اذا كنت
في سفينة وكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت
واقفة فصل وانت قائم

باب السجود في القران

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه

قال

قال عزائم سجود القران اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة
والنجم واقرا باسم ربك الذي خلق قال عليه وسائر ما في
القران فان شئت فاسجد وان شئت فاترك قال وسالت
زيد بن علي عليه عن الرجل يقرا السجدة في المجلس مرارا قال
عليه سجدة واحدة تجزيه وقال زيد بن علي عليه اذا كانت
السجدة في اخر السورة فاركع بها وان كانت في وسط السورة
فلا بد من ان تسجد سالت زيدا عليه عن الرجل يسمع
السجدة من الذمي او المراة او الصبي قال عليه يسجد

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلعم
عن افضل ما يكون من العمل في صلاة كسوف الشمس والقمر
فقال صلعم الصلاة وقراءة القران حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف
بدا فكبر ثم قرا الحمد لله وسورة من القران يجهر بالقراءة
ليلا كان او نهارا ثم يركع نحوا مما قرا ثم يرفع راسه

من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرا
بعد ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانيه
كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع في
الاربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامس ولا يقرا بعد
الركوع الخامس حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقا صلى مثل
صلاة العيدين وكان يامر المؤذنين وحملة القران و
الصبيان ان يخرجوا امامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد
ثم يخطب ويقلب رداه ويستغفر الله تعالى مايدمن يرفع
بذلك صوته **باب** صلاة الخوف حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف قال يقسم
الامام اصحابه طايفتين فيقوم طايفه موازيه للعدو
ويحملون اسلحتهم ويصلي بالطايفه التي معه ركعة
وسجدتين فاذا رفع الامام راسه من السجده الثانيه

فليكونوا

فليكونوا من ورايهم ولتات طايفه اخرى لم يصلوا
فليصلوا معه وينكص هولا فيقوموا مقام اصحابهم
وصلى بالطايفه الثانيه ركعة وسجدتين ثم يسلم
ويقوم هولا فيقضون ركعة وسجدتين ويسلمون
ثم يقفون موقف اصحابهم ويجي من كان بازا العدو
فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة الخوف في
المغرب قال يصلي بالطايفه الاولى ركعتين وبالطايفه
الثانيه ركعة وتقضي الطايفه الاولى ركعة وتقضي
الطايفه الثانيه ركعتين حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف
قال يصلي بالطايفه الاولى ركعتين وبالطايفه الثانيه
ركعتين وتقضي كل طايفه ركعتين **باب فضل**
المسجد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال امر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تبنى المساجد وان تطيب
وتطهر وتنظف وان تجعل على ابوابها المطاهر وقال رسول الله صلى

من بنا مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة حدثني زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا دخل المسجد
قال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال دخل رجل وقد اكل الثوم المسجد
فقال رسول الله صلعم من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا

باب في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم

كثيرا وعلى وصيه امير المومنين وذريتهما الطاهرين
وسلم حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال قال رسول الله صلعم من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشر صلوات ومحا عنه عشر سيات واثبت له عشر
حسنات واستبق ملكاه الموكلان به ايهما يبلغ روحي منه
السلام قال وقال رسول الله صلعم اكثروا من الصلاة علي يوم
الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسالوا الله لي
الدرجة الوسيلة من الجنة قيل يا رسول الله وما الدرجة

الوسيله

الوسيله من الجنه قال صلعم هي اعلا درجه من الجنه
لا ينالها الا نبي وارجو ان اكون انا هو صلى الله عليه واله وسلم

باب التسبيح والدعا

حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من مومن يدعوا
بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها في الدنيا اعطيها
في الاخرة حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل والوالد
لولده والمظلوم والرجل يدعوا لاخيه بظهر الغيب
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه قال الدعا سلاح المومن حدثني زيد ابن علي عن
ابيه علي الحسين عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يستغفر الله تعالى ذكره في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرا
والمستغفرين بالاسحار حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل
على بعض ازواجه وعندها نوى العجوة تسبح به فقال
صلى الله عليه واله وسلم ما هذه فقالت اسبح عدد هذا

ام سلمه ع

كل يوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت في مقامي هذا
أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها قالت وما هو
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم قلت سبحانك
عدد ما أحصاه كتابك وسبحانك زنة عرشك المسهم
ومنتهى رضا نفسك حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال من سبح الله في كل يوم مائة مرة
وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة
وقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة دفع
الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب
له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه
من السيئات سبعين ضعفا **باب** القيام في شهر رمضان
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه
أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان
أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين ويراوح
ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة
ويتوضأ الرجل وأن يوتر لهم من آخر الليل حين الانصراف

باب الدعاء في دبر الوتر وعند انفلاق الصبح
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك
القدوس سبحان رب الملائكة والروح العزيز الحكيم ثلاث
مرات يرفع بها صوته وإذا انفجر الفجر قال الحمد لله
فالق الإصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح
وفالق الإصباح اللهم اغفر لي وارحمني وأنت أرحم
الراحمين **باب** الدعاء بعد ركعتي الفجر حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى
يعترض الفجر وكان إذا صلاهما قال استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
أعوذ بالله من شر فسقة شياطين الجن والإنس أعوذ بالله من
شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله
ألجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة
إلا بالله اللهم اغفر ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت **باب** الدعاء

يعد صلاة الفجر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
سبحانه وتعالى ويسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان
كالحاج الى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا انصرف من الفريضة من صبح الفجر يقول
ما يدعو اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا ومن بين يدي نورا
ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا
وعن يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم اعظم لي النور
يوم القيمة واجعل لي نورا امشي به في الناس ولا تحرمني
نوري يوم القاك الا انت كتاب الجنائز
باب غسل الميت حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم من غسل
اخاه مسلما فنصقه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته
ولم يذكر منه سوا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى

يدلا في قبره خرج من ذنوبه عطلا سالت زيد بن
علي عليه السلم عن غسل الميت قال تجعله على مغتسله
وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ثم توضيه وضوءه
للصلاة ثم تغسل راسه ولحيته وساير جسده بماء
وكافور ثم تغسل راسه ولحيته وساير جسده بماء (وسدر ثم تغسل راسه ولحيته وساير جسده بماء صح)
مفرد لا يخالطه شي وذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه
بمنديل ثم تضع الحنوط في راسه ولحيته وتتبع
بالكافور اثار سجوده ثم تبسط اكفانه وهي ثلاثة
اثواب قميص وازار ولفافة فتلبسه القميص وتعطف
عليه ازاره وتدرجه في لفافة كهيئة الردا وتحمله على
اعواد فان خفت انحلال شي من اكفانه عقدت ذلك
ثم قد تم غسله سالت زيد بن علي عليه السلم في كم يكفن الرجل
قال في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وسالته عليه السلم
في كم تكفن المراة قال عليه السلم في خمسة درع وخمار وازار
وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال الغسل من غسل
الميت سنة وان توضا اجزاك باب المراة تغسل زوجها

والرجل يجوز له ان يغسل امراته حدثني زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امراته
هل ينبغي له ان يرا شيا منها قال عليه لا الا ما يرا الغريب
وقال زيد ابن علي عليه في الرجل يموت في السفر ومعه امراته
قال تغسله ولا تعمد النظر الى فرجه وقال زيد ابن علي عليه
في المراة تموت في السفر وهي ذات رحم محرم من النسا قال يوزرها
فوق ثيابها ويصب الما عليها الما صبا وقال زيد ابن علي عليه
في الرجل يموت في السفر ومعه نسا ذوات رحم محرم قال
يوزرنه ويصببن عليه الما صبا ويمسسن جسده ولا
يمسسن الفرج وقال زيد ابن علي عليه اذا مات الرجل مع النسا
وليس فيهن امراته ولا ذوي رحم محرم من نسايه وتزرنه
الى الركبتين وصببن عليه الما صبا ولا يمسسنه بايديهن
ولا ينظرن الى عورته ويطهرنه وقال زيد ابن علي عليهم السلام
في المراه تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذوي رحم محرم قال تيمم
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا يا رسول الله ان معنا امراه
توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال صلى كيف صنعتم بها قالوا
صببنا عليها الما صبا قال اما وجدتم من اهل الكتاب امراه تغسلها

[illegible]

قالوا

فما قالوا الا قال فلا يممتموها باب الشهيد والذي يحترق
بالنار والغريق حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
قال قال رسول الله صلى اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحه غسل حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه قال ~~عن الشهيد~~
لما كان يوم احد اصيبوا فذهبت رووس عامتهم فصلى
عليهم رسول الله صلى ولم يغسلهم قال انزعوا عنهم الفرا حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه قال ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوه والعمامه والمنطقه والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولم يترك عليه
معقود الا حل حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
انه سيل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه
الما صبا سالت زيد ابن علي عليه عن الغريق والذي يقع
عليه الحايط فيموت قال يغسلون حدثني زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتدرون من الشهيد من امتي قالوا نعم الذي يقتل في سبيل الله تعالى

صابرا محتسبا قال صلعم إن شهداء امتي اذا لقليل الذي يذكر ثم
والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة
تموت جمعا قالوا وكيف تموت المرأة جمعا قال صلعم
يعترض ولدها في بطنها باب كيف يحمل السرير والنعش
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى
ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا مرة فاذا
حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو
افضل ما لم تؤذ احدا حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام ان اسماء بنت عميس اول من احدث النعش
باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كبر اربعا وخمسا
وستا وسبعا حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام في الصلاة على الميت قال تبدأ في التكبيرة الاولى
بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلاة
على النبي صلعم وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له
وفي الخامسة تكبر ثم تسلم حدثني زيد ابن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اجتمع جنائز
رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يرفع يديه عند التكبيرة الاولى ثم لا يعود سألت
زيد ابن علي عليه السلام عن الرجل يفوته شيء من التكبير قال يكبر
حين يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما سبقه به الامام
اتباعا حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت
امرأة قام حيال ثديها باب الصلاة على الطفل
وعلى الصبي الصغير حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام انه قال في السقط لا يصلى عليه
قال فاذا كان تاما فقد استهل واستهلاله صياحه ويشهد
على ذلك اربع نسوة او امرأتان مسلمتان ورث وورث

وسمي وصلي عليه فاذا لم يسمع له استهلال لم يورث
ولم يرث ولم يسم ولم يصلى عليه حدثني زيد ابن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول
في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا
باب من احق بان يصلي على المراة حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل
توفيت امراته هل يصلي عليها قال لا عصبتها اولا بها
وقال زيد ابن علي عليهم اذا توفيت المراة صلى عليها اقرب
الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها ان يصلي عليها
الا ان ياذن له عصبتها وقال زيد ابن علي عليهم كانت
تحت ابي امراة من بني سليم فاستاذن ابي عليا عصبتها
في الصلوة عليها فقالوا صل عليها رحمك الله تعالى باب
من تكره الصلوة عليه ومن لا باس بالصلوة عليه حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتا رجل الى
النبي صلعم وهو شاب فاسلم وهو اغلف فقال له رسول الله صلعم

اختتن

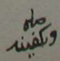
اختتن فقال له اني اخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله وسلم
ان كنت تخاف فاترك فكف فمات فصلى عليه واهدى له واكل
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يصلى على الاغلف لانه ترك من السنة اعظمها الا ان
يكون ذلك خوفا على نفسه سالت زيد ابن علي عليهما السلام
عن الصلوة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمعروم الذي
عليه الدين فقال عليه السلام صل عليهم وكفنهم وواريهم في حفرهم
فالله اولى بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من تولكهم الى اليهود
ام الى النصارى وقال زيد ابن علي عليهم لا تصلي على المرجية
ولا على القدرية ولا على من نصب لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
حربا الا انا لا نجد بدا من ذلك باب كيف يوضع الميت في قبره
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا ويكون اولى

الناس بالرجل في مقدمه واولى الناس بالمراة في موخرها
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اخرج جنازة وصلى عليها رسول الله صلعم جنازة رجل من
ولد عبد المطلب كبر عليها اربع تكبيرات ثم جا حتى جلس
على شفير القبر ثم امر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد
ثم امر به فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم ضعوه في
حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله
وبالله وفي سبيل وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته
وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب
قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات
ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله
ان يدعو له ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبه وصعد
بروحه ولقه منك رضوانا فلما فرغنا من دفنه جاء رجل

الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني لم ادرك
الصلاة عليه أفأصلي على قبره فقال لا ولكن قم على قبره
فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له باب السير بالجنازة
والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يمشي
حافيا في خمسة مواطن وقال هي مواطن الله عز وجل
اذا عاد مريضا او شيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان اذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ليس
بالعجل ولا بالبطي حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قام رسول الله صلعم الى الجنازة ثم نهانا
عنه وقال انه من فعل اليهود حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا لقيت جنازة فخذ
بجوانبها وسلم على اهلها فانه لا يترك ذكر الاجر باب
الصياح والنواح حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق
ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد ابن علي السلق
الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلعم
نهى عن النوح باب توجيه الميت الى القبلة حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله
صلعم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه
وقد وجهوه لغير القبلة فقال رسول الله صلعم وجهوه الى
القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت الملائكة عليه واقبل الله
عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض قال ثم اقبل رسول الله صلعم
يلقنه لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وآله وسلم لقنوها موتاكم
فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة باب المحرم يموت
كيف يكون حكمه حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال اذا مات المحرم غسل وكفن وخمر راسه ووجهه فان كان
اصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا احلالا مسوه الطيب
قال اذا مات فقد ذهب احرامه باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم



وتكفينه حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف الصحابة
اين يدفن فقال علي عليهم ان شئتم حدثتكم قالوا حدثنا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله اليهود
والنصارى كما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانه لم يقبض
نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه فلما خرجت روحه
صلعم من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا
قالوا ما ندري يلحد ام يضرح فقال علي عليهم سمعت رسول الله
صلعم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فالحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم لما اخذنا
غسل رسول الله صلعم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت
لا تخلعوا القميص قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعليه القميص فلقد رأيتني اغسله وان يدا غيري لترعد عليه
واني لأعان على تقليبه ولقد اردت ان اكبه فنوديت ان لا تكبه
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كفن رسول الله

هذا غلط

اخشى فقال له اني اخاف على نفسي فقال له صلعم ان كنت
تخاف فاترك فكف فمات فصلى عليه واهدى له فاكل حدثني
ابى على عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يصلى
على الاغلف لانه ترك من السنة اعظمها الا ان يكون ذلك
خوفا على نفسه

زيد ابن علي عليلم عن الصلاه
على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمعزوم الذي عليه الدين
فقال عليلم صل عليهم ولقنهم وواريهم في حفرتهم فالله اولى
بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من توليتم أالى اليهود
ام الى النصارا وقال زيد ابن علي عليلم لا تصلي على
المرجيه ولا على القدريه ولا على من نصب لآل محمد صلعم
حربا الا ان لا تجد بدا من ذلك

كيف يوضع
الميت في قبره
زيد ابن علي

صلى الله عليه واله وسلم في ثلاثة اثواب ثوبين ثمانيين احدهما
سحق وقميص كان يتجمل به باب المسك في الحنوط حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مسك فضل من حنوط
رسول الله صلعم فاوصى ان يحنط به قال زيد بن علي عليهم السلام
تجمر اكفان الميت ولا يتبع الى قبره بمجمرة فانه يكره ان يكون اخر
زاده النار وقال زيد ابن علي عليلم لا باس بالحنوط على الاكفان
والنعش باب اليهوديه تموت وفي بطنها ولد مسلم
والمراه تموت وفي بطنها ولد حي قال زيد ابن علي عليلم اذا ماتت
الذميه وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم دفنت بين مقابر
المسلمين وبين مقابر اهل الذمه وقال زيد ابن علي عليلم في
المراه تموت وفي بطنها ولد حي فقال يشق بطنها ويستخرج
الولد فان الله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
باب عيادة المريض حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مرض
ليله واحده كفرت ذنوب سنه فاذا عوفي المريض من مرضه
اخذت عنه خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس

في اليوم الغاصف حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام من عاد مريضا كان له مثل اجر وكان في خرفة
الجنة حتى يرجع حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال قال رسول الله صلعم عودوا امرضاكم واشهدوا
جنايزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم بالاخرة
حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال مرضت
فعادني رسول الله صلعم فقال قل اللهم اني اسالك
تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا الى رحمتك
فقلتها فقمت كانما نشطت من عقال حديث زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على رجل من الانصار مريض يعوده فقال يا رسول الله
ادع لي فقال صلعم قل اسال الله العظيم رب العرش العظيم
واسال الله الكريم فقالها ثلاث مرات فقام كانما نشط
من عقال حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاجر
على قدر المصيبة ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصابي

فانكم

فانكم لن تصابوا بمثلي صلعم حديث زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاصحابه من اكيس الناس قالوا الله ورسوله اعلم فقال صلعم
اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا باب مسايل
من الصلوة قال سالت زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
عن المراة تصلي في وسط صفوف الرجال فقال تفسد صلوة
من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها سالت زيد ابن علي عليهم
عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو
قال عليهم يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضي وسالته عليه السلام
عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافر ركعة فيحدث على الامام
حدث من رعاف فيقدم رجلا من المقيمين فيصلي بهم
باقي صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيسلم بهم
ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا
يومهم احد منهم وسالت زيد ابن علي عليهم عن اللحن في الصلوة
فقال يقطع الصلاة وسالت زيد بن علي عليهم عن الرجل
يسلم عليه في الصلوة فيسهو فيرد السلام فقال ينقض صلاته

ومن رسول الله صلى الله ... في
... الله عليه وعلى آله ...
وسلم الله ... يعود ...
موقن مريض سحاب العبد ... الديان
مرضه ... الرحيم ...
الملك ... الا ...
لا اله الا ...
الحروف الصوت الصار ...
ومنبع الصوت عروق الساهرة
سكن عروق الساهرة ... الاشفاه
والا ... عنا

سالت زيد ابن علي عليهم عن الرجل يتوضا وعليه الخاتم
فقال يحرك الخاتم في يده سالت زيد ابن علي عليهم عن
الرجل هل على الرجل ان يخلل لحيته في الوضوء للصلوه
فقال لا ينبغي له ان يقصر في ذلك سالت زيد ابن علي
عليهم عن الدعا في الصلاه فقال ادع في التشهد بما
احببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القران سالت
زيد ابن علي عليهم عن السعي الى الجمعه فقال الله يحب عليك
السعي الى ايمة الفسقه انما يحب عليك ان تسعى الى ايمة
الهدى وسالت زيد ابن علي عليهم عن الصلاه والامام يخطب
يوم الجمعه قال من السنه ان تسمع وتنصت فاذا
صليت لم تسمع ولم تنصت سالت زيد ابن علي عليهم
عن الصلوه خلف من لا يجهر فقال عليهم جايز فقلت فالصلوه
خلف من قد مسح فقال لا يجزيك قلت فان صليت خلفه
وقد تطهر وغسل رجليه فقال يجزيك قلت فان كان ممن
يرى المسح ولا ادري امسح ام غسل رجليه فقال لا احب
الصلوه خلفه سالت زيد ابن علي عليهم عن الصلوه في البيع

والكنايس

والكنايس فقال صلي فيهما وما يضرك سالت زيد
ابن علي عليهم عن الامي الذي لا يحسن القراه كيف
يصلي فقال يسبح ويذكر الله سبحانه ويحرك ذلك
قلت فالاخرس قال عليهم يصلي راكعا وساجدا ويحريه
ما في قلبه سالت زيد ابن علي عليهم عن التطوع جالسا
فقال حسن قلت فكيف اجلس في صلوتي قال تجلس
كما تجلس في الصلوه اذا صليت قايما سالت زيد ابن
علي عليهم عن المراه كيف تجلس في الصلوه فقال تجتمع
وتضم رجليها سالت زيد ابن علي عليهم عن النوم في
الصلوه فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء سالت زيد ابن
علي عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع
راسه فقال لا يقنت بعد ذكر قلت فهل عليه سجدتا
السهو فقال عليه السلام لا قلت فان نسي قنوت
الوتر حتى يركع قال يقنت بعد الركوع قلت فان
ذكره وقد سجد قال عليهم لا يقنت وعليه سجدتا السهو
وقال عليهم انما القنوت في الفجر دعا وليس عليه في تركه سهو

سالته عليه السلام عن الاذان في السفر فقال مثله
في الحضر وان اذنت للفجر واقمت لباقي الصلاه اجزاك
وسالته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها
في وقت اخرى بايهما يبدا فقال عليه السلام بالاولى
الاولى قلت فان بدا بهذه فقال لا يجزيه الا ان
يكون يخاف فواتها قال ابو خالد رحمه الله تعالى سمعت
زيد بن علي عليه يقرا عليهم ولا الضالين بالرفع وكان
يقرا ملك يوم الدين وكان اذا صلينا خلفه سمعنا
وقع دموعه علا الحصير وسمعته عليه السلام يقرا
اقتربت فرتلها وقراها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون
الا فرح قلبه فمرض من اصحابه رجل من حي من
همدان تلك القراءة فدفناه بعد ايام فصلى عليه ثم
قال عليه هذا قتيل القران وشهيد الرحمن لقد
امسيت مغتبطا وما ارى على الله عز وجل اجل

كتاب الزكوة باب زكوة

الابل السائمة حدثنا ابو القاسم علي بن محمد النخعي
حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربي قال حدثني
نصر بن مزاحم المنقري العطاري قال حدثني ابراهيم

بن الزبرقان التيمي قال حدثنا ابو خالد عمرو بن خالد
الواسطي رضي الله عنه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ليس فيما اقل من خمس ذود من الابل
صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا شي فيها فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة
ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر وهو اكبر منها بعام الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة علا الخمس والاربعين
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت علا الستين واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
علا الخمس والسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين

فاذا ارادت على التسعين واحدة ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومايه فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ليس في الابل العوامل والحوامل صدقه حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا لم يجد المصدق السن الذي يجب في الابل اخذ سنا
فوقها ورد عليه شاه او عشرة دراهم باب زكوة
البقره حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي فاذا
بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي جذع او جذعة الى
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنه الى ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعا فاذا بلغت سبعين ففيها
مسنه وتبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع
الى مايه فاذا بلغت مايه ففيها مسنه وتبيعان

فاذا

فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل
اربعين مسنة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقه
انما الصدقه في الراعيه باب زكوة الغنم حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس
في اقل من اربعين من الغنم شي فاذا بلغت اربعين
ففيها شاه الى عشرين ومايه فاذا ارادت على عشرين
ومايه واحده ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحده
على المايتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فاذا
زادت على الثلاث المايه فليس في الزياده شي حتى تبلغ
اربع مايه ففيها اربع شياه فاذا كثرت الغنم ففي كل
مايه شاه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لا ياخذ المصدق هرمه ولا عوار
ولا تيسا الا ان يشا المصدق ان ياخذ ذات العوار
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية

الصدقة قال وسألت زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام عن الفصلان والحملان والعجاجيل
الصغار فقال لا صدقة فيها ان تكون الذهب والفضة
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغ
مائتين ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فبالحساب وليس
فيما دون العشرين من الذهب مثقالا صدقة فاذا
بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الابل العوامل
يكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت
وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخدم
والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد
ما لم ترد به تجارة حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال ليس في المال الذي تستفيده
زكاة حتى يحول عليه الحول منذ افدته فاذا حال عليه
الحول فزكه حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي

وهي نوع من الحمل

عليهم

عليهم قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحسب بدينك ثم زك ما فضل
من الدين الذي عليك وزك الذي لك وان احببت ان لا تزكيه
حتى تقبضه كان لك ذلك حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ياخذ الزكاة من له خمسون
درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما وسألت زيد ابن علي
عليهم عن زكاة الحلي فقال زك للذهب والفضة ولا زكاة في الدر
والياقوت والزمرد واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر وسألت
زيد ابن علي عليهم عن مال اليتيم فيه زكاة فقال لا فقلت ان بني
ابي رافع يروون عن علي عليهم انه زكا مالهم فقال نحن اهل البيت
ننكر هذا وسألت زيد ابن علي عليهم عما يخرج من البحر
من البحر من العنبر واللؤلؤ فقال لا شي في ذلك وسألت زيد
ابن علي عليهم عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد
والزيبق والنحاس فقال في ذلك الخمس وسألته عليه السلام
عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه فقال عليه السلام لا شي في ذلك
وسألته عليه السلام عن المكاتب عليه زكاة قال لا وسألته

عليه السلام عن زكاة الرجل يجري الرجل يعطيها قرابته قال عليه السلام
لا يعطيها من يفرض له الامام عليه نفقة قلت ومن الذي
يفرض له الامام النفقة قال عليه السلام كل وارث قال زيد ابن علي عليه
لا تعطا من زكوة مالك القدرية والمرجية ولا الحرورية
ولا من ينصب لآل محمد حربا وسالت زيد ابن علي عليه عن
تعجيل الزكاة قبل ان يحل وقتها فقال عليه جايز وسالته
عليه السلام عن الرجل له مايه درهم وخمسون درهما وله
خمسة دنانير فقال في ذلك الزكاة قال وان كان واحد من هذين
ينقص فلا زكاة في شي من ذلك الا ان يكون الاخر يزيد زيادة
تفي بنقصان الاخر فتجب في ذلك الزكاة وقال زيد ابن علي عليه
لا يجوز ان يعطي احد من الزكاة اهل الذمة ولا يجوز ان يعطى
اهل الذمة من الصدقة المفروضة وقال زيد ابن علي عليه السلام
فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة في عشرة اشيا
في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة
والابل والبقر والغنم قال زيد ابن علي عليه لا يعطا من الزكاة

في كفن

في كفن الميت ولا بنا مسجد ولا تعتق منها رقبة وقال زيد ابن
علي عليه توضع الزكاة في الثمانية الاصناف التي سماها في كتابه
وان اعطيت صنفا اجزاك باب ما ارض العشر حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال ليس فيما اخرجت
الارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير
ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا فاذا بلغ ذلك اخرجت فيه الصدقة فما سقت
السما او سقي فتحا او سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب
او دالية ففيه نصف العشر حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال ليس في الخضروات صدقة باب
الخراج حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع
البر الغليظ درهمين وثلثا درهم وصاعا من حنطة وعلى
جريب البر الوسط درهمين وعلى جريب البر الرقيق درهما

وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى جريب القصب
والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من الذمة ثمانية واربعين
درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين دراهم وعلى الفقير
اثني عشر درهما باب صدقة الفطر حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال قال رسول الله صلى الله وسلم
عليهم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في
عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وسالت زيد بن علي ع
عن الرجل يكون له اقل من خمسين درهما قال ليس عليه صدقة الفطر
قال ولا ياخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما وتجب صدقة
الفطر على من يملك خمسين درهما وسالت زيد بن علي عليهم
عن الصاع كم مقداره قال خمسة ارطال وثلث بالرطل الكوفي

باب فضل الصدقة على القرابة حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ما من صدقة اعظم اجرا عند الله عز وجل

من صدقة

من صدقة على ذوي رحم او اخ مسلم قالوا وكيف الصدقة
عليهم قال صلاتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لان اشتري بدرهم صاعا من طعام فاجمع عليه
نفرا من اخواني احب الي من ان اخرج الى سوقكم
هذا فاشتري رقبة فاعتقها باب صدقة السر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان صدقة
السر تطفئ غضب الرب وان الصدقة لتطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار فاذا تصدق احدكم
بيمينه فليخفها من شماله فانها تقع بيمين الرب
تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيربيها
كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يصير اللقمة مثل
احد باب فضل القرض حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اقرض قرضا كان له مثله اجر صدقة فلما كان
من الغد قال صلى الله عليه وآله وسلم من اقرض قرضا كان
له مثلاه كل يوم صدقة قال عليه السلام قلت يا رسول الله
امس قلت من اقرض قرضا كان له مثله وقلت اليوم
من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال
صلى الله عليه وآله وسلم نعم من اقرض قرضا فاخره بعد
محله كان له مثلاه كل يوم صدقة **باب** من لا تحل له
الصدقة ومن تحل له الصدقة **حدثني** زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول او يكون
عيالا على الناس وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل
الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه رجل يسأله
صدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة

الا لثلاثة

الا لثلاثة لذي دم مفظع ولذي غرم موجع
ولذي فقر مدقع قال امير المؤمنين عليه السلام فذكر له
انه احد الثلاثة فاعطاه دينارا **باب** مانع الزكاة
ولاوي الصدقة والمتعدي فيها **حدثني** زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الماعون الزكاة **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال آكل الربا ومانع
الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لاوي الصدقة والمتعدي فيها **حد
ثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتم صلاة الا بزكاة
ولا تتم صلاة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول

كتاب الصيام

باب فضل الصيام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة
وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله بكل شيطان
مريد سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر
رمضان وابواب السما مفتحة من اول ليلة منه
الى اخر ليلة منه الا وان الدعا فيه متقبل فلما كان
اول ليلة من العشر الاواخر شمر صلى الله عليه وآله وسلم
وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر
واحيا الليل وكان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بين
العشائين قال وسالت زيد ابن علي عليهم ما معنا
شد المئزر قال عليهم كان يعتزل النسا فيهن حد
ثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ينادي
منادي اين الظامية اكبادهم وعزتي لاروينهم اليوم
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخلوف فم الصايم
عند الله عز وجل اطيب ريحا من المسك يقول الله عز وجل
الصوم لي وانا اجزي به باب السحور وفضله
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملايكته
يصلون على النبي وعلى المستغفرين بالاسحار والمتسحرين
فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ما فان في ذلك بركة
لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه
وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى اكلة السحر
باب الافطار حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ثلاث من اخلاق الانبيا
صلوات الله عليهم وسلامه تعجيل الافطار وتا
خير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه حدثني زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال من كان ناسيا
لم ينقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عز وجل
اياه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال اذا ذرع الصائم القيء لم ينقض
صيامه وان استقاء افطر وعليه القضاء وقال زيد بن
علي بلغنا انه ليس لا يفطر الصائم القيء الذارع والاحتلام
والقبلة قال زيد بن علي كره القبلة للشاب وارخص
فيها للشيخ وقال زيد بن علي لا يفطر الصائم الحجامة
ولا الكحل واكره الحجامة مخافة الضعف وقال زيد بن
علي لا ينبغي للصائم ان يستاك بسواك رطب ولا يبل
سواكه ويستاك ما بينه وبين الظهر حدثني زيد بن
علي عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال لا يفطر
ذلك وقال زيد بن علي في الرجل يتمضمض فدخل الماء
في حلقه قال عليهم ان كان في البلاء لا انقض صيامه
وان كان بعد ذكر انقض صيامه وقال زيد ابن علي
عليهم في السعوط والحقنة انهما ينقضان الصيام
وسالت زيد بن علي عليهم عن المسافر يفطر في السفر

قال

يفطر في السفر قال عليهم يفطر في [illegible] مسيرة ثلاثة
ايام او اكثر وان نوى الاقامة عشرا صام حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال المني [illegible]
منه ينقض الصوم ولا ينقض الصلاة حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وراسه ينقطر فصلى بنا الفجر
في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة رضي الله عنها
فاتيتها فسألتها فقالت نعم انه كان ذلك الجماع
من غير احتلام فاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صومه ذلك اليوم ولم يقضه وسالت زيد بن علي
عليهم عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك
يسلم قال يقضيان اليوم وما بقي من الشهر
ولا شي عليهما فيما مضى باب من رخص له
في افطار شهر رمضان حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال ان الله عز وجل

فريضة شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امرأة حبلى فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى
وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في
بطنها ان صامت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي فاتته
امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان
مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها
فيهلك ولدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه
صاحب العطاش فقال يا رسول الله هذا شهر
رمضان مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة
وهو يخاف على نفسه ان صام فقال صلعم انطلق
فافطر فاذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكأ
بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان
مفروض ولا اطيق الصيام فقال صلى الله عليه وآله وسلم
اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين

باب

باب قضاء شهر رمضان حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليلم في المريض والمسافر يفطران
في شهر رمضان ثم يقضيان قال عليلم يتابعان بين
القضاء وان فرقا اجزأهما سألت زيد بن علي عليلم
عن المريض يموت وعليه ايام من شهر رمضان قال عليلم
يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه باب
الوصال في الصيام وصوم الدهر حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصال في
صيام ولا صمت يوما الى الليل حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلعم
عن صوم الدهر باب صوم التطوع حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صوم
ثلاثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل الصدر يعني غله وحسده
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا اصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار

الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فلا خيار له واذا اصبح
وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه القضا باب كفارة
من افطر في شهر رمضان متعمدا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في شهر رمضان فقال يا رسول الله اني قد هلكت قال صلى الله عليه وآله وسلم
وما ذلك قال باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت
فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد عتقا قال لا والله ما ملكت
مخلوقا قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا والله ما
اطيقه قال صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق فاطعم ستين
مسكينا قال والله لا اقوى عليه قال فامر له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعا لكل مسكين
مد فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا
ما بين لابتيها اهل احوج منا اليها قال صلى الله عليه وآله وسلم
فانطلق وكله انت واهلك باب الشهادة على رؤية

الهلال حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ان قوما جاؤه فشهدوا انهم صاموا لرؤية
الهلال وانهم قد اتموا ثلاثين فقال علي عليه انا النهم
الا ثمانية وعشرين يوما فدعاهم ودعا بالمصحف
فانشدهم بالله وبما فيه من القرآن ما كذبوا ثم امر
الناس فافطروا وامرهم بقضاء يوم وامر الناس ان
يخرجوا من الغد الى مصلاهم وذكر انهم شهدوا
بعد الزوال حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال اذا رايتم الهلال من اول النهار
فافطروا واذا رايتموه من اخر النهار فاتموا الصيام الى
الليل باب الاعتكاف حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع
ولا اعتكاف الا بصوم حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث
ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض

ولا يشهد الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله الا الغايط
او حاجة فيامر بها وهو قايم ولا يجلس **باب** يقول
كفارة الايمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الايمان ثلاث يمين المنعقد الصبر ويمين اللغو ويمين التحلة
فسألناه عن تفسير ذلك فقال عليه السلام يمين الصبر الرجل
يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب وهذا هو
الصبر وهو احد الكباير واثمها اعظم من كفارتها فينبغي
ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى وان يقلع وليس فيها كفارة
واما يمين اللغو فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن انه كذلك
كما حلف عليه فليس عليه في ذلك كفارة ولا اثم وهو قول الله
عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان واما يمين التحلة فهو الرجل يحلف
انه لا يفعل امرا من الامور ثم يفعله ففعله في ذلك
كفارة كما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة

فمن لم

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات وذكر قول الله
عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
وهو العليم الحكيم **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال يغديهم ويعشيهم نصف
صاع من بر او سويق او دقيق او صاعا من تمر او صاعا
من شعير يغديهم ويعشيهم قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون قال اوسطه الخبز والسمن والخبز والزيت
وافضله الخبز واللحم وادناه الخبز والملح وقوله تعالى
او كسوتهم قال يكسوهم ثوبا ثوبا يجزيهم الصلاة فيه
قال زيد بن علي عليهما السلام اذا حلف الرجل فقال والله
وبالله وتالله ثم حنث كفر وان قال اقسم بالله
او قال اشهد بالله ثم حنث كفر واذا قال اقسم او قال
اشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث واذا قال انا
يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام
ثم حنث فلا شي عليه واذا قال علي نذر ان كلمت فلانا

ثم كلمه فلا شي عليه الا ان يقول الله علي نذر هذا فاذا قال ذلك
ثم حنث فان كان نوا صياما او عتقا او اطعاما فعليه
ما نوا وان لم يكن نوا شيا فعليه كفارة يمين قال زيد بن
علي عليهم في الرجل اذا حلف بشي من صفات الله عز وجل
ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان
من صفات الافعال فلا شي عليه وقال زيد بن علي عليهم السلام
في الرجل لا يجد الا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة ايام
قال عليهم لا تجزيه ذلك الا عن مسكين واحد قال زيد بن علي
عليهم في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم يومين ثم يجد ما يطعم
في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس قال ينتقض صيامه
وعليه الاطعام وسالت زيد بن علي عليهم عن الرجل يطعم
في كفارة اليمين اهل الذمة قال لا تجزيه ذلك ولا تجزيه ان
يطعم اهل الذمة من شي فرضه الله في القران وتجزيه ان
يطعم من صدقة الفطر سالت زيد بن علي عليهم عن رجل حلف
لا ياكل هذا التمر فجعل منه ناطفا فاكل منه فقال عليهم
لا يحنث قلت فانه حلف ان لا ياكل هذا الرطب فصار تمرا

فاكل

فاكل منه قال يحنث قلت وما الفرق بين الناطف من التمر
والتمر من الرطب قال لان الناطف من التمر بانتقال
وتغير ارايت ان حلف ان لا يكلم هذا الرجل وكلم
ابنا له ولد بعد ذلك انه لا يحنث وهو منه وكذلك
لا يحنث لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار رجلا فكلمه
حنث ولو حلف ان لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا
فاكل منه حنث فهذا في هذا الوجه يشبه الرطب
لان هذا ليس بانتقال وقال سالت امراة زيد بن
علي عليهم فقالت يا ابن رسول الله حلفت ان لا اكل من لبن
شاة فجعلت منه سمنا فاكلت منه فقال عليهم لا حنث عليك
قلنا فاللبن والشيراز قال يحنث وقال الزبد والشيراز
ليس بانتقال والسمن انتقال سالت زيد بن علي عليهم
عن رجل حلف الا ياكل تمرا فاكل رطبا او حلف الا ياكل
رطبا فاكل تمرا او حلف الا ياكل لبنا فاكل شيرازا او
سمنا او زبدا او جبنا قال عليه السلام لا يحنث
في شي من هذه قال فان حلف من شي من هذه بعينه

والنبي بغير عينه يحلف قال وسالت زيد ابن علي عليهم
عن الصبي يحلف وهو صبي لم يبلغ فيحنث قال عليهم
لا شي عليه في ذلك وكذلك الكافر يحلف ثم يسلم فيحنث
قال لا شي عليه هدم الاسلام ما قبله وقال زيد ابن علي
وجه ايمان الناس ما يريدون وينوون فان لم يكن
لهم نية فاحملها على اللغة بلدهم وما يتعارفون
ولا تحملها على ما ينكرون حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال كانت يمين رسول الله صلعم
التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف
قال لا ومقلب القلوب حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا حلف قال والذي
فلق الحبة وبرا النسمة قال ابو خالد الواسطي رحمه الله
ما سمعت زيدا عليهم ما حلف بيمين قط الا استثنا
فيها فقال ان شا الله كان ذلك في رضا او غضب
فسالته عن الاستثنا فقال الاستثنا من كل شي جابر

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه

حدثني

حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد الدنيا
والاخرة فليؤم هذا البيت فما اتاه عبد يسال الله
دنيا الا اعطاه الله منها ولا يساله اخرة الا ادخر له منها
الا ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما
فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الما الدرن عن الثوب
وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال سمعت رسول الله صلعم يقول تحت ظل العرش يوم
لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته حاجا او معتمرا الى بيت الله
الحرام حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال لما كانت عشية عرفة ورسول الله صلعم
واقف اقبل على الناس بوجهه فقال مرحبا بوفد الله
ثلاث مرات الذين اذا سالوا الله اعطاهم ويخلف عليهم
نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الاخرة مكان كل درهم الفا

الا ابشركم قالوا بلى يا رسول الله صلعم قال فانه اذا كان في
العشية يهبط الله سبحانه الى سما الدنيا بامرا من ملائكته
فيهبطون الى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على راس
ملك منهم فيقول الله يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا
غبرا قد جاوني من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا
قالوا يسالونك اي رب المغفرة قال اشهدكم اني قد
غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من مواقفكم مغفورا
لكم ما قد سلف قال زيد ابن علي عليلم ان الله عز وجل
اعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره الى الشي حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال لما كان يوم
النفر اصيب رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فغسله وكفنه وصلى عليه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم
فقال هذا المطهر يلقى الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه
باب ما يوجب الحج حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال عليلم السبيل الزاد

والراحلة

والراحلة وقال عليلم لما نزلت هذه الاية قام رجل الى النبي
صلعم فقال يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة
او مرة واحدة في الدهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب قال يا رسول
الله والعمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك
باب المواقيت حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم قال ميقات من حج من المدينة او اعتمر
ذو الحليفة فمن شا استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ
ذا الحليفة وميقات من حج او اعتمر من اهل العراق
العقيق فمن شا استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ العقيق
وميقات من حج او اعتمر من اهل الشام الجحفة فمن شا
استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة وميقات من حج
من اهل اليمن او اعتمر يلملم فمن شا استمتع بثيابه
واهله حتى يبلغ يلملم وميقات من حج او اعتمر من اهل
نجد قرن المنازل فمن شا استمتع بثيابه واهله
حتى يبلغ قرن المنازل وميقات من كان دون

المواقيت من اهله حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما
جميعا من دويرة اهلك باب الاهلال والتلبية
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة الى الحج ومن شاء قرنهما
جميعا ومن شاء افرد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم ان تلبية صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قال زيد بن علي عليهم ان اقتصرت على ذلك
وان شئت زدت كل ذلك حسن باب الطواف بالبيت
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
في القارن عليه طوافان وسعيان حدثني زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال اول مناسك الحج
اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيتمسح بالحجر الاسود
ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود
فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع

ان يتمسح بالحجر الاسود في كلهن فعل ذلك وان لم
يجد الى ذلك سبيلا مسح ذلك في اولهن واخرهن
فاذا قضى طوافه فليأت مقام ابراهيم عليه السلام
فليصل ركعتين باربع سجدات ثم ليسلم ثم ليتمسح
بالحجر الاسود بعد السلام حين يريد الخروج الى
الصفا والمروة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم في الرجل نسي فيطوف ثمانية
قال فليزد عليها ستة حتى تكون اربعة عشر
ويصلي اربع ركعات باب السعي بين الصفا و
المروة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
قال عليهم كان عليهما اصنام فتحرج المسلمون
من الطواف بينهما لاجل الاصنام فانزل الله عز وجل
في ذلك لئلا يكون عليهم حرج في الطواف بينهما من
اجل الاصنام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام بدا بالصفا وختم بالمروة فاذا انتهى
الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فاذا كانت به علة
لا يقدر ان يمشي ركب باب الوقوف بعرفات حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يوم
عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس بعد الزوال ويصلي
الظهر والعصر يومئذ باذان واقامتين ويجمع بينهما بعد
الزوال قال ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس
ثم يفيضون حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال من فاته الموقف بعرفة مع الناس فاتاها
ليلا ثم ادرك الناس في جمع قبل انصراف الامام فقد ادرك الحج
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الحج
عرفات والعمرة الطواف بالبيت باب الجمع بالمزدلفة والتسوية
بها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا يصلي الامام المغرب والعشا الا بجمع حتى يحط الناس
يصليهما باذان واحد واقامة ثم يبيتون بها فاذا صلى بالناس

غلس

الفجر وقف عند المشعر الحرام حتى يكاد الشمس يطلع
ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
قدم النسا والصبيان وضعفة اهله في السحر ثم اقام
هو صلى الله عليه وآله وسلم حتى وقف بعد الفجر باب
رمي الجمار حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال ايام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر
يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها وثلاثة
ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم
ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين
الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة باب طواف الزيارة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف الزيارة يوم
النحر وهو الطواف الواجب فاذا اطاف الرجل طواف الزيارة
حل له النسا والطيب وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب
والصيد واللباس ولم تحل له النسا حتى يطوف بالبيت
وقال زيد بن علي عليه فروض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف
بعرفات وطواف الزيارة يوم النحر باب طواف الصدر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا النسا الحيض فان
رسول الله صلعم رخص لهن في ذلك باب اللباس للمحرم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران قال وان لم يجد
المحرم نعلين لبس الخفين مقطوعين اسفل من الكعبين

وان لم

وان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا
ارتدى به ولم يتدرعه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال تلبس المراة المحرمة ما شاءت من الثياب
غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجبة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها باب جزا
الصيد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يتبعه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال في النعامة بدنة وفي البقرة بدنة وفي حمار الوحش بدنة
وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبضة من طعام
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال لما كان
في ولاية عمر بن الخطاب اقبل قوم من الشام محرمين فاصابوا
بيض نعام فوطئوا وكسروا واخذوا فقالوا فاتوا عمر في ولايته

بهم وانتهرهم وقال ابعثوني حتى اتي عليا عليه السلام قال فاتوا عليا
عليه السلام وهو في ارض له ندية مسحاة يقلع بها الارض وضرب عمر بيده
على عضده فقال ما اخطأ من سماك ابا تراب قال ثم قصوا القصة
على علي عليه السلام القصة قال فقال علي عليه السلام انطلقوا الى نوق ابكار
فاطرقوها الفحل فما نتج فاجعلوه هديا لله عز وجل فقال عمر يا ابا
الحسن ان من البيض ما يمرق قال فقال عليه السلام وان من النوق
ما يزلق سالت زيد بن علي عليه السلام عن جزاء الصيد فقال فيه الجزاء
قال فان لم يجد ما يجزيه قومه طعاما ثم تصدق به على المساكين
قال عليه فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوما
سالت زيد بن علي عليه السلام عن القارن فقال عليه الجزاء كفا
رتان سالت زيد بن علي عليه السلام عن الحلال يقتل الصيد في
الحرم قال عليه الجزاء قال قلت فان كان محرما وقتل صيدا في الحرم
قال عليه كفارتان باب التمتع والقارن لا يجدان الهدي
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال على
القارن والمتمتع هدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج

آخرهن

آخرهن يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام باب الحلق والتقصير
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق
ثم طواف الزيارة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
فيمن اصابه اذى في راسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام
وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء
نسك ذبح شاة باب المحرم يجامع او يقبل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا واقع الرجل
امراته وهما محرمان يفترقان حتى يقضيا نسكهما وعليهما
الحج من قابل فلا ينتهيان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه
الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا

شكهما ويجزي كل واحد منهما هديا وقال زيد بن علي عليه السلام
من قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع اهله
فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما افسد من حجته
وقال زيد بن علي عليه السلام في المحرم يقبل امراته ان عليه هديا
شاة فان امنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة **باب** الدهن
والطيب والحجامة للمحرم **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا يدهن المحرم ولا يتطيب
فان اصابه شقاق دهنه مما ياكل **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره
الا ان يوذيه واذا اشتكى عينيه اكتحل بالصبر ليس فيه
زعفران **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يحتجم المحرم ان شاء **باب** ما يقتل المحرم من الهوام
والدواب **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يقتل المحرم من الحيات الاسود والافعى والعقرب والكلب
العقور ويرمي الغراب ويقتل من قاتله **باب** ما تقضي الحائض
من المناسك **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال

قال في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها
وتاتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا
والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر **باب** النذر في الحج
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في امراة
نذرت ان تحج ماشية فلم تستطع ان تمشي قال عليه السلام
فلتركب وعليها هدي مكان المشي قال زيد بن علي عليه السلام
في رجل قال ان كلمت فلانا فعلي حجة انه لا شيء عليه فان
قال ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه **باب** في حج الصبي
والاعرابي والعبد **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال اذا حج الاعرابي اجزاه ما دام
اعرابيا فاذا هاجر فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي
اجزاه ما دام صبيا فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام
باب المحصر قال (ابو خالد رحمه الله) سالت زيد بن علي عليه السلام عن المحصر
فقال كل عدو حابس او مرض مانع قال يبعث بهديه

ويوا عدهم يوماً يحرونه فاذا كان ذلك اليوم احل
فان كان محرماً بعمرة فعليه عمرة مكانها وان كانت حجة
فعليه حجة مكانها باب الرجل يحج عن الرجل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن شبرمة قال اخ لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت
فلبّ عن شبرمة وان كنت لم تحج فلبّ عن نفسك حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال من اوصى بحجة
كانت ثلاث حجج عن الموصي والموصى اليه وعن الحاج
البدنة والهدي حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام في قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم
من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال معقولة على ثلاث فاذا وجبت جنوبها اي فاذا نحرت
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يسأل والمعتر الذي يتعرض ولم يسأل حدثني

زيد

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم في رجل ضلت بدنته
فابتغى منها فاشترى مثلها مكانها او خيراً منها ثم وجد الاولى
قال عليهم ينحرهما جميعاً حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم في البدنة تنتج قال لا يشرب من لبنها الا الفضل
عن ولدها فاذا بلغت نحرهما جميعاً حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال ان لم يجد ما يحمل عليه ولدها
فليحمله على امه التي ولدته ويعدله غير باغ ولا عاد ولا
متعب حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من اعتل ظهره عليه فليركب بدنته بالمعروف ورأى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً يمشون فامرهم
فركبوا هديهم ولستم بطالبين سنة اهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
باب الدعاء عند الذبح حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم انه كان اذا ذبح نسيكته استقبل القبلة ثم قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين بسم الله وبالله
والله اكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل من علي وكان
عليه السلام يكره ان ينخعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثا ويأكل
ثلثا ويدخر ثلثا باب الاضحية وايام النحر حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم
بن الزبرقان قال حدثني ابو خالد قال حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في الاضحية تكون سليمة
العينين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال ايام النحر ثلاثة ايام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان
بعده في ايها ذبحت اجزأك واشهر الحج وهو قول الله
عز وجل الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة والايام المعلومات ايام العشر والايام
المعدودات هي ايام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد
يوم النحر بيومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه

باب

باب ما يجزي في الاضحية حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال في الاضحية تكون سليمة
العينين والاذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة
ولا مدابرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف
العين والاذن والثني من المعز والجذع من الضأن
اذا كان سمينا لا خرقاء ولا جدعاء ولا هرمة فاذا اصابها شيء
بعدما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس قال ابو خالد رضي الله عنه
فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام المقابلة ما قطع طرف
من اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء
الموسومة والخرقاء المثقوبة الاذن باب جلد الاضحية
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا تبيعوا لحوم اضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا
وتمتعوا وقال علي عليه السلام امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين بعث معي بالهدي ان اتصدق بجلودها واجلتها وخطمها
ولا اعطي الجازر من جلودها شيئا باب الاكل من لحوم الاضاحي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الاضاحي ان ندخرها
فوق ثلاثة ايام وان ننتبذ في الدبا والنقير والمزفت والحنتم
ونهانا عن زيارة القبور قال فلما كان من بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ايها الناس اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها
فوق ثلاثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم
فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا وادخروا ونهيتكم
ان تنتبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فان الانا لا تحل
شيا ولا تحرمه وكلوا ايا ما وكل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور
وذلك لان المشركين كانوا ياتونها يعكفون عندها ويحجون
عندها ويقولون هجرا من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا باس
باتيانها فان في اتيانها عظة ما لم تقولوا هجرا قال ابو خالد رحمه الله
فسر لنا زيد بن علي عليهم السلام الدبا القرع والنقير هو نقير النخل
والمزفت المقير والحنتم الجرار باب الذبائح حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره ذبيحة الظفر والسن
والعظم وذبيحة القصبة الا ما ذكي بحديدة حدثني زيد

ابن

ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ذبيحة المسلمين لكم
حلال اذا ذكروا اسم الله وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال
اذا ذكروا اسم الله ولا تاكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب
فانهم ليسوا باهل كتاب وسالت زيد بن علي عليهم السلام عن ذبيحة الغلام
قال عليه السلام اذا حفظ الصلوة وافرى الاوداج فلا باس وسالته عليه السلام
عن ذبيحة المراة فقال اذا افرت فلا باس باب في الجنين
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في اجنة
الانعام ذكاتهن ذكاة امهاتهن اذا اشعرت باب البعير يند او البعير
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في ثور او ناقة ندت فضربت بالسلاح قال لا باس بلحمها حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما بان من
البهيمة يدا او رجلا او الية وهي حية لم تؤكل لانه ميتة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا ادركت ذكاتها
وهي تطرف بعينها او تركض برجلها او تحرك ذنبها فقد ادركت
سالت زيد بن علي عليهم السلام عن البعير يتردى في البير ولا تقدر على
منحره فيطعن في دبره او خاصرته قال عليه السلام لا باس باكله

في الذبيحة يبين راسها حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في رجل ذبح شاة او طيرا او نحو ذلك فابان راسه
قال لا باس بذلك تلك ذكاة سريعة باب الصيد حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى الى رسول الله صلعم
راع بارنب مشوية قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
اتاه اهدية ام صدقة فقال يا رسول الله بل هدية فادناها الى
رسول الله صلعم قال عليه السلام فنظر رسول الله صلعم اليها فنظر في
حياها دما قال عليه السلام فقال صلعم اما ترون ما ارى قالوا بلى يا رسول
الله صلعم اثر الدم فقال صلعم دونكم قال فقال القوم انأكل
يا رسول الله صلعم قال صلعم نعم وانما تركها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اعافه قال عليه السلام فاكل القوم قال عليه السلام فقال الراعي يا رسول الله صلعم
ما ترى في اكل الضب قال عليه السلام فقال صلى الله عليه واله وسلم لا اكل
ولا اطعم ما لا اكل قال يا رسول الله فاني ارعى غنم اهلي فتكون
العارضة فاخاف ان تفوتني بنفسها وليس معي مدية افاذ
بسني قال صلعم لا قال فبظفري قال صلعم لا قال فبعظم قال صلعم لا
قال فبعود قال صلعم لا قال فبم يا رسول الله قال بالمروة والحجرين

نصب

نصب احدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تاكل فقال
الراعي يا رسول الله اني ارمي بالسهم فاصمي وانمي فقال صلعم
ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل قال ابو خالد رحمه الله تعالى
فسر لنا زيد ابن علي عليه السلام الاصماء ما كان بعينك والانماء ما نأى
عنك اي غاب عنك قال فلعل غير سهمك اعان على قتله باب
الرجل يضحي قبل ان يصلي الامام حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لما قضى رسول الله صلعم صلاته يوم
النحر تلقاه رجل من الانصار فقال يا رسول الله اكرمني اليوم
بنفسك فقال صلعم وما ذاك قال اني امرت بشاتي قبل ان اخرج
ان تذبح فاحببت ان ابدأ بك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم
فشاتك شاة لحم قال يا رسول الله ان عندي عناقا الى جذعة
قال اذبحها ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال وقال رسول الله
صلعم الجذع من الضان اذا كان سمينا سليما والثني من المعز
باب صيد الكلاب والجوارح حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان رجالا من طي سالوا النبي صلعم
عن صيد الكلاب والجوارح وما احل لهم من ذلك وما حرم عليهم

قال الله عز وجل يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقال زيد بن علي عليهم
لا يوكل من صيد الكلب والفهد والبازي والصقر اذا كان غير
معلم الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل يقول تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فانما
احل لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد الا ياكل
وتعليم البازي والصقر ان يدعا فيجيب حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الضب والضبع وعن اكل كل ذي ناب من السباع ومن
كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية كتاب
البيوع وباب البيوع وفضل الكسب من الحلال حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال الاكتساب من الحلال
جهاد وانفاقك اياه على عيالك واقاربك صدقة ولدرهم حلال
من تجارة افضل من عشرة من غيره حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا

في الارض

في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا
باب الفقه في التجارة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين اني اريد التجارة فادع
الله لي فقال عليهم او فقهت في دين الله عز وجل قال او يكون بعض
ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر انه من باع واشترى ولم يسال عن حلال
وحرام ارتطم في الربا ثم ارتطم قال الامام يتجر في رعيته حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله عز وجل الامام يتجر في رعيته وناكح البهيمة
والذكرين ينكح احدهما الاخر باب الكسب من اليد يعني الصانع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الكسب افضل قال فقال صلى الله عليه وآله وسلم
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المومن المحترف ومن
كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من طلب
الدنيا حلالا تعطفا على والد او ولد او زوجة بعثه الله عز وجل
ووجهه كالقمر ليلة البدر باب اكل الربا وعظم اثمه والحلف
على البيع حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال قال رسول الله صلعم اني مخاصم من امتي ثلاثة يوم القيمة
ومن خاصمته خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ومن اخفر ذمتي
ومن اكل الربا واطعمه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال قال رسول الله صلعم اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة
وان اليمين الفاجرة لتدع الديار من اهلها بلاقع باب الصرف
وبيع الكيل والوزن حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اهدي لرسول الله صلعم تمر فلم ير منه
شي فقال لبلال ذوكر هذا التمر حتى اسالك عنه قال فانطلق بلال
واعطا التمر مثلين واخذ مثلا فلما كان من الغد قال رسول الله صلعم
ايتنا بجنيبتنا التي استخبانا لك فاخبره بلال الذي صنع فلما جا بلال
بالتمر قال رسول الله صلعم ما هذا التمر الذي استخبانا لك فاخبره بالذي

صنع

صنع فقال رسول الله صلعم هذا الحرام الذي لا يصلح اكله
انطلق فاردده على صاحبه وامره ان لا يبيع هكذا ولا يبتاع
ثم قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة
مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير
بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى قال
زيد بن علي عليهم اذا اختلف النوعان مما يكال فلا باس به مثلين
بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه نسية واذا اختلف النوعان مما يوزن
فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه نسية واذا اختلف النوعان
مما يوزن فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية واذا اختلف
النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد ويجوز
نسية باب افضل التجارة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم قال قال رسول الله صلعم خير تجارتكم البز وخير اعمالكم الحرث
ومن عالج الجلب لم يفتقر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال اتى رسول الله صلعم رجل فقال يا رسول الله صلعم الست اتوجه
في شي الا حورفت فيه فقال صلعم انظر شيا قد اصبت فيه مرة
فالزمه قال صلعم فالزم القرض باب بيع الثمار حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال من كذب في مرابحة
فقد خان الله ورسوله والمومنين وبعثه الله في زمرة المنافقين
وقال زيد بن علي عليهم لا باس في بيع المرابحة اذا بينت راس المال
ولا باس ببيع ده يازده بده وزده انما هذه لغة فارسية ولا يبالي
باي لسان كان وسالت زيد بن علي عليهم عن رجل يشتري السلعة
فتغير في يده فكره ان يبيعها مرابحة حتى تبين **باب** ما نهي عنه من البيوع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
نهى رسول الله صلعم عن كل شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن
بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن
الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصا وعن بيع الغرر وعن بيع
الابق حتى يقبض **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال
صلعم هي ميتة وعن اكل ثمن شي من ذلك وعن بيع الصفقة حتى تقبض
وعن بيع الخمس حتى يحاز قال ابو خالد رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن علي
عليهم عن شرطين في بيع ان يقول بعتك هذه السلعة عاجلا نها
بالنقد بكذا او بالنسية بكذا او عاجلا نها الى كذا بكذا او الى كذا بكذا

وعن

اي تسلم

وعن سلف وبيع ان تسلف في الشي ثم تبيعه قبل ان تقبضه وعن
بيع ما ليس عندك ان تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها
الى الذي بعتها اياه وربح ما لم يضمن ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها ويجعل للاخر بعض ربح وبيع ما لم يقبض ان
يشتري الرجل السلعة ثم يبيعها قبل ان يقبضها وبيع الملامسة
بيع كان في الجاهلية تساوم بالسلعة فايهما لمس صاحبه وجب
البيع ولم يكن له ان يرجع وبيع المنابذة ان يتساوم الرجلان فايهما
نبذ الى صاحبه فقد وجب البيع وطرح الحصا اذا تساوم
الرجلان فايهما القا حصاة فقد وجب البيع وبيع الغرر بيع
السمك في الما واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية
باب الخيار في البيع **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده
علي قال قال رسول الله صلعم من شرا مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان
رضيها والا ردها ورد معها صاعا من الحنطة ومن شرا محفلة
فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر
قال ابو خالد رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن علي عليهم المصراة من الابل
والمحفلة من الغنم وهي تترك لبنها اياما (لم تحلب اياما) **حدثني**

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جاءه رجل فقال يا رسول الله اني أُخدع في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما اشترى او باع الخيار ثلاثا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم ان رسول الله صلعم جعل عهدة الرقيق ثلاثا قال وقال
زيد بن علي عليلم لا يجوز الخيار اكثر من ثلاث وقال الامام زيد بن علي
من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار حتى اذا راه ان شاء اخذه وان شاء
تركه وقال زيد بن علي عليلم لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيت
أو يجامع فان قبّل او باشر او استخدم او ركب كان تحللا الخيار
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله
صلعم البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا سألت زيد بن علي
عليلم عن الفرقة بالابدان او بالكلام فقال عليلم بل بالكلام وانما يقول
بالفرقة بالابدان من لم يعرف كلام العرب الا ترى الى قوله عز وجل
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فانما
تفرقوا بالكلام وقد كانت ابدانهم مجتمعة وقال عز وجل ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما فارقوا الذين بالكلام باب البيوع
الى اجل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال

قال لا يجوز البيع الا الى اجل يعرف وقال زيد بن علي عليلم
لا يجوز البيع الى النيروز ولا الى المهرجان ولا الى صوم النصارى
ولا الى افطارهم ولا يجوز البيع الى العطا ولا الى الحصاد ولا الى
الدياس ولا الى الجداذ ولا الى القطاف ولا الى العصير ولا باس
بالبيع الى الفطر والى الاضحى والى الموسم والى اجل معروف عند
المسلمين فالبيع الى هذا الاجل جائز باب الخيانة في البيع حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون قال من
الخيانة الكذب في البيع والشرا حدثني زيد بن علي عليلم عن رجل
اشترى من رجل شيئا مرابحة ثم اطلع ان البائع قد خانه قال عليلم
يحط عن المشتري الخيانة ولا يحط عنه شيء من الربح حدثني
زيد بن علي عليلم عن رجل اشترى متاعا فقصره او صبغه او فتله
فاراد ان يبيعه مرابحة ويضم مع ثمنه ما انفق عليه قال عليلم
لا يبيع حتى يبين حدثني زيد بن علي عليلم عن رجل اشترى سلعة
الى اجل ثم باعها مرابحة والمشتري لا يعلم انه اشترى الى اجل ثم علم
بعد ذلك قال عليلم ان شاء اخذ وان شاء ترك حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم في رجل اشترى
من رجل جارية ثم وطيها ثم وجد فيها عيبا قال لزمها المشتري ويقضا له
على البايع بعشر الثمن قال سألت زيد بن علي عليلم ما معنا هذا
فقال عليلم كان نقصان العيب العشر حدثني زيد بن علي عليلم
عن رجل اشترى جارية فوجدها حبلى فقال يردها قلت فان لم يردها
حتى ولدت ولدا حيا او ميتا فقال عليلم ان كان الولد حيا فان
كانت قيمته مثل نقصان الحبل او اكثر لم يرجع بشي وان كانت اقل
رجع بتمام نقصان الحبل وان كان الولد ميتا رجع بنقصان
الحبل كله حدثني زيد بن علي عليلم عن الرجل يشتري جارية فيجدها
انفه او مجنونه او تبول على الفراش قال عليلم هذا عيب فيردها
قلت فان عرضها على بيع قال عليلم لا يكون هذا رضا قال فان
وطيها كان رضا او يقول بلسانه قد رضيتها قال نعم وان قبلها
لشهوة لم يكن رضا حدثني زيد بن علي عليلم عن رجل اشترى ثوبا
فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد عيبا قال فان فعل ذلك وهو يعلم بالعيب
كان رضا وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم علم رجع بنقصان العيب
حدثني زيد بن علي عليلم في رجل اشترى سلعة فيما علم ثم اطلع على
على عيب قال عليلم يرجع بنقصانه لان البايع لم يوفه بشرطه

باب

باب بيع الثمار حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
قال نهى رسول الله صلعم عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن بيع الشجر
حتى تعقل وعن بيع الثمر حتى تزهي يعني تصفر وتحمر الاماند
زيد بن علي عليلم بيع المزابنة بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا
والمحاقلة بيع الزرع في سنبله بالحب كيلا بالحنطة والازهاء
الاصفرار والاحمرار حدثني زيد عن الرجل يشتري الثمرة قبل
ان تبلغ على ان يقطعها قال لا باس بذلك قال قلت فان اشتراها
قبل ان تبلغ على ان يتركها الى ان تبلغ قال هذا لا يحل ولا يجوز
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم
من باع نخلا فيه ثمر فالثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى
عبدا له مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى حقلا فيه
زرع فالزرع للبايع الا ان يشترط المبتاع سألت زيد بن علي عليلم
عن بيع العنب لمن يعصره خمرا قال عليلم اكره ذلك سألت زيد بن علي
عن رجل اشترى ثمرة بستان واستثنى البايع على المشتري ثمر نخلة غير
معروفة قال عليلم لا يجوز هذا البيع وقال زيد بن علي عليهما السلام
اخبرني ابي عن جدي عن علي ان رجلين اختصما اليه فقال

احدهما بعث هذا في امر واستثنيت خمسة قوا ضربهم اعلمهم وبالخيار
فقال عليلم بيعكما فاسد **باب** بيع الغرر **حدثني** زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليلم قال نهى رسول الله صلعم عن الغرر قال زيد بن علي
بيع ما في بطن الامة غرر وبيع ما في بطون الانعام غرر وبيع ما
تخرج شبكة الصياد غرر قال زيد بن علي عليلم ان اشترى سمكا في
ماء كان يوخذ بغير صيد فالشرا جايز وان كان لا يوخذ الا بصيد
فهو غرر **باب** بيع الطعام **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليلم قال اذا اشتريت شيئا مما يكال او يوزن فقبضته فلا تبعه
حتى تكيله او تزنه **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
قال لا باس ببيع المجازفة ما لم تسم كيلا وقال زيد بن علي اذا
اشتريت شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وقبضته فلا
تبعه حتى تعده قال عليلم وان اشتريت ارضا مزارعة فبعتها
قبل ان تذرعها فذلك جايز **حدثني** زيد بن علي عليلم عن رجل
اشترى طعاما على انه عشرة اصواع فوجده احد عشر صاعا
قال ليس عليه غير عشرة اصواع قلت فان وجدها تسعة قال عليلم
يكون بقدر تسعة اعشار الثمن ان شا اخذ وان شا رد لانه لم يوفه
شرطه **حدثني** زيد بن علي عليلم عن رجل اشترى من رجل قطيعا

من غنم

من غنم على انه عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها احدى وعشرين
قال عليلم البيع فاسد قلت فان وجدها تسعة عشر قال عليلم
البيع فاسد قلت فان كان قد سمى لكل شاة ثمنا قال عليلم ان وجدها
زايدة فالبيع فاسد وان كانت ناقصة اخذها ان احب كل شاة
بثمنها **باب** بيع الرطب بالتمر **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه كره بيع الرطب بالتمر وقال عليلم انه ينقص اذا جف
وقال **سالت** زيد بن علي عليلم عن قفيز حنطة بقفيز دقيق فقال
عليلم لا يجوز **سالت** زيد بن علي عليلم عن قفيز حنطة بقفيز سويق
قال عليلم لا يجوز **سالت** زيد بن علي عليلم عن عشرة ارطال خلا
بقفيز سمسم فقال عليلم ان كان في القفيز عشرة ارطال خلا او اكثر
فالبيع فاسد وان كان ما فيه الخل اقل من عشرة ارطال فالبيع جايز
باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق **حدثني** زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قدم زيد بن حارثة
رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله صلعم الرقيق فنظر الى رجل
منهم وامراة كيبين حزينين فقال رسول الله صلعم ما لي ارى هذين
كيبين حزينين من بين الرقيق فقال زيد بن حارثة احتجنا

الى بيعه على الرقيق فبعنا ولديهما فانفقنا ثمنه على الرقيق
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع حتى تسترده من حيث
بعته فرددته على ابويه وامر رسول الله صلعم مناديه ينادي ان
رسول الله صلعم يامركم ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق
في الاشتراء في الرقيق حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
انه قال من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل كن مملو
اختان
كانا فوطئ احدهما اراد ان يطأ الاخرى فقال عليه السلم ليس له ان
يطأ الاخرى حتى يبيع التي وطئها او يزوجها سألت زيد ابن علي عليه السلم
عن الامة اذا كانت لا تحيض فكم يستبرئها قال عليه السلم بشهر قلت فان ملكها
بهبة او ميراث او وقعت سهمه من المغنم فقال عليه السلم كله سوا
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحبالى ان توطأ حتى يضعن اذا كان الحبل من غيرك اصبتها بشرا
او من خمس وقال صلعم انما يبيع الماء ويبيع العظم ونهى صلى الله عليه وآله وسلم
عن مهر البغي واجر كرى ما عسيب وهي الفحول والغش في التجارة
والاحتكار وتلقي الركبان حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس

يرزق الله

يرزق الله بعضهم من بعض ونهى رسول الله صلعم عن تلقي الركبان
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال مر رسول الله صلعم
على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله صلعم الى خارجه فاعجبه
فادخل يده الى داخله فاخرج منه قبضة فكان اردا من الخارج
فقال رسول الله صلعم من غشنا فليس منا حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال الجالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون
وقال زيد ابن علي عليه السلم لا احتكار الا في الحنطة والشعير والتمر
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلعم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل بايع اماما ان اعطاه شيا من الدنيا وفا له وان لم
يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر طريق يمنعه سابلة الطريق
ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فاخذها
الاخر مصدقا فالذي قال وهو كاذب باب من ملك ذا رحم
محرم حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلعم من ملك ذا رحم محرم فهو حر بيع المدبر
وامهات الاولاد حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
انه كان يجيز بيع امهات الاولاد وكان يقول اذا مات سيدها وله

ولهُ منها ولدٌ فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصًا
وان كان لا ولد لها بيعت حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين ان لي امة قد ولدت
مني أفاهبها لاخي قال عليه السلام نعم فوهبها لاخيه فوطيها فاولدها
ثم اتاه الاخر فقال يا امير المومنين لاخي لي قال نعم فوطياها جميعًا
فاولدوها وهم ثلاثة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني جعلت عبدي حرا ان احدث
بي حدث أفلي ان ابيعه قال لا فانه قد احب قال عليه السلام جديد عن نفسه
ولكن ان تبيعه وقال زيد بن علي عليه السلام لو ان رجلا باع
المدبر من نفسه جاز ذلك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض باب
العبد المأذون له في التجارة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته
فقال السيد لم اذن لعبدي في التجارة فلزمه دين فقال عليه السلام
يخير سيده بين ان يقضيه بالدين او يبيعه ويقضي الدين الذي عليه
من الثمن فان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم اكثر من
رقبة عبده حدثني زيد بن علي عليه السلام عن رجل اذن لعبده في التجارة

في

في نوع بعينه فباع واتجر في نوع غيره فقال عليه السلام لا يجوز ذلك وسألت زيد
بن علي عليهما السلام عن العبد المأذون له في البيع والشراء اذا
اقر بدين قال عليه السلام يلزمه قلت فان كان محجورا عليه فاقر بدين فقال
عليه السلام لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق اخذ به وسألت زيد بن علي
عليه السلام عن المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده في التجارة فقال عليه السلام
دينه على نفسه يسعى فيه باب السلم وهو السلف حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من اسلف
في طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني
غيره بسعر يومه لم يكن له الا الطعام الذي اسلف فيه
او راس ماله وليس له ان ياخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا باس ان
تاخذ بعض راس مالك وبعض راس سلمك ولا تاخذ شيئا من غير سلمك
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره الرهن
والكفيل في السلم وقال زيد بن علي عليه السلام اسلم ما يوزن فيما
يكال وما يكال فيما يوزن ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن
فيما يوزن قال الامام زيد بن علي عليه السلام واذا اسلمت في طعام
او في غيره فسم اجلا وسم ما اسلمت فيه وفي اي موضع تقتضيه

ولا نفارقه حتى نقبضه الدراهم فان خالفت واحده من هذه الاربع
فسد بيعه قال زيد ابن علي عليهم لا باس في السلم في الثياب والاكسيه اذا
سمى الطول والعرض والرقه وقال زيد ابن علي عليهم لا يجوز السلم في
الحيوان ولا في الروس ولا في جلود الحيوان ولا باس بالسلم في الصوف
والقطن والحرير وجميع ما يوزن وجميع ما يكال مما يوجد عند الناس
باب الاقاله والتوليه حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقال نادما اقال الله نفسه يوم
القيمه ومن انظر معسرا او وضع له اظله الله من ظل عرشه وقال
زيد ابن علي عليهم الاقاله بمنزله البيع والتوليه بمنزله البيع يفسدهما
ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع باب الشفعه حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قضى للجار بالشفعه
في دار من دور بني مرهبه بالكوفه وامر شريحا ان يقضي بذلك
سالت زيد ابن علي عليهم عن الشفعه فقال عليهم الشريك احق من
الجار والجار احق من غيره ولا شفعه لجار غير لزيق وقال الامام
زيد ابن علي عليهم الشفيع على شفعته اذا علم ما بينه وبين ثلاثه ايام
فان ترك المطالبه ثلاثه ايام بطلت شفعته وكان عليهم يقول لا شفعه
في عقار او ارض وقال زيد ابن علي عليهم الشفعه على عدد الروس

لا علا الانصبا وقال زيد ابن علي عليهم لا شفعه لليهود
ولا للنصارى في مداين العرب وخططهم ولهم الشفعه في القرى
في البلدان التي يجوز لهم ان يسكنوها باب المضاربه حدثني
زيد ابن علي عليهم عن ابيه عن جده عن علي عليهم في المضاربه يضيع
هذه المال فقال عليهم لا ضمان عليه والربح على ما اصطلحا عليه
والوضيعه على راس المال وقال زيد ابن علي عليهم في رجل يدفع
الى رجل مالا مضاربه بالثلث ومايه درهم او بالثلث الا مايه درهم
او على اكثر ما ربحت من ربح فلك فيه مايه درهم قال عليهم
هذا كله فاسد والربح على المال والوضيعه على المال وللمضارب
اجرت مثله وان قال بالثلث او بالربع او بالعشر فالمضاربه
جايزه وقال زيد ابن علي عليهم لا تجوز المضاربه الا بالدراهم
والدنانير ولا تجوز بالعروض وقال زيد ابن علي عليهم لا يبيع
المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحه ولا يبيع صاحب
المال مرابحه وكان عليهم يكره ان يدفع المسلم مضاربه
الى اليهود لانهم يستحلون الربا باب المزارعه والمعامله حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن قباله الارض بالثلث او الربع وقال صلى الله عليه واله وسلم

اذا كانت لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فتعطلت
كثير من الارضين فقالوا رسول الله صلعم ان يرخص لهم في ذلك ودفع
خيبر الى اهلها على ان يقوموا الى نخلها يسقونه ويلقحونه ويحفظونه
بالنصف فكان اذا اينع وان صرامه بعث عبد الله بن رواحه
فخرص عليهم وزاد اليهم حصتهم من النصف هاو قال زيد ابن علي عليه السلم
المزارعة جايزه بالثلث او الربع اذا دفعت الارض سنه او اكثر من
ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض او على
المزارع فذلك كله جايز وان كان صاحب الارض شرط شيئا على
شي من العمل على شريطا فسد ذلك وبطل حديث زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم انه كان يكره ان تزرع الارض بسعرها وكان يرخص
في الرحى باب الشركة حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلعم فكان احدهما
مواضبا على السوق والتجاره وكان الاخر مواضبا على المسجد
والصلاه خلف رسول الله صلعم فلما كان عند قسمتهما الربح قال
المواضب على السوق فضلني فاني كنت مواضبا على التجاره
وانت كنت مواضبا على المسجد فجي الى رسول الله صلعم
فذكر ذلك فقال صلعم للذي كان يواضب على السوق انما كنت ترزق

بمواضبة

بمواضبة صاحبك الى المسجد حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت
تجارتهما فرفعت البركه منهما حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم في الشريكين قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعه
على قدر رووس اموالهما وقال زيد ابن علي عليه السلم الشركه شركتان
شركة عنان وشركة مفاوضه فالعنان الشريكان في نوع من
التجاره خاصه والمفاوضه في قليل وكثير وقال زيد ابن علي عليه السلم
ما لزم احد المتفاوضين لزم الاخر وما لزم احد العنانيين لم يلزم
الاخر لكنه يرجع بذلك عليه اذا كان ذلك من تجارتهما باب
الاجاره حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلعم من استاجر اجيرا فليعلمه باجرته فان شا
نقص وان شا ترك حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
انه اتي بجمال كانت عليه قارورة عظيمه فيها دهن فكسرها فضمنه
اباها حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كل عامل
مشترك اذا افسد فهو ضامن وقال زيد ابن علي عليه السلم الضمان
على الاجير المشترك الذي يعمل لكل واحد والاجير الخاص [illegible]

لا ضمان عليه الا فيما خالف باب الرهن حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم انه قال الرهن بما فيه اذا كانت قيمته والدين سواء وان
كانت قيمته اكثر فهو بما فيه وهو بالفضل امين وان كانت قيمته
اقل رجع بفضل الدين على القيمة قال زيد بن علي عليلم لا ينتفع المرتهن
بشيء من الرهن فان ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع المرتهن
وكذلك الثمرة هي رهن مع النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لان الله
عز وجل قال فرهان مقبوضة باب العارية والوديعة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال لا ضمان على مستعير ولا
مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح وللمستودع
ان يودع الوديعة امراته وولده وعبده واجيره قال ابو
خالد اظن ان هذا الكلام الاخير من كلام زيد بن علي عليلم
وليس هو من علي عليلم باب الهبة والصدقة حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال لا تجوز هبة ولا صدقة
الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان تكون صدقة اوجبها الرجل
على نفسه فيجب عليه ان يؤديها لله تعالى خالصة كما اوجب على
نفسه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال

قال من وهب هبة فله ان يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة
لله تعالى او صدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها وقال زيد بن علي عليلم
من الهبة لله عز وجل الهبة للاقارب المحارم باب اللقطة
واللقيط حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال من
وجد لقطة عرفها حولا فان جاء لها طالب والا تصدق بها بعد
السنة فان جاء صاحبها خيره بين الاجر والضمان وان اختار الاجر
فله اجرها وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب للملتقط لها
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال اللقيط حر
باب جعل الابق حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه
جعل جعل الابق اربعين درهما ان كان جاء به من مسيرة ثلاثة
ايام وان جاء به من مسيرة دون ذلك رضخ له باب الغصب والضمان
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال من خرق
ثوبا لغيره او اكل طعاما لغيره او كسر عودا لغيره ضمن ومن استعان
مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة لغيره ضمن باب الحوالة
والكفالة والضمان حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
ان رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به حدثني زيد

التوا الهلاك عن

ابيه عن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه قال في الحوالة لا توا على
مسلم اذا افلس المحتال رجع صاحب الحق على الذي احاله حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم في رجل له على رجل مال فكفل
له رجل بالمال قال له ان ياخذهما بالمال باب الوكالة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه وكل الخصومة الى عبد الله
بن جعفر عليلم وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي وكان
قبل ذلك وكل الخصومة الى عقيل بن ابي طالب حتى توفي عليه السلام

كتاب الشهادات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليلم قال لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا
مجرب في كذب ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال لا تجوز شهادة رجل واحد
على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال اذا رجع الشاهد ضمن
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم لا تجوز شهادة
الولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين صلوات الله عليهم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة باب اليمين
والبينة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم البينة على

المدعي

المدعي واليمين على المنكر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
انه استحلف رجلا مع بينته سالت زيد بن علي عليلم عن شاهد
ويمين قال لا الا الشاهدين كما قال الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان باب القضاء حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليلم قال اول القضاء ما في كتاب الله عز وجل ثم ما قال الرسول صلعم
ثم ما اجتمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة
ولا فيما اجتمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك لا يالو احتياطا
واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه
ولقاضي المسلمين ما للامام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فقلت يا رسول الله
تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضاء قال فضرب بيده الى في صدري
ودعا لي فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب
وثبته بالقول الثابت ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذا جلس
بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول
الآخر يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان ولا تقبل هدية
مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فان الله عز وجل سيهدي قلبك
ويثبت لسانك قال فقال علي عليلم فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة

ما شككت في قضاء بعد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضا
بغير الحق وهو يعلم وقاض قضا بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار
وقاض قضا بالحق وهو يعلم فهو في الجنة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا قضا القاضي فاخطا ثم علم رد قضاه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا احتبس القاضي رجلا
في دين ثم تبين له افلاسه وحاجته اخرجه حتى يستفيد مالا ثم يقول
اذا افاد استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضا في رجل
في يده دابة شهد له شاهدان انها دابته نتجت عنده واقام رجل
شاهدين انها دابته ولم يشهد شاهداه انها نتجت عنده فقضا ان
الناتج اولى من العارف حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يامر شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يعطي شريحا على
القضاء رزقا من بيت مال المسلمين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة سالت زيد

ربن

ابن علي عليه السلام عن تفسير ذلك فقال عليه السلام هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم
البينة لصاحب الحق على حقه فينبغي للامام ان يقضي له بذلك حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال خمسة الى الامام الجمعة
والعيدين واخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في دابة في يد رجل ادعاها رجلان
ولاحدهما شاهدان وللاخر ثلاثة شهود قال عليه السلام يقسم بينهم على
خمسة اخماس لصاحب الشاهدين خمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في جارية بين رجلين
فوطياها جميعا فولدت ابنا قال هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه
وهو للباقي منهما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في ستة غلمة سبحوا فغرق احدهم بالفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم
اغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهما اغرقاه فقضى علي عليه السلام
بخمسي الدية على الثلاثة وبثلاثة اخماس الدية على الاثنين حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضا بشهادة امراة واحدة
وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا باع

الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم افلس قال البايع اسوة الغرما حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يبيع متاع المفلس اذا التوا
عليه غرمايه واذا ابان يقضي دينه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي
الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار بقيود لها اقفال ويو
كل بهم من يحلها لهم في اوقات الصلاة من احد الجانبين حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه بنا حبسا وسماه نافعا فنقبوه
فنقضه وبناه وسماه مخيسا في ذلك عليه السلام يتجوا ويقول شعرا
الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سال عثمان بن عفان ان يحجر
على عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وذكر انه بلغه انه اشترى اشيا
فغبن فيه بامر مفرط حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قضى في الشرب ان اهل السفل امرا على اهل العلو وجعله
بينهم على الحصص حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن
لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان اعتقه وهو لا يعلم بالدين

ضمن

ضمن قيمته للغرما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال من استعان عبد غيره بغير اذن سيده فهو ضامن ومن ركب
دابة بغير اذن صاحبها فهو ضامن حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان مسلما قتل خنزير النصراني فضمنه علي قيمته وقال
عليه السلام انما اعطيناهم الذمة على ان يتركوا وما يستحلون في دينهم
مما كانوا يستحلون من قبل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه قال دباغ الاهاب طهوره وان كان ميتة حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اخذ شاهد الزور فعزره وطاف به
في حيه وشهره ونهاه ان يستشهد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة النسا في نكاح ولا طلاق ولا حدود
ولا قصاص حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في الرجل يطلق امراته فيختلفان في متاع البيت فقضى علي عليه السلام
في ذلك انه ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنسا فهو
للنسا وما كان يكون للنسا والرجال فهو بينهما نصفان

كمل [illegible] باب فصل

النكاح وما جاء في ذلك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
اذا نظر العبد الى وجه زوجته ونظرت اليه نظر الله اليهما برحمة
واذا اخذ بكفها واخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما فاذا
تغشاها حفت بهم الملايكة من الارض الى عنان السما وكانت كل لذة
وشهوة حسنات امثال الجبال فاذا حملت كان لها اجر الصايم القايم
المجاهد في سبيل الله عز وجل فاذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلعم خير النسا الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا
غبت عنها حفظتك باب المهور حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكون
مهر اقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال انكحني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية ونصف من فضة حدثني
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

امراة

امراة من نسايه الا على اثني عشرة اوقية فضة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تغالوا في مهور النسا
فيكون عداوة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان امراة اتت عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
وسمى لمهرها اجلا فقال علي عليه السلام اجل كذا في مهرها اذا دخلت بها فحقها
حال فاد اليها حقها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في
رجل تزوج امراة فلم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل
ان يدخل بها فقال عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها باب
الولي والشهود في النكاح حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا
اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم عن نكاح المتعة عام
خيبر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
تستامر البكر في نفسها قالوا فان البكر تستحي قال صلعم اذنها صماتها حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنته وهي صغيرة ثم بلغت جاز ذلك عليها وليس لها ان تابى وان كانت كبيرة

فكرهت لي بليتها النكاح حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا يجوز النكاح على الصغار الا بالاباء باب من لا يحل نكاحه من قرابات
الزوج والمراة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال حرم الله تعالى
من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام
والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة واما
السبع من الصهر فامراة الاب وامراة الابن وام المراة دخل بالابنة
ام لم يدخل بها وابنتها ان كان قد دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي
حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا ابنة
اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره ان يجمع بين الاختين من الاماء
نكاح الاماء والعبيد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال لا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة
ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللامة يوم

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا يتزوج العبد اكثر من امراتين ولا الحر اكثر من
اربع حرائر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا
اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد
لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام قد اجزت النكاح فان شئت
ايها العبد فطلق وان شئت فامسك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
قال ابو خالد رحمه الله تعالى سالت زيد بن علي عليه السلام عن العبد هل
يجوز له ان يتسرى قال عليه السلام لا قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا
يحل فرج الا بنكاح او بملك يمين باب الاكفاء قال ابو خالد رحمه الله تعالى
سالت زيد بن علي عليه السلام عن نكاح الاكفاء فقال عليه السلام الناس بعضهم
اكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم اذا اسلموا
وامنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة

ودياتهم واحدة وفرايضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل
وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فاذن للمؤمنين جميعا
العرب والعجم ان ينكحوا بنات المؤمنين المشركين جميعا عربيهم وعجميهم
اذا اسلموا وقد تزوج زيد ابن حارثة رضي الله عنه وهو مولى زينب بنت
جحش وهي قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن
ابن عوف وتزوج زيد مولى رسول الله صلعم عمرة بنت بشر بن ابي العاص
بن امية وتزوج عبد الله بن رباح مولى معوية لعنه الله تعالى بنتا
لعمرو بن حريث وتزوج عمار ابن ياسر رضي الله عنه اختا لعمرو بن حريث
وتزوج محمد ابن ابي عكيهة امراة من بني زهرة قال زيد ابن علي عليهم
سألنا اهل النحو والكبر من العرب فقلنا اخبرونا عن نكاح العجمي
للعربية حرام هو ام حلال قال بعضهم حلال وبعضهم حرام فقلنا
لهم ارايتم ان ولدت ولدا هل تثبت نسبه قالوا نعم قلنا فهو اذا
حلال لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه ارايتم ان طلقها قبل ان يدخل
بها لها عليه نصف الصداق ارايتم ان دخل بها لها ما سمى لها
او مهر مثلها ارايتم ان دخل بها هذا العجمي هل تحل لها للزوج
الذي قد طلقها ثلاثا ارايتم ان مات وله مال هل تورثونها منه

ارايتم

ارايتم ان رضي بهذا ابوها او اخوها هل هو جائز او باطل هذا
كله جائز وهو نكاح صحيح باب نكاح اهل الكفر حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال تتزوج اليهودية
والنصرانية ولا تتزوج المجوسية ولا المشركة وكره عليه نكاح
اهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا باهل كتاب حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم في اليهودي تسلم امراته
ان اسلمها ثانيا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امراته كانا
على النكاح حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في مجوسي له ابنتان وله ابن اخر فتزوج احد ابنتيه ثم اسلموا
جميعا فخطبها ابن عمها فجا والى علي عليه في ذلك فقال عليه
ان الجد كان مجوسي دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له
باب العدل بين النسا حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو
حرصتم قال عليه في الحب والجماع واما النفقة والكسوة
والبيتوتة فلابد من العدل في ذلك ولا حظ للسراري في ذلك
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده علي قال كان قال رسول الله صلعم
اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا واذا تزوج بكرا ثيبا اقام عندها

المسلم ... اصل

باب النفقة على الزوجة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام ان امراة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف
صاع من بر في كل يوم باب الاحصان حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرا
نية ولا بالامة ولا بالصبية باب العيب يجده الرجل بامراته
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يرد النكاح من اربع من الجذام والجنون والبرص
والعفل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان رجلا تزوج امراة فوجدته عنينا لا يطا فكرهته ففرق
بينهما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان خصيا تزوج امراة وهي لا تعلم ثم علمت فكرهته ففرق
بينهما باب مسائل من النكاح حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار قال فسالت
زيد بن علي عن تفسير ذلك قال عليه السلام هو ان يزوج الرجل
ابنته الرجل على ان يزوجه ابنته ولا مهر لواحد منهما حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من وطئ
جارية لاقل من تسع سنين فهو ضامن حدثني زيد بن علي

عن

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فزفوا اليه
اختها وهو لا يعلم فقضى عليه السلام ان للثانية مهرها
بالوطء ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى باب
الرضاع حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انك لتتوق الى نساء قريش ولا
تخطب بنات عمك قال صلى الله عليه وآله وهل عندك شيء قال قلت بنت
حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة اما علمت يا علي ان الله قد حرم
من الرضاع ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل اسمه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة قال الرضاع سنتان فما كان في الحولين حرم وما
كان بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فالحمل ستة اشهر والرضاع حولان كاملان
سالت زيد بن علي عن المصة والمصتين فقال تحرم وسالته
عن [illegible] لبن الفحل فقال يحرم سالت زيد بن
علي عليه السلام عن رجل تزوج صغيرة فارضعتها امه قال قد حرمت

عليه وعليه نصف صداق الصبية وترجع على أمه
إن كانت قد تعمدت الفساد سألته عليلم عن الرجل
يزني بأم امرأته قال عليلم قد حرمت عليه ثم قال قال
رسول الله صلعم من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح
الجنة قلت فإن قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة قال عليلم
لا يحرمها إلا الغشيان سألت زيدا عليلم عن الرجل يزني بامرأة
ثم يتزوجها قال لا بأس به سألت زيدا عليلم عن الرجل يتزوج المرأة
على خادم قال عليلم لها خادم وسط سألته عليلم عن الرجلين
يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان
أنها امرأته قال عليلم الشهادة باطلة قلت فإن وقتت
إحدى الشهادتين وقتا قبل الشهادة الأخرى قال عليلم فهو
أحق بها وسألت زيدا عليلم عن الرجل وامرأته يختلفان في
المهر قال لها مهر مثلها من قومها حدثني زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليلم في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها
قال لها المهر إذا أغلق الباب وأسبل الستر كتاب
الطلاق باب طلاق السنة سألت زيد بن علي عليلم عن
طلاق السنة قال عليلم هو طلاقان طلاق تحل له وإن لم تنكح
زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أما التي

تحل

تحل له فهو أن يطلقها واحدة وهي طاهر من الجماع والحيض
ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فإذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها
وهو أحق برجعتها ما لم تحض أو تغتسل من آخر حيضة
فإذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فإن عاد فتزوجها
كانت معه على تطليقتين مستقبلتين وأما الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو أن يطلقها
في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعتها ما لم تقع التطليقة
الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليلم قال طلاق الأمة
تطليقتان حرا كان زوجها أم عبدا وعدتها حيضتان
حرا كان زوجها أم عبدا قال أبو خالد رحمه الله تعالى وقال زيد
بن علي عليلم وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها
ثلاثة أشهر وتطليق المؤيسة للسنة وعدتها ثلاثة
أشهر وسألت زيد بن علي عليلم عن حد الإياس قال إذا
بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست قال وسألته عليلم عن الحامل
تطلق للسنة قال عليلم عند كل شهر وأجلها أن تضع حملها

باب العدة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال الرجل احق بامراته ما لم تغتسل من اخر حيضه حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اجل الحامل المتوفا
عنها زوجها وهي حرة اربعة اشهر وعشر وان كانت حبلا فا
جلها اخر الاجلين واجل الامة اذا توفا عنها زوجها نصف اجل
الحرة شهران وخمسة ايام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام في من طلق امراته وهي حامل فتلد من تطليقها
تلك قال قد انقضى اجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما
فهو احق برجعتها ما لم تلد الثاني حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال المطلقة واحدة وثنتين وثلاثا لا تخرج
من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل اجلها والمتوفا عنها زوجها
تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ليلا ولا تقرب واحدة منهما
زينة ولا طيبا الا ان يكون طلقها تطليقة او تطليقتين
فلا باس ان تطيب وتزين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين اني كانت لي
زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض
فاعتدت بالشهور وكانت ترا انها من القواعد فتزوجت

زوجا

زوجا فمكثت عنده ثلاثة اشهر فحاضت فارسل
علي عليه السلام اليها والى زوجها فسالهما عن ذلك فاخبرته
انها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للاخير
لا شي بينك وبينها ولها المهر بما استحل بها وقال
للاول هي امراتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها
من هذا الاخير قالت فبم اعتد يا امير المومنين
قال بالحيض فهلكت المراة قبل ان تنقضي عدتها
فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الاقرا الحيض
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان رجلا تزوج امراة في عدة من زوج كان لها ففرق
بينها وبين زوجها الاخير وقضى عليه بمهرها للوطء
وجعل عليها العدة منهما جميعا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه جعل للمطلقة ثلاثا
السكنى والنفقة والكسوة باب الطلاق البائن حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا من قريش طلق

امراته مائة تطليقة تطليقة فأخبر بذلك النبي صلعم
فقال بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية
في عنقه حدثني زيد بن علي عليلم عن ابيه عن جده
عن علي عليلم قال لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام
نوقفه فنقول ما نويت ثلاثا فان قال نويت وا
حدة كانت واحدة بائن وهي املك بنفسها وان قال
نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ولا
تحل للاول حتى يذوق الثاني من عسيلتها
وتذوق من عسيلته حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم في الرجل يقول لامراته اعتدي قال عليلم
ان كان لم يدخل بها بانت لانها لا عدة عليها وان كان قد
دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال ثلاث لا لعب فيهن
النكاح والطلاق والعتاق حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليلم قال طلاق السكران جائز حدثني

زيد

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال اذا بلغ
الغلام اثنى عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه
وبين الله عز وجل واذا طلعت العانة وجبت عليه
الحدود حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليلم في الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين
فتتزوج رجلا غيره ويدخل بها ثم تعود الى الاول قال
تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني
الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته سألت زيدا عليلم
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال الزهد وليس
بحرام سألت زيدا عليلم عن طلاق المكره فقال حدثني ابي عن ابيه
عن علي صلوات الله عليهم انه قال ثلاث خطاهن وعمدهن

وهزلهن وجدهن سوا الطلاق والعتاق والنكاح
وسالته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والنبطية
فقال عليه السلام الطلاق بكل لسان **سالت** زيد
عليه السلام عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه فقال لا يطلق **سا**
لت زيدا عليه السلام ان قال لامراته انت طالق ان شا الله
او قال العبد انت حر ان شا الله تعالى قال عليه السلام لا تطلق امراته
ولا يعتق عبده قال **قال سالت** عليه السلام عن رجل قال
لامراته انت طالق وطالق وطالق قال ان كان قد
دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فواحده وان قال
انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطلقات دخل بها او لم
يدخل بها **باب الخلع حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت
منه بتطليقة **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها
الطلاق ما دامت في العده **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امراته طلاقا باينا
قال ليس له ان يتزوج اختها حتى تنقضي اجلها وفي

الرجل

الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن طلاقا باينا قال
ليس له ان يتزوج بخامسة حتى تنقضي المطلقة منهن اجلها
باب الغايب والمفقود **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه كان يوجل العنين سنه فان وصل
والا فرق بينهما **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان امراة فقد زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جا الاول فقال
علي عليه السلام نكاح الاخر فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها
وردها الى الاول وقال عليه السلام لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الا
خير **باب** الامه يتزوجها الرجل على انها حره **حدثني** زيد ابن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امة ابقت الى اليمن فتزوجها
رجل فاولدها اولادا ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة
فقال عليه السلام ياخذها سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم
على قدر اسنانهم صغارا فصغارا وكبارا فكبارا ويرجع على
الذي غره فيها **باب** الخيار **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال اذا خيرها فاختارت زوجها فلا شي وان اختارت
نفسها فواحده باين واذا قال لها امرك بيدك فالقضا

حائضة ما لم يتكلم فان قام من المجلس قبل ان يختار ولا خيار
لها باب الظهار حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى
عتق رقبة مؤمنة او كانت او كافرة وقال عليهم في القتل خطأ
لا تجزي الا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزيه ذلك
في القتل سألت زيد بن علي عن الرجل يظاهر من امته فقال عليهم
لا شيء عليه سألت زيد عليهم عن الرجل يظاهر من اربع نسوة فقال عليهم
اربع كفارات في كلمة واحدة فاذا ذكرهن في اربع كلمات وان ظا
هر من امرأته مرارا فان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة
واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة باب
الايلاء حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال الايلاء
القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل لا يقرب امرأته اربعة اشهر او اكثر
من ذلك فهو مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه كان يوقف
المولى بعد الاربعة الاشهر فيقول اما ان تفيء واما ان تعزم

على

على الطلاق فان عزم على الطلاق كانت تطليقة بائنة
باب اللعان حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم في الرجل يأتي امرأته بولد فينفيه قال يلاعن الامام
بينهما يبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد
المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك
فرق الامام بينهما فلم يجتمعا ابدا والحق الولد بامه فجعل عصبة امه
عصبته وجعل عاقلته الى قوم امه كتاب الحدود باب
حد الزاني حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صللم فشهد على نفسه بالزنا فرده
النبي صللم اربع مرات فلما جاء الخامسة قال له النبي صللم
اتدري ما الزنا قال نعم اتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك
منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فامر النبي صللم
برجمه فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فلقيه رجل بلحي جمل فرجمه فقتله
فقال النبي صللم الا تركتموه ثم صلى الله عليه فقال له رجل يا رسول الله

رجمته ثم تصلي عليه فقال له النبي صلعم ان الرجم يطهر ذنوبه
ويكفرها كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده
انه الساعة لفي انهار الجنة ينغمس حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليلم ان امراة اتته فاعترفت بالزنا فردها حتى
فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت
لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم امر بها فجلدت ثم حفر لها بيرا
الى ثديها ثم رجم ثم امر الناس يرجمون ثم قال ايما حد اقامه الامام
باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وايما حد اقامه الامام بشهود
رجم الشهود ثم يرجم الامام ثم يرجم المسلمون ثم قال عليه السلام
جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال
رسول الله صلعم الثيب بالثيب جلد ماية والرجم والبكر بالبكر جلد
ماية وحبس سنة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم قال حد العبد نصف حد الحر حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال لما كان في ولاية عمر اتي بامراة
حامل فسالها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها ان ترجم
فلقيها امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة

فقال

فقال ما بال هذه قالوا امر بها عمر ان ترجم فردها علي عليه السلام
فقال امرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت عندي بالفجور
فقال علي عليلم هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها
قال ما علمت انها حبلى قال امير المومنين عليه السلام
ان لم تعلم فاستبر رحمها ثم قال عليلم فلعلك انتهرتها او اخفتها
قال قد كان ذلك قال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا حد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت
فلا اقرار له قال فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان يلدن مثل
علي ابن ابي طالب عليه السلام لولا علي لهلك عمر حدثني زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم ان رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده
علي عليلم وقال له فيها نصيب حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليلم في عبد عتق نصفه زنا فجلده علي عليلم خمسا وسبعين جلدة
باب حد القاذف حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
قال يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد والفرو
وينزع الخفوف والجبة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
انه كان يعزر في التعريض حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
انه اتته امراة فقالت يا امير المومنين ان زوجي وقع على وليدتي

فقال عليه السلام ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة
جلدناك قال ثم اقام الصلاة وذهبت باب حد اللوطي
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الذين يعملان
احدهما بصاحبه ان حدهما حد الزاني ان كانا محصنين رجما
وان كانا غير محصنين جلدا باب الحد في شرب الخمر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من مات في حد الزنا
والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته
من بيت مال المسلمين فانه شيء رأيناه حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يجلد من شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ
اربعين جلدة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام باب حد السارق حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام لا تقبل شهادة النساء في الحدود
والقصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قطع على
خائن ولا مختلس ولا في ثمر ولا في كثر ولا قطع في صيد ولا ريش
ولا قطع في عام سنة ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان
له فيه نصيبا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال عليه السلام

مالك

مالك سرق بعضه بعضا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع
رجله اليسرى فان عاد في الثالثة استودعه السجن وقال اني لاستحيي
من الله تعالى ان اتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به اذا اراد
ان يصلي حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان شاهدين
شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر
فقالا يا امير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق لا الاول فقال عليه السلام
عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الآخر ولو اعلم انكما تعمدتما
في قطع يده لقطعت ايديكما باب حد الساحر والزنديق حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حد الساحر القتل حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه حرق زنادقة من السواد
بالنار حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من شتم
نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قتلناه ومن زنى من اهل الذمة
بامرأة مسلمة قتلناه فانا انما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا
ولا يسلبوا انسانا باب الديات حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم
ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع بنات لبون

وربع حقاق وربع بنات مخاض اصل

وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا
حلة واربعون حلة ومن شبه العمد من الورق اثنى عشر الف درهم ومن
الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاث وثلثون جذعة وثلث وثلثون
حقة واربع وثلثون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ومن الغنم
الف شاة واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن
الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال العمد قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر
والعصا والخطا ما اراد القاتل غيره فقتله فاخطاه فقتله حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في النفس الدية ارباعا
وفي الانف اذا استوصل او قطع من مارنه الدية ارباعا اربع
جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وقال في
اللسان اذا استوصل الدية ارباعا حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال وفي الذكر اذا استوصل الدية ارباعا وفي الحشفة
الدية ارباعا وفي العين نصف الدية وفي احد الشفتين نصف الدية وفي
المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي
الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل
كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تحمله العاقلة

وفي الاذن نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي احد الانثيين نصف الدية

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال عمد الصبي وخطاؤه سوا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قصاص بين الرجال والنسا
فيما دون النفس ولا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جراحة
المراة على النصف من جراحة الرجل في كل شي لا يساوي بينهما في سن
ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال تجري جراحات العبيد على نحو من جراحات
الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي انفه
جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين الحرة
بعبد او امة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قضى للاخوة من الام بنصيبهم من الدية وورث الزوجة من الدية
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لا يرث
القاتل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قتل مسلما بذمي ثم قال انا احق من وفا بذمته محمد صلى الله عليه وآله وسلم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اسودت
السن او شلت اليد او ابيضت العين فقد تم عقلها حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتص
ولد من والد ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم المعدن جبار والبئر
جبار والدابة المنفلتة جبار والرجل جبار حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه
فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيء وقال اترك يده في فيك
تقضمها كما يقضم الفحل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي وفي العنين
حكومة الامام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال في جناية العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بالعبد
دية حر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في مكاتب قتل قال يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب
ما لم يؤد فيه كتابته دية عبد حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله
فقضى عليه السلام في ذلك ان على اهل المحلة ان يقسم منهم خمسون
رجلا

رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان فارسين اصطدما فمات
احدهما فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من وقف دابة في طريق من طرق
المسلمين او في سوق من اسواقهم فهو ضامن لما اصابت الدابة
بيدها او برجلها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعض كلامه
لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى على اربعة
اطلعوا على اسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق
الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعا فقضى
عليه السلام للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللاول
بربع دية

كتاب السير وما جاء في ذلك

باب الغزو والسير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلعم
اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم

انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله صلعم والاقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه واله وسلم
من عند الله فان امنوا فاخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما
عليكم فان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم فان
اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا
يطيق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم
ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجل
من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم
امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى
يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم في دينكم وان ابى فردوه الى
مامنه واستعينوا بالله ولا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله
فالمخفر ذمة الله لاقي الله وهو عليه ساخط اعطوهم
ذممكم وذمم ابائكم وفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته
وذمة ابيه خير له من ان يخفر ذمة الله عز وجل وذمة رسوله
صلى الله واله وسلم **باب** فضل الجهاد **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلعم افضل الاعمال
بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الاسلام

وصوم

وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعا الى دين الله والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعدل الامر بالمعروف والدعا الى الله
في سلطان الكفر وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله
لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها **حد**
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال غزوة افضل
من خمسين حجة ورباط يوم في سبيل الله افضل من صوم شهر وقيامه
من مات مرابطا اجري له عمله الى يوم القيمة واجير من عذاب القبر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال لا يفسد
الحج والجهاد جور جاير كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غلبة اهل الفسق **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم
قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى
بسهم في سبيل الله فبلغ او قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسيف
في سبيل الله فكانما حج عشر حجج حجة في اثر حجة **باب** فضل الشهادة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلعم
للشهيد سبع درجات **فاول** درجة من درجاته ان يرى منزله في الجنة
قبل خروج نفسه فيهون عليه ما به **والثاني** ان تبرز له زوجته

من حور الجنة فتقول له ابشر يا ولي الله فوالله ما عند الله خير لك
مما عندنا مكل والثالثة اذا خرجت نفسه جاه خدمه من الجنة
فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة والرابعة
انه لا يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد
والخامسة انه يبعث يوم القيمة وجرحه تنبعث مسكا ويعرف الشهدا
بجراحتهم يوم القيمة والسادسة انه ليس احد اقرب منزلة
من عرش الرحمن من الشهدا والسابعة ان لهم كل جمعة زورة
يزورون الله عز وجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحفة
الجنة ثم ينصرفون فيقال هولا زوار الرحمن حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المبطون شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد
والنفساء شهيد والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد
باب قسمة الغنايم حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم قال اسهم رسول الله صلعم للفارس ثلاثة اسهم له
سهم له وسهمان للفرس وللراجل سهم قال وسمعت
زيد بن علي عليلم قال اذا غلب الامام على ارض فرأى ان يمن على اهلها
جعل الخراج على رؤوسهم وان رأى ان يقسمها جعلها

ارضا عشرية قال وسالت زيد بن علي عن متاع الرجل غلب عليه
المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك قال عليلم فان جا صاحبه
فاعترفه قبل قسمة الغنايم ثم اخذه بغير شي وان جا بعد
القسمة اخذه بثمنه وان اسلم اهل الحرب وهو في ايديهم
فهو لهم وليس له عليهم سبيل باب العهد والامانة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال لا يقبل من مشركي
العرب الا الاسلام او السيف واما مشركي العجم فتوخذ منهم
الجزية واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا
وسالونا ان يكونوا اهل الذمة قبلنا منهم الجزية باب الالوية
والرايات حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم كان
رايات النبي صلعم سودا والويته بيضا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه
عمامة سودا باب الخمس والانفال حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليلم ان النبي صلعم كان ينفل بالخمس
والربع والثلث قال عليلم انما النفل قبل القسمة ولا نفل بعد القسمة

حدثني زيد قال سالت علي عليهم عن الخمس فقال هو لنا ما احتجنا اليه
فاذا استغنينا فلا حق لنا فيه الى ان الله قرننا مع اليتامى
والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم واستغنا المسكين وامن
ابن السبيل فلا حق لهم فيه فكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا
فيه **باب** المرتد **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه
بين ورثته من المسلمين **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم قال اذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون
باسلام من اسلم من الابوين فان كبر الولد فابوا الاسلام قتلوا
وان كان الولد كبارا بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين **باب**
الغلول **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال قال
رسول الله صلعم لو لم تغلوا امتي ما قام لهم عدو لهم **سالت زيدا**
عليهم عن الرجل من المسلمين ياخذ من الطعام قبل ان يقسم
ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم قال عليهم ليس
ذلك بغلول **سالت زيدا** عليهم عن السلاح فقال عليهم يقاتل به
فاذا وضعت الحرب اوزارها رده في الغنائم **باب**

قتال

قتال اهل البغي من اهل القبلة **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال لا يتبع اهل القبلة ولا ينصب لهم
منجنيق ولا يمنعون من ميرة ولا طعام ولا شراب وان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا يحل من ملكهم الا ما كان
في معسكرهم **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه لم يعرض فيما حوى اهل البصرة الا ما كان من خراج بيت مال
المسلمين **حدثني** زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
انه خمس ما حواه اهل عسكرهم بالنهروان واهل البصرة ولم
يعترض لما سوى ذلك **باب** متى يجب على اهل العدل
قتال الفئة الباغية قال زيد ابن علي عليهم اذا كان الامام
في قلة العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فاذا كان اصحابه
ثلاث مائة وبضع عشر عدة اهل بدر وجب عليه
وعليهم القتال ولم يعذروا في ترك القتال فانه ليس من
الاعمال افضل من جهادهم باب طاعة الامام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من مات
وليس له امام مات ميتة الجاهلية اذا كان الامام عدلاً برًّا تقيًّا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حق على الامام
ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق
عليهم ان يسمعوا ويطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وايما امام
لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما والٍ احتجب
من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة باب قطاع
الطريق حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم يا
خذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم أُخذوا حُبسوا حتى يتوبوا
وذلك نفيهم من الارض فاذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبوا فان تابوا من قبل (كمل)
ان يوجدوا واستهلكوا المال اقتص منهم ولم يحدوا باب
الفرائض باب الفرائض والمواريث حدثني زيد بن علي
عن

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الابن ادنى العصبة ثم ابن الابن
وان نزل ثم الاب ثم الجد وان ارتفع ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ
من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فذلك
اثنى عشر رجلا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال للبنت الواحدة النصف وللابنتين فاكثر من ذلك الثلثان ولبنات
الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي
الصلب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن وللاخت من الاب
والام النصف وللاثنتين واكثر من ذلك الثلثان وللاخوات
من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الاخوات مع
البنات عصبة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب
وقال امير المؤمنين عليه السلام في امراة وابوين للمراة الربع وللام ثلث ما بقي
وما بقي فللاب حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا
يرث الاخ لام مع ولد ولا والد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان لا يشرك وكان يعد الفرائض وكان يحجب الام

بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها باخ واخت وكان
لا يحجب بالاخوات الا ان يكون معهن اخ لهن حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يزيد الام على السدس مع الولد
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يعيل
الفرائض حدثني عليهم في ابني عم احدهما اخ لام قال للاخ
من الام السدس وما بقي بينهما نصفان حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يعيل الفرائض وسأله ابن الكوا
وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامراة فقال عليهم
صار ثمنها تسعا باب الجدات حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس ولا
يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئا حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم في رجل هلك وترك جدتي ابيه وجدتي امه
التي من قبل امها فورث علي عليهم جدتي ابيه وواحدة من جدتي الام
التي من قبل امها واسقط التي من قبل ابيها فلم يورثها شيئا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه كان لا يورث
الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا باب الجد حدثني زيد بن علي

عن

عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه كان يجعل الجد بمنزلة الاخ الى السدس
وكان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الاختين واكثر من
ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس
الا ان يفضل من المال شيء فيكون له وكان يقول في اخت لاب وام
واخت لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في ام وامراة واخوات واخوة
وجد للمراة الربع وللام السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات
والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة الاخ
الا ان يكون سدس جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال
[illegible] وكان علي عليهم لا يورث ابن اخ مع جد ولا اخ لام مع جد وكان
يقول في زوج وام واخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللاخت
ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فصارت من
تسعة وكذلك كان علي يعيل الفرائض باب الرد وذوي
الارحام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يرد ما ابقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج

حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجعل الخالة
بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة
الاخت باب الولاء حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في بنت ومولى عتاقة قال للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث
المولى مع ذوي سهم الا مع الزوج والمراة حدثنا زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة والعمة
وغيرهما من ذوي الارحام حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال الولاء للذي نعمة (وهو المعتق) ولا ترث النساء من الولاء شيئا
الا ما اعتقن وكان يقضي بالولاء للكبر باب فرائض اهل الكتاب
والمجوس حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في
الاسلام حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين باب
الغرقى والهدمى حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم
ايهم مات اولا بعضهم من بعض ولا يورث احدا منهم مما ورث

صاحبه

صاحبه منه شيئا باب الخنثى حدثنا زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتي معاوية لعنه الله وهو
بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المراة فلم
يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسالون عنه عليا عليه السلام
فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه
الخبر فقال عليه السلام لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون
قتالنا ثم قال عليه السلام انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث
يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول الانثى
فهو امراة فقالوا يا امير المؤمنين انه يبول منهما جميعا فقال
عليه السلام فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى باب
العتاقة والمكاتب حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء حد
ثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد بين رجلين
اعتقه احدهما قال يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته حد
ثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستحب ان يحط
على المكاتب ربع الكتابة ويتلوا وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

الا كان لا ينقض بعض المكاتب حتى يستوي الا علة نجمان باب المكاتب
يعتق بعضه كيف يورث حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والاخر عتق
نصفه قال المال بينهما اثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي
عتق نصفه ثلث المال حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم في اب وابن نصفه حر قال للاب النصف وللابن النصف
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في امرءة ولها
اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال للام تسعة من ستة
وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللعم خمسة عشر
تسعة باب الاقرار بالوارث وبالدين حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلم في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر احدهما
باخ له قال عليه السلم يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفضل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في الورثة يقر بعضهم بدين
قال عليه السلم يدفع الذي اقر حصته من الدين باب قسمة المواريث
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال اجر القاسم
سحت حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كل
رباع وارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباع
وارضين

وارضين ادركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام باب الوصايا حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال لا وصية لقاتل
ولا لوارث ولا لحربي حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان اوصي بالخمس احب
الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيا حدثني زيد بن علي عليه السلم
عن رجل اوصى بثلث ماله ولاخر بربعه فقال عليه السلم خذ مالا له
ربع وثلث وهو اثنا عشر فالثلث اربعة والربع ثلاثة فيكون
الثلث بينهما على سبعة باب الصدقة الموقوفة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم لا يتبع الميت بعد موته
شيء من عمله الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه كتب في صدقته
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب وقضى به في ماله ينبع ووادي
القرى والاذينة وراعة في سبيل الله ولوجهه ابتغي بها مرضات
الله ينفع بها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم
والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يوهب

ولا يورث حيا انا وميت ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخره
ولا ابتغي الا الله تعالى فانه يقبلها وهو يرثنا وهو خير الوارثين.
فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ
قدمت مسكني واجبة لله حيا انا وميتا ليولجني الله عز وجل
الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت ان رباحا وابا نيزر
وجبيرا ان حدث بي حدث محررون لوجه الله تعالى لا سبيل عليهم وقضيت
ان ذلك الى الاكبر من ولدي المرضيين هديهم وامانتهم وصلاحهم
والحمد لله رب العالمين قال عبد العزيز بن اسحق هذا اخر الابواب
في الفقه من اصل كتاب القاضي ابي القسم علي بن محمد النخعي ويليه
ابواب فيها احاديث حسان باب احاديث واخبار حسان
مختلفة من كل فن قال عبد العزيز واحببت ان اكتب هذه الالفاظ
بكتاب الفقه اذ كانت فيه ومن اجله ثم اعود الى باب الحديث
فاكتبه وهو باب فضل العلماء وما بعده الى اخر الكتاب قال حدثنا
علي بن محمد الكوفي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي قال حدثني
ابو امية قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب

من ابن

من ابي خالد الواسطي علا غير هذا التاليف انما كان يملي علينا ما
كتبناه املا فاما هذا الكتاب علا التمام فلم يروه عن ابي خالد غير
ابرهيم بن الزبرقان قال حدثني بجميع ما في هذا الكتاب عن ابي خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم وكان ابرهيم بن الزبرقان
من خيار المسلمين وكان خاصا بابي خالد قال ابراهيم بن الزبرقان
سالت ابا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليهم قال سمعناه
منه في كتاب قد جمعه ووطاه وجمعه فما بقي من اصحاب زيد
عليه السلام سمعه معي الا قتل غيري رضي الله عنهم قال
ابرهيم بن الزبرقان سالت يحيى بن يسار رضي الله عنه عن اوثق من
روى عن زيد بن علي عليهم قال ابو خالد الواسطي رضي الله عنه
فقلت له فقد رايت من يطعن فيه فقال لا يطعن في خالد الذي
انما يطعن فيه رافضي او مناصب قال ابرهيم بن الزبرقان
سمعت يحيى بن يسار يقول قال ابو خالد صحبت
زيد بن علي عليهم بالمدينة قبل قدومه الى الكوفة خمس سنين
اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت ما فارقته حتى قدم الكوفة
وقبل صلوات الله عليه وسلامه فما احدث عنه الحديث الا وقد سمعته

منه مرة ومرتين وثلاثا واربعا وخمسا واكثر من ذلك **قال**
ابو خالد رحمه الله تعالى ما رايت هاشميا قط **مثل زيد بن علي**
عليه السلام ولا افصح منه ولا ازهد ولا اعلم ولا اورع ولا ابلغ
في قول ولا اعرف باخلاق الناس ولا اشد حبا ولا اقوم
بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس صلوات الله عليه
ورحمته وبركاته وبلغ روحه منا السلام وارواح ابايه
الكرام صلوات الله عليهم اجمعين **باب** فضل العلما **حدثني**
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال عالم افضل
من الف عابد لان العالم يستنقذ عباد الله من الضلال الى الهدى
والعابد يوشك ان يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي
الهلكات الهلكة **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم قال العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يخلفوا
دينارا ولا درهما انما تركوا العلم ميراثا بين العلما **حد**
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال قال رسول الله
صلعم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال قال
رسول الله صلعم من سلك طريقا يطلب فيها علما
سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملايكة عليهم السلام لتضع
اجنحتها لطالب العلم وانه ليستغفر لطالب العلم من في
السموات ومن في الارض حتى حيتان البحر وهوام البر
وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
الكواكب **باب** الاخلاص **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال من اخلص لله تعالى اربعين صباحا
ياكل الحلال صايما نهاره قايما ليله اجرى الله عز وجل ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه **حدثني** زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال تعلموا العلم قبل ان يرفع اما اني
لا اقول لكم هكذا واراناً بيده ولكن يكون العالم في القبيلة
فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤسا جهالا فيسالون
فيقولون بالراي ويتركون الاثار والسنن فيضلون ويضلون
فعند ذلك هلكت هذه الامة **حدثني** زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى

لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء فيذهب بعلمهم
فيبقى الناس حيارا في الارض فعند ذلك لا يعبا الله بهم شيا حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما دخل نوم
عيني ولا غمض راسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال او حرام
او سنة او كتاب او امر او نهي وفيمن نزل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نزل القران
على اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ
وامثال وربع قصص واخبار حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا يفتي الناس الا من قرا القران وعلم
الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث

باب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم يوما لاصحابه من اكيس الناس قالوا الله
ورسوله اعلم قال صلعم اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا
له حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم اكثروا ذكر هادم اللذات قالوا وما هادم اللذات
قال الموت فانه من اكثر ذكر الموت سلا عن الشهوات ومن سلا

عن

عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات
سارع الى الخيرات حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاجر
على قدر المصيبة ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي
فانكم لن تصابوا بمثلي حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال ان صاحب القران ليسال عما يسال عنه الانبيا
صلى الله عليهم وآله وسلم تسليما الا انه لا يسال عن الرسالة حد
ثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
تعلموا القران وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستاكلوا به
فانه سياتي من بعدي قوم يقرونه ويتفقهون يسالون
الناس به لا خلاق لهم عند الله عز وجل حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من قرا القران وحفظه
فظن ان احدا اوتي افضل ما اوتي فقد عظم ما حقر الله تعالى
وحقر ما عظم الله حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب الحيي الحليم
العفيف المتعفف ويبغض البذي الفاحش الملحف
والحمد لله رب العالمين شكرا كثيرا حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صللم كفا بالمرء اثما
ان يكون كلا وعيالا على المسلمين حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليلم قال من قرأ فاتحة الكتاب فقال
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صرف الله عنه
سبعين نوعا من البلاء اهونها الهم حدثني حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال خرجت انا ورسول الله صللم
من منزل رجل من الانصار نعوده فاذا رجل يضرب غلامه قال
والغلام يقول اعوذ بالله اعوذ بالله كلما ذكره لا يكف عنه سيده قال
فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعوذ برسول
الله صللم قال فكف عنه الرجل قال فقال رسول الله صللم
الم تعلم ان عائذ الله احق ان يجار ثم قال رسول الله صللم
ارقاكم ارقاكم فانهم لم ينجروا من شجر ولم ينحتوا من جبل
اطعموهم مما تاكلون واشربوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال
رسول الله صللم قال لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى
يا رسول الله افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقربكم مني غدا
واوجبكم علي شفاعة اصدقكم لسانا واداكم للامانة واحسنكم
خلقا واقربكم من الناس حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي قال قال رسول الله صللم من دعا عبدا مشركا الى الاسلام
كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسمعيل قال ومن دعا
عبدا من ضلالة الى معرفة حق فاجابه كان له من الاجر
كعتق رقبة قال حدثني ابو خالد قال وقال زيد بن علي
من امر بمعروف او نهى عن منكر اطيع الله ام عصي كان
بمنزلة المجاهد في سبيل الله حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صللم ان افضلكم
ايمانا احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الواصلون لارحامهم
الباذلون لمعروفهم الكافون لاذاهم العافون بعد قدرة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال
رسول الله صللم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى
ذراع لقبلت حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
قال يكاد الناس ان ينقصوا حتى لا يكون شي احب الى امرء مسلم من اخ

مومن او درهم من حلال وانا له ذلك حدثنا زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من تكرمة الرجل لاخيه ان
يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له قال وقال
علي عليه السلام سمعت رسول الله صلعم يقول لا احب المتكلفين
حدثنا زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لان اخرج
الى سوقكم فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعوا
نفرا من اخواني احب الي من ان اعتق رقبة حدثنا زيد ابن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا وليمة الا في
ثلاث خرس وعرس واعذار حدثنا زيد ابن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا دعا احدكم اخوه فلياكل
من طعامه وليشرب من شرابه ولا يساله عن شي قال
حدثنا زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الو
ليمة اول يوم سنة والثاني ريا والثالث سمعة حدثنا
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال للمسلم على اخيه
ست خصال يعرف اسمه واسم ابيه ومنزله ويسال عنه
اذا غاب ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشهد جنازته
اذا مات حدثنا زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم اربعة لهم اجران رجل كانت له امة

فادبها

فادبها واحسن ادبها ثم اعتقها فنكحها فله اجران ورجل
ادخل الله عليه الرزق في الدنيا فادا حق الله وحق مواليه
فله اجران ورجل شفع شفاعة خيرا اجراه الله على يديه
كان له اجران ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي
فله اجران حدثنا زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اذا دخلت السوق فقل بسم الله توكلت على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة
وصفقة خاسرة ومن شر ما احاطت به هذه السوق
حدثنا زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
اذا راى كوكبا منقضا يقول اللهم صوبه واصب به وقنا
شر ما تريد به حدثنا زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه كان اذا نظر في المراة قال الحمد لله الذي احسن
خلقي وحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي وعافاني
في جسدي حدثنا زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا دخل المقبرة السلام على اهل الديار من
المسلمين والمومنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون وانا الى
ربنا راغبون وانا الى ربنا منقلبون حدثنا زيد

ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال شكوت الى رسول الله صلعم
تفلت القران من صدري فادناني منه ثم وضع يده
على صدري ثم قال اللهم اذهب الشيطان من صدره
ثلاث مرات ثم قال اذا خفت من ذلك فقل اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
اللهم نور بكتابك بصري واطلق به لساني واشرح به
صدري ويسر به امري وافرج به عن قلبي واستعمل به
جسدي وقوني لذلك فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات فانه يذهب عنك حدثني
زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الموت فزع فاذا بلغ احدكم موت اخيه
فليقل كما امر الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون وانا
الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في اعلا عليين عندك
من المحسنين واجعل في كتابه في عليين واخلف على عقبه
في الاخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده حدثني

زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان رسول الله صلعم
اذا اوى الى فراشه عند منامه اتكا على جنبه الايمن
ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة ثم قال باسمك
اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان
امسكت روحي فارحمها وان اخرتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال له رجل يا امير المومنين ما ترى في سورة
الابل ومشي الرجل في النعل الواحدة وشرب الرجل وهو
قايم قال فدخل عليه السلم الرحبة فدعا بهما وانا معه والحسن
عليهم قال ودعا بناقة له فسقاها من در لها ثم دنا وارتكع
فغرف من فضلها فشرب وهو قايم ثم انتعل باحدا نعليه
حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رايت فان كنت بنا
تقتدي فقد رايت ما فعلنا حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال خرجت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فاذا هو بمطهرة معلقة
على نخلة قال فتناول رسول الله صلعم المطهرة وهو واقف
فجعل يشربها في فيه وهو قايم حدثني زيد ابن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لوال
من الولاة ولا لملك ان يبلغ عقوبته حدا من حدود الله
تعالى وايما وال من الولاة او ملك بلغ عقوبته حدا من
حدود الله لقي الله وهو عليه ساخط وكان علي عليه السلام
يقول حد المملوك في ادنا الحدود اربعون ولا ينبغي لاحد
ان يبلغ عقوبته حد المملوك • باب وصل امير المومنين عليه السلام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نبايعه على السمع والطاعة
في المكره والمنشط في البر والبحر وفي الاثرة علينا
وان يقيم السنتنا بالعدل ولا ناخذنا في الله لومة لايم فلما
كثر الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام
الحق فيها وان تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذريته من بعده
مما تمنعون منه انفسكم وذراريكم قال عليه السلام فوضعتها
والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى وهلك بها من هلك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب
الدعوة الزايد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمخالف

لسنتي

لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت
ليعز ما اذل الله ويذل ما اعز الله والمستحل ما حرم الله تعالى
والمستاثر على المسلمين بفيهم مستحلا له حدثني زيد
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي لعن لعنتك من لعنني ولعنني من لعنه الله ومن لعنه
الله فلن تجد له نصيرا حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه والبيت غاص
باهله فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما
حتى اغمي عليه قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ففتح صلى الله عليه وسلم عينيه وقال دعهما يتمتعان مني واتمتع
منهما فانه سيصيبهما بعدي اثرة ثم قال يا ايها الناس اني خلفت
فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي اهل بيتي فالمضيع لكتاب الله
كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي اما ان ذلك
لن يفترقا حتى القاه على الحوض حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال من قال في موضع قبره وفاته رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبعلي واهل بيته اولياء
كان له ستر من النار وكان معنا غدا هكذا وجمع بين اصبعيه
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنت انا

ورسول الله صلعم ثم عاعنهما ببطن نخله قبل ان يظهر الاسلام
فاتى ابو طالب ونحن نصلي فقال يا ابن اخي ما تصنعان
فدعاه رسول الله صلعم الى الاسلام وان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلعم فقال ما ارى بما تقولون باسا
ولكن والله لا تعلوني استي ابدا قال ثم ضحك علي عليه السلام
حتى بدت نواجذه ثم قال اللهم اني لا اعرف لعبد من هذه
الامة عبدك قبلي غير نبيك صلى الله عليه واله وسلم وردد ذلك
ثلاث مرات ثم قال لقد صليت مع رسول الله صلعم قبل ان
يصلي بشر سبع سنين **حديث** زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال لي رسول الله صلعم انت اخي ووزيري و
خير من اخلفه بعدي يا علي بحبك يعرف المومنون
وببغضك يعرف المنافقون من احبك من امتي فقد بري من
النفاق ومن ابغضك لقي الله عز وجل منافقا **باب** الاستخلاف
حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلعم قال لي ربي عز وجل ليلة اسري بي من خلفت
من امتك يا محمد قال قلت انت اعلم يا رب قال يا محمد اني انتجبتك
برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي
ثم الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك

وجعلته

وجعلته وزيرك وابا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين
المطهرين سيدي شباب اهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين
انت شجرة وعلي اغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين
ثمارها خلقتكم من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا
على اعناقهم بالسيوف ما ازدادوا لكم الا حبا قلت يا رب العالمين
ومن الصديق الاكبر قال اخوك علي ابن ابي طالب قال بشرني
رسول الله صلعم وابناي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة
بثلاثة احوال **حديث** حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم قال لما حضرت غزوة تبوك دعاني رسول الله صلعم ودعا
زيدا وجعفرا فعرض على جعفر ان يستخلفه في المدينة
واهله فابى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلعم ثم عرض
ذلك على زيد فاستعفاه من ذلك فاعفاه رسول الله صلعم
ثم دعاني فذهبت ان لا اكلم فقال صلعم لا تسلم حتى اكون انا
الذي اذن لك فاغرورقت عيناي فلما راني ابى اذن لي فقلت
يا رسول الله خلال ثلاث ما بي عنهن غنا قال وما ذاك فقلت
يا رسول الله والله ما املك شيا وما عندي شي وما بي غنا عن سهم
اصيبه مع المسلمين واغزو به وعلى اهل ناتل واما الاخرى

فمالي غناً عن اطأ موطئاً يغيظ الكفار ولا اقطع وادياً ولا
يصيبني ظمأ ولا مخمصة (ولا نصب) في سبيل الله ليكتب الله لي اجراً حسناً
واما الثالثة فاني اخاف ان تقول قريش ما اسرع ما خذل
ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه فقال صلى الله عليه واله وسلم
اني مجيبك في جميع ما قلت اما ما ترجو من السهم فانه قد اتانا
بهار من فلفل فبعه فانتفع به حتى يرزقك الله من فضله
واما رغبتك في الاجر في المخمصة والنصب في سبيل الله تعالى
افما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
واما قول ان قريشا تقول ما اسرع ما خذل ابن عمه فقد
قالوا فيّ اشد من هذا قد قالوا اني ساحر وكذاب فما ضرني
شيئا من ذلك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال وهو على المنبر انا عبد الله واخو رسول الله صلعم
لا يقولها بعدي الا مفتر كذاب فقالها رجل فاصابته جنة
فجعل يضرب برأسه في الجدار حتى مات حدثني زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال والله ما كذبت ولا كُذبت
ولا ابتدعت ما نزلت هذه الاية الا في القدرية خاصة ان
المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم

ذوقوا

ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر الا انهم
مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا
فلا تشهدوا جنائزهم سبحان الله عما يقولون علواً كبيراً
حدثني حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم اول ما خلق الله القلم ثم خلق
الدواة وهو قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون ثم قال اكتب
كل شيء هو كائن الى يوم القيمة من خلق او اجل او رزق او عمل
الى ما هو صائر اليه من جنة او نار ثم خلق العقل فاستنطقه
فاجابه فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك
بك اخذ وبك اعطي اما وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولا
نقصنك فيمن ابغضت فاكمل الناس عقلا اخوفهم لله
عز وجل واطوعهم له وانقص الناس عقلا اخوفهم للشيطان
واطوعهم له حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال امرني رسول الله صلعم بقتال الناكثين والقا
سطين والمارقين فما كنت لاترك شيئا مما امرني به
حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اتاه رجل

فقال يا امير المومنين اكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان
فقال عليه السلام لا هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلعم ان الرجل ليكون له درجة رفيعة من الجنة لا ينالها
بشي من البلايا يصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة
فيشدد عليه حتى يبلغها حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف
زيادة في الرزق وعمارة في الديار واهل المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الاخرة حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلعم يقول سبعة تحت ظل
العرش يوم لا ظل الا ظله شاب نشا في طاعة الله تعالى ورجل دعته
امراة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل خرج من بيته فاسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله تعالى
ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل خرج حاجا
او معتمرا الى بيت الله تعالى ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله تعالى ورجل خرج
ضاربا في الارض يبتغي من فضل الله تعالى ما يكف به نفسه ويعود به على
عياله ورجل قام في جوف الليل بعدما هدات العيون فاسبغ الطهور
ثم قام الى بيت من بيوت الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك

زيد

زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كانت جارية خلاسية
تلتقط الاذى من مسجد رسول الله صلعم فسال عنها رسول الله صلعم
فقالوا توفيت فقال صلعم لقد رايت لها الذي رايت كانها في الجنة
تلتقط من ثمارها ثم قال رسول الله صلعم من اخرج اذى من المسجد كانت
له حسنة والحسنة بعشر امثالها ومن ادخل اذى في مسجد كان ذلك
عليه سيئة والسيئة سيئة واحدة حدثني زيد ابن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من تناول من وجه اخيه
اذى فاراه اياه كانت له حسنات وان لم يره اياه كانت له حسنة
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال رآني رسول الله صلعم يقود بعيره
يا رسول الله فقلت الا اكفيك فابى علي وقال يا علي الا اخبرك بان لك بكل قرادة تنزعه
حسنة والحسنة بعشر امثالها حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم ثلاثة نفر فسال اكبرهم ما اسمك
قال اسمي ابراء قال الاخر قال بل اسمك مقبل فقال يا رسول الله انا اهل
بيت نعالج بارضنا هذا الطب فقد جاء الله بالاسلام فنحن نكره ان نعالج
شيا الا باذنك فقال صلعم ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء
الا السام والهرم فلا باس ان تسقوا دواكم ما لم تسقوا مغثا قلت وما المغث
قال صلعم الشي اذا استمسك في البطن قتل وليس ينبغي لاحد ان يشربه ولا يسقيه
حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لا تظهر الا اشرارها ونهانا رسول الله صلعم
عن قتل الحيات التي تكون في السقف حدثني زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام قال قال اتا رسول الله صلعم رجل فقال يا رسول الله صلعم من احق
الناس مني بالصحبة وبالبر قال امك قال ثم من قال صلعم امك قال
ثم من قال صلعم امك قال ثم من قال صلعم ابوك قال ثم من قال صلعم اقاربك
ادناك ادناك حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها غسلت
بسبعين ملما ما انتفع بها ادمي ان يسعرها وان لها يوم القيمة لصرخة
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها ولو ان رجلا
من اهل النار علق بالمشرق لاحرق اهل المغرب حره باب صفة الجنة حديث
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزبرجد
ملاطها المسك الاذفر ترابها الزعفران انهارها جارية وثمارها متدلية
واطيارها مترنمة ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من اهلها الف حوراء
يمكث مع الحوراء من حورها الف عام لا تمله ولا يملها وان ادنا اهل الجنة
منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة الاف صحفة في كل صحفة لون من الطعام
له رائحة وطعم ليس للاخر وان الرجل من اهل الجنة ليمر به الطاير فيشتهيه
فيخر بين يديه اما طبيخا واما مشويا ما خطر بباله من الشهوة وان الرجل
من اهل الجنة ليكون في جنة من جنانه بين انواع الشجر اذ يشتهي ثمرة من تلك
الثمار فتدلى اليه فياكل منها ما اراد ولو ان حوراء من حورهم برزت لاهل
الارض لاغشت ضوء الشمس ولافتتن بها اهل الارض حديث زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلعم يقول من قال

استغفر الله

استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه ثم ما غفرت ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر ورمل عالج حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال ما من يوم يمر على ابن ادم الا ينادي يا ابن ادم اعمل في اليوم
اشهد لك يوم القيمة واصحب الناس باي خلق شئت يصحبوك بمثله
حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اول ما تغلبون عليه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم ينكر القلب
المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل علاه اسفله حديث زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم
شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لا قدست امة لا تامر بالمعروف ولا تنهى
عن المنكر ولا تاخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن اسائته حديث
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله ان يصافي
عبدا صب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف
وقال جبريل عليه السلام يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك
وتعالى اني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب قال لبيك عبدي لا يدعوني بشيء الا استجبت
لك على احدى ثلاث خصال اما ان اعجل لك ما سالت واما ان اذخر لك في الاخرة ما هو افضل
منه واما ان ادفع عنك من البلاء مثل ذلك قال رسول الله صلعم يوتى بالمجاهدين
يوم القيمة فيجلسهم للحساب ويوتى بالمصلي فيجلس للحساب ويوتى بالمتصدق فيجلس
للحساب ويوتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان يساقون الى الجنة بغير حساب

حتا يتمنا اهل العافيه ان اجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال اهدي لرسول الله صلعم دجاج فطبخ بعضهن وسوي
بعضهن ثم اتاه بهن فاكلهن فاكلت معه وما رايت النبي صلعم جمع بين اداميين حتا
لحق بالله تبارك وتعالى حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله
صلعم ان المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمرا على راس العمود سبعون الف غرفه
يضي حسنهن على اهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر
الى المتحابين في الله فاذا اشرفوا عليهم اضا حسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا عليهم
ثياب خضر من سندس بين اعينهم مكتوب على جباههم هولا المتحابون في الله عز وجل
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه مر بقوم يلعبون بالنرد فضربهم بدرته
حتا فرق بينهم ثم قال عليلم الا ان الملاعب بهذه قمارا كآكل لحم الخنزير والملاعب بها غير قمار
كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه ثم قال عليلم هذه كانت ميسر العجم والقداح كانت ميسر العرب
والشطرنج مثل النرد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم
من تغنا او غني له او ناح او نيح له او انشد شعرا او قرضه وهو فيه كاذب اتاه شيطانان
فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليلم قال بيس البيت بيت لا يعرف الا بالغنا وبيس البيت بيت لا يعرف الا بالفسق
والنياحة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم اول
من تغنا ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
قال قال رسول الله صلعم اياكم والغنا فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الشجر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم كسب البغي
والمغنيه

والمغنيه حرام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال سمعت
رسول الله صلعم يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن اسبال الشارب
وتصفيف الشعر ومضغ العلك وتحليل الازرار واسبال الازار واطارة الحمام
والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم ببعض حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال عشر من السنة المضمضة والاستنشاق
واحفا الشارب وفرق والسواك وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والختان والاستحداد وهو الاستنجا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليلم قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنسا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليلم قال من اكل على الريق احدا وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ومن ادام
الغسل بالما السخن لم يضره دا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يعجبه من الحلوى التمر والرطب ومن الا
طعمه الثريد ومن البقول الهندبا ورايت رسول الله صلعم يلتقط الدبا من
الصحفه ورايت رسول الله صلعم ياكل الرطب بالخبز حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم الوضو قبل الطعام
بركه وبعده بركه ولا يفتقر اهل بيت ياتدمون الخل والزيت
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم من كلام امير المومنين عليه السلام
قال حدثني ابو خالد قال حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم بينما علي
عليلم بين اظهركم بالكوفه في صحن مسجدكم هذا محتبي بحمايل سيفه وحوله الناس

محدقون به واقرب الناس منه اصحاب رسول الله صلعم والناعتون
بلونه اذ قال له رجل من اصحابه يا امير المومنين صف لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كانا ننظر اليه فانك احفظ لذكره منا قال
فصوب عليه السلام راسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغرورقت
عيناه قال ثم رفع عليه السلام راسه ثم قال نعم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابيض اللون مشربا بحمرة ادعج العينين سبط
الشعر دقيق الانف والعرنين سهل الخدين دقيق المسربة كث
اللحية كان شعره مع شحمة اذنيه اذا طال كانما عنقه ابريق
فضة له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب لم يكن في
صدره ولا بطنه شعر غيره الا نبذات في صدره شثن الكف والقدم
اذا مشى كانما يتقلع من صخر او ينحدر من صبب اذا التفت التفت
جميعا لم يكن بالطويل ولا العاجز اللئيم كانما عرقه اللولو ريح
عرقه اطيب من ريح المسك لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم
واخبرني ابو القسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمن بن ابرهيم المح
ري حدثني ابو ادهم قال عدهن في يدي ابو خالد نصر بن مزاحم المن
قري وقال نصر بن مزاحم المنقري عدهن في يدي ابو خالد وقال ابو خالد

عدهن

عدهن في يدي زيد بن علي عليه السلام وقال زيد بن علي عليه السلام عدهن
في يدي علي بن الحسين وقال علي بن الحسين عدهن في يدي الحسين
ابن علي وقال الحسين بن علي عدهن في يدي امير المومنين علي بن ابي
طالب وقال علي بن ابي طالب عدهن في يدي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدهن في يدي
جبريل عليه السلام قال جبريل عليه السلام هكذا انزلت بهن من عند رب
العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على
محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد
كما سلمت على ابرهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
قال ابو خالد رحمه الله تعالى عدهن باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة
مع الابهام

واقضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخوه وابن عمه
ووصيه وباب مدينة علمه وهارونه من قومه ومن اتاه
الله به حين استدعاه الى الطير باحب خلقه اليه والى رسوله
ومن ورد الآية بمدحه وجاهد في الله بروحه ولم يخرج
عن الاسلام وحكمه ولا دخل في الشرك وذله ومن جعله الله
على حوض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وزوجه
بالزهراء بضعته وكريمته وجعل ثمرتا قلب رسول الله صلى
من صلبه ومن قال فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله ومن رجعت الصحابة الى علمه ولم يرجع الى علمهم
او اضطرت الى حكمه ولم يضطر الى حكمهم اسبق السابقين
واكبر الصديقين وسيد الانصار والمهاجرين وسيف الله على
الكافرين وشقيق رسول رب العالمين ذكر امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى اهل بيته اجمعين
وليس تفضيلنا له ينقص كمال الصحابة الذين رحوا على سنة رسول الله صلى الله
ومضوا على احكام الله ولم يبدلوا ولم يغيروا فاما من نكص

على


على عقبيه وقهقر على اثره وتعدا طوره واتبع هوا نفسه
وحارب خليفة رسول الله صلى الله بسيفه وبغا عليه بجهله
ثم مضا ولا اقلع ولا رجع ولا ارتدع وفعل حيث لم يكن
له ان يفعل ولا استوجبه فضلا ولا استحقه نصا فنحن
منه برآء وبذمه نحصا فصيا وبخطائه نصيا جعل
الله ما فاتي وما نذر خالصا لوجهه واحسن هذا انتنا بمنه
وفضله وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
اهله الميامين وعترته الطاهرين وكمل واسما بحمد الله
الجامع المقيد والدر النضيد والحمد لله رب العا
لمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله
الطيبين الطاهرين المطهرين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي
العظيم

لبعضهم ملح العلم الشريف نفع الله به

سأجعل فصل مالي في كتاب ۝ وأرضى بالرباع في ثيابي ۝

لأن العلم خير من ثياب ۝ يؤول إلى التمزق والذهاب ۝

نعم كان درس في كتاب ۝ ألذ من المطاعم والشراب ۝

ومن فرش الحرير ولبس خز ۝ وخير من ملامسة الكعاب ۝

فلا تبدل بحفظ العلم شيئا ۝ فنعم الزجر زجر حال الشباب ۝

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحب الأعمال إلى الله الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله وقال صلعم

أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل وقال صلعم أحب الأعمال إلى الله

أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله وقال صلعم أحب الأعمال إلى الله

من أطعم مسكينا من جوع أو دفع عنه مغرما أو كشف عنه كربا

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض إدخال

السرور على المسلم وقال صلعم أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان

وقال صلعم أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله و

وقال صلعم أحب أهلي إلي فاطمة وقال صلعم أحب أهل بيتي إلي الحسن

والحسين وقال صلعم أحب النساء إلي عائشة وقال أحب الأسماء إلى

الله عبد الله وعبد الرحمن وقال صلعم أحب الأديان إلى الله الحنيفية

السمحة وقال صلعم أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد

إلى الله أسواقها وقال صلعم أحب الأعمال إلى الله كلمة حق عند إمام

جائر وقال صلعم أحب الحديث إلى الله أصدقه وقال صلعم أحب

الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي وقال صلعم أحب الصيام

إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وقال صلعم

أحب الكلام إلى الله أن تقول سبحان الله وبحمده وقال صلعم

صلعم أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا

إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت وقال صلعم أحب

اللهو إلى الله إجراء الخيل والرمي وقال صلعم أحب عباد

[illegible]

لها أن تموت الشيطان السلطان

قلبه وبدت وسمت وساقت

من وجهه عليه الزجر وبلغته

وتغضب يوم القيمة الملائكة

يوم الجمعة

أكثروا علي الصلاة في الليلة الغراء

وقال صلعم من صلى علي في الليلة وسائر الأيام بلغه

والليوم الأزهر ومن صلى علي في سهمه والليوم الأزهر يوم

الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يوم الجمعة

وقال صلى الله عليه وسلم ...

كتاب مصباح
العلوم في معرفة
احكام النجوم للشيخ
... رحمه الله تعالى
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وسلم تسليما

فعلمنا ما لم نكن نعلم
قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح
عمل المفسدين ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون

وقال في ...
باب علامات الساعة ... الاحوال ...
وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...
ان الدجال خارج ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي المن والافضال الحكيم في الافعال الصا
دق في الاقوال الذي عصمنا عن الاغترار باهل الضلا
ل والابتداع بترخيص في كل محال ووفقنا لاتباع الا
دلة والبراهين عن تقليد الرجال وانقذنا بما الهمنا له
من تحصيل العلم من ادواء الجهل والجهال وصلاته على
نبينا الراقي من العلم فوق ذروة الكمال محمد المصطفى
والحرال اما بعد فان العلم بالله خير العلوم واولاها
بالاثارة والتقديم لما روينا بالاسناد الموثوق به الى ا
لنبي صلعم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله علمني من غراي
ب العلم فقال صلعم وماذا صنعت في راس العلم حتى
تسالني عن غرايبه فقال الرجل يا رسول الله وما راس
العلم قال معرفة الله حق معرفته قال وما معرفة الله
حق معرفته قال صلعم ان تعرفه بلا مثل ولا شبيه
وان تعرفه الها واحدا اولا اخرا ظاهرا باطنا لا كفو
له ولا مثل وقال صلعم افضل العلم لا اله الا الله و
افضل الدعاء الاستغفار واذا ثبت انه افضل وجب
على العاقل ان يجتهد في طلبه ليفوز يوم القيمة بسببه
لقوله صلعم اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب ا
لعلم فريضة على كل مسلم ومن ترك العلم لاجل
فعرضا خبثه الا ولصعوبته فليتبوأ مقعده من النا
ر اعلم ان الذي يجب على كل مكلف ان يعرف
الله تعالى وتوحيده وعدله وصدقه ووعده ووعيد
ه وهذه الجملة تشتمل على ثلاثة فصول اولها التو

حيد

حيد والثاني العدل والثالث الوعد والوعيد
اما مسايل التوحيد وهي عشر مسايل **المسئلة الا
ولى** ان لهذا العالم صانعا صنعه ومدبرا دبره و
الدليل على ذلك ان هذه الاجسام محدثة لانها لم
تخل من هذه الاعراض التي هي الحركة والسكو
ن والاجتماع والافتراق وهذه الاعراض محدثة لا
نها تعدم وتزول والجسم باق فلو كانت قديمة
لما جاز عليها العدم لان القديم واجب الوجود
فلا يجوز عليه العدم واذا ثبت حدوث هذه الاعر
اض لما قدمنا وجب ان تكون هذه الاجسام
محدثة ايضا لانه لا يجوز ان يوجد الجسم والعرض
معا ويكون احدهما قديما والاخر محدثا لان القديم
يجب ان يتقدم على المحدث بما لا اول له واذا ثبت
ان هذه الاجسام محدثة فلا بد لها من محدث وهو ا
لله تعالى لان العباد لا يقدرون على فعل شي منها
فيجب ان يكون محدثها الله تعالى الا ترى ان افعا
لنا لما كانت محدثة وجب ان تحتاج الى احد وبها
فثبت بهذه الجملة ان لهذا العالم صانعا صنعه ومد
برا دبره **المسئلة الثانية** ان الله تعالى قادر وحقيقة
القادر هو من يمكنه الفعل والدليل على
ان الله تعالى قادر هو ان الفعل الذي هو العالم قد
وجد منه تعالى فلو لم يكن قادرا على ايجاده لما وجد
لان الضعيف العاجز لا يمكنه ايجاد الفعل وقد وجد ا
لعالم من جهة الله تعالى فيجب وصفه انه قادر

المسئلة الثالثة ان الله تعالى عالم وحقيقة
العالم هو من يمكنه الفعل المحكم والدليل
على ان الله تعالى عالم ان الفعل المحكم قد وجد منه
وذالك ظاهر في ملكوت السموات والارض وما
بينهما من الحيوانات والجمادات فان فيهما من
الترتيب والنظام ما يزيد على كل صناعة محكمة
في الشاهد من بناء وكتابة وغيرهما فاذا كانت الكتا
بة المحكمة تدل على ان فاعلها عالم فلا اشكال ان
ترتيب هذه المخلوقات الطف من ترتيب الكتابة
المحكمة فيجب ان يدل على ان الله تعالى عالم
المسئلة الرابعة ان الله تعالى حي وحقيقة
الحي هو من يصح ان يعلم ويقدر والدليل
على ان الله حي انه قادر عالم على ما تقدم بيانه
واذا ثبت انه قادر عالم وجب ان يكون حيا
لانا نرى ان الميت والجماد لا يصح ان يكونا قادرين
ولا عالمين وليس ذالك الا لانهما غير حيين وقد
ثبت ان الله تعالى قادر عالم فيجب وصفه
بانه حي المسئلة الخامسة ان الله تعالى
سميع بصير وحقيقة السميع البصير هو من يصح
ان يدرك المسموع والمبصر والدليل على انه
تعالى بصير انه حي لا آفة به والدليل على انه حي
تقدم بيانه والذي يدل على انه حي لا آفة به ان
الآفات هي فساد الآلات وذالك لا يكون الا على
من كان جسما والله تعالى ليس بجسم على ما يأتي

بيانه

ببيانه فثبت ان الله تعالى حي لا آفة به واذا ثبت
ان الله تعالى حي لا آفة به وجب ان يكون سميعا
بصيرا لانا نرى ان الواحد منا اذا كان حيا لا آ
فة به تمكن من ادراك المسموعات والمبصرات
فانا نصفه بانه سميع بصير فثبت ان الله
تعالى سميع بصير المسئلة السادسة
ان الله تعالى قديم وحقيقة القديم هو ال
موجود الذي لا اول لوجوده والدليل
على انه تعالى قديم انه قد ثبت انه موجود
لانه اوجد العالم فلو كان معدوما لما اوجده
لان المعدوم لا يصح منه ايجاد شيء اصلا و
ذالك معلوم عند كل عاقل واذا ثبت انه تعالى موجو
د وجب ان يكون قديما لانه لو كان محدثا لا
حتاج الى محدث احدثه كما ان الاجسام لما كا
نت محدثة احتاجت الى محدث ولو كان الله
تعالى محتاجا الى محدث لكان الكلام في محدثه كا
لكلام فيه فان احتاج الى محدث ادى ذالك الى ما لا
نهاية له وذالك محال وان انتهى الحال الى محدث لا
يحتاج الى محدث فهو الذي نريد اثباته من القد
يم وهو الله تعالى فثبت بهذه ان الله تعالى قديم

فصل واذا ثبت ان الله تعالى قد
يم قادر عالم حي موجود وانما يستحق

هذه الصفات لذاته لا يحتاج في ثبوتها
له الى فاعل ولا الى معان توجب له هذه
الصفات والدليل على ذالك انه لو لم
يستحق هذه الصفات لذاته لافتقر في
ثبوتها الى فاعل يجعله تعالى على هذه
الصفات او يحدث له معاني توجب له
هذه الصفات كما ان الواجب
لما لم يستحق هذه الصفات لذاته افتقر
الى فاعل اوجد ذاته واوجد معاني او
جب له هذه الصفات وهي القدرة والعلم
والحياة وقد ثبت ان الله تعالى قديم ولا
يحتاج في ثبوت هذه الصفات الى فاعل
ولا الى معاني محدثة توجب له هذه
الصفات ولا يجوز ان يستحقها المعا
ن قديمة لانه كان يجب ان يكو

ن امثالا له تعالى لمشاركتها له في القدم الذي
فارق به سائر المحدثات وقد ثبت ان الله تعالى لا
مثل له على ما ياتي بيانه فثبت انه تعالى يستحق
هذه الصفات لذاته واذا ثبت ذالك وجب
ان تكون ثابتة له فيما لم يزل وفيما لا يزال و
لا يجوز خروجه عنها بحال من الاحوال لانه
لا مخصص يقتضي خروجه عنها بحال
من الاحوال ولانه لا مخصص يقتضي ثبو
تها له تعالى في حال دون حال **المسئلة ا**
لتاسعة ان الله تعالى لا يشبه شيء من
المحدثات والدليل على ذالك انه لو اشبه
شيء لوجب ان يكون محدثا مثله او لا
وجب ان يكون قديما مثله لان
المثلين لا يجوز ان يكون احدهما قديما
والاخر محدثا وقد ثبت ان الله تعالى
قديم وان الاشياء سواه محدثة ولا يجو
ز ان يكون مشبها لشيء منها **المسئلة**
الثامنة ان الله تعالى غني وحقيقة ا
لغني هو الحي الذي ليس يحتاج الى

سبب والدليل على ان الله تعالى غني
انه قد ثبت انه تعالى حي فلا يخلو اما ان يكو
ن غنيا او محتاجا ولا يجوز ان يكون الله
تعالى محتاجا لانه لو كان محتاجا لوجب
ان يكون الله يوجد الاشيا المحتاج اليها
دفعة واحدة لتكمله لان له في ايجادها
نفعا خالصا ولذة كاملة وهو قادر
على ايجاد هذه غير ممنوع من ذلك كما
ان الواحد منا اذا كان محتاجا وهو
قادر على ايجاده غير ممنوع منه فا
نه يوجد لا محالة لاجل حاجته اليه
وفي علمنا بوجود الاشيا المحتاج اليها
شيا بعد شي دلالة على انه تعالى ما او
جدها لحاجة منه اليها وانما اوجدها
تعالى لمصالح العباد فثبت انه تعالى غني

المسئلة الثامنة ان الله تعالى
لا يرى بالابصار في الدنيا ولا في الاخرة
والدليل على ذلك انه لو صح ان
يرى في حال من الاحوال لوجب ان
نراه الان لان الحواس سليمة

والموانع

والموانع من رويته مرتفعة لان الموانع المعقو
لة من الروية ثمانية هي البعد والقرب المفر
طان والرقة واللطافة والحجاب الكثيف
وانه يكون المرئي في غير جهة الرائي
وان يكون محله في بعض هذه الاوصا
ف وعدم الضياء المناسب للمعنى ولا
شك ان هذه الموانع لا تمنع الا من روية الا
جسام والالوان وهو تعالى ليس بجسم ولا لو
ن على ما تقدم بيان ذلك وقد ثبت ان
الله تعالى موجود فلهذا قلنا لو صح ان
نراه في حال من الاحوال لوجب ان نراه
الان فيجب ان لا يدرك في حال من الاحوال

مسئلة قال الله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير فمدح تعالى بهذه الاية انه لا تدركه الا
بصار وذلك يستغرق جميع الاوقات فثبت
بهذه الجملة انه تعالى لا يجوز ان يرى في
الدنيا ولا في الاخرة **المسئلة التاسعة**
ان الله تعالى واحد لا ثاني له يشاركه في القدم
والالهية وحقيقة الواحد هو المنفرد
بصفات الالهية وهي كونه قادرا على جميع
اجناس المقدورات وعالما بجميع اعيان ا

للمقدورات

حيا قديما والدليل على ذلك ان الله تعالى
واحد لا اله الا هو لانه لو كان معه غيره فلابد
لشاركه في هذه الصفات التي قدمنا ذكرها فلو
جاز ان يكون مثلا له تعالى ولا يجوز ان يكو
له تعالى مثل ولو كان له مثل فلابد قدرنا ان احد
هما اراد احياء جسم متحرك واراد الاخر احيا
ده ساكنا لم يخل الحال اما ان يوجد ما يريد
انه معا فيكون الجسم متحركا ساكنا في حالة
واحدة وذلك محال واما ان لا يوجد ما اراده فيخلو
الجسم من الحركة والسكون معا وذلك محال ايضا
واما ان يوجد مراد احدهما ولا يوجد مراد الاخر
ففي ذلك دليل على عجزه من حيث لا يوجد ما ار
اده وذلك محال وقد ادى الى هذه المحالات القو
ل بالعدد وقوله الثاني فيجب القضاء بفساده وقد
ل على ذلك قوله تعالى قل هو الله احد وقوله وما
من اله الا اله واحد فاخبر تعالى انه لا اله غيره
وخبره تعالى يجب ان يكون صدقا وهذه
جملة ما يلزم المكلف معرفته من التوحيد
واما مسائل العدل وهي عشر مسائل

المسئلة الاولى ان الله تعالى عدل حكيم
وحقيقة العدل هو الذي لا يفعل ا

لقبيح

لقبيح كالظلم والعبث والكذب وما اشبه ذلك
ولا يخل بالواجب وافعاله كلها حسنة والدليل
على ان الله تعالى عدل انه قد ثبت ان الله تعالى عالم
بقبح القبائح وغني عن فعلها وعالم باستغنائه
عنها وعن الاخلال بالواجب وكل من علم قبح ا
لقبيح واستغناؤه عنها فانه لا يفعل القبيح و
لا يخل بالواجب وهذا معلوم في الشاهد عند كل
عاقل فاذا ثبت ان الله تعالى اعلم العلماء بقبح
القبائح واغنى الاغنياء عن فعلها وجب ان لا يفعل
شيئا منها فثبت ان الله تعالى عدل حكيم **المسئلة
الثانية** ان افعال العباد حسنها وقبيحها منهم
لا من الله تعالى والدليل على ذلك انها لو كانت
من الله سبحانه لم يحسن امره لهم بالطاعات ولا نهيهم
عن المعاصي كما ان الوانهم وصورهم لما كانت خلقة
الله تعالى فيهم لم يحسن امره لهم بشيء منها ولا نهيهم
عن شيء منها فلما علمنا ان الله سبحانه قد امرهم
بالطاعات ونهاهم عن المعاصي دل ذلك
على ان افعالهم منهم لا من الله تعالى وقد اضا
ف الله افعالهم الى العباد انفسهم في كتابه الكريم
قال تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقال تعالى

جزاء بما كانوا يعملون وقال تعالى هل تجزون الا ما
كنتم تعملون تكسبون وقال تعالى اتخلقون افكا و
الى غير ذلك يدل على ان افعالهم لا من الله تعالى المسئلة ا
لثالثة ان الله تعالى لا يثيب احدا الا بعمله ولا يعاقبه (ولا يعذبه)
الا بذنبه والدليل على ذلك ان الثواب (الجزاء) لمن
لا يستحقه يكون قبيحا من حيث انه يكون معظما لمن
لا يستحقه ولا يجوز ان يعظم من لا يستحق التعظيم
قبيحا عند كل عاقل وكذلك فان المجازاة بالعقاب
لمن لا يستحقه يكون قبيحا من حيث انه يكون ظلما ولا
شك ان الظلم قبيح وقد ثبت ان الله تعالى لا يفعل القبيح
فثبت انه لا يثيب احدا الا بعمله ولا يعاقبه
الا بذنبه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر ا
خرى وان ليس للانسان الا ما سعى المسئلة الرابعة
ان الله تعالى لا يقضي بالمعاصي والدليل على ذلك ان
لفظ القضاء مشترك بين معان ثلثة بمعنى الخلق
قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين معناه اتم خلقهن
وثانيها بمعنى الامر والالزام قال تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض معناه
اخبرناهم واعلمناهم ولا يجوز ان يكون المعاصي بقضاء
الله تعالى بمعنى الخلق لانه لو خلقها فيهم لم يحسن
منه تعالى ان يعاقبهم عليها ولا يجوز ان يكون بقضاء
بمعنى الامر لانها قبيحة والله تعالى لا يامر بالقبيح وقد
قال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على
الله ما لا تعلمون وقد قال تعالى والله يقضي بالحق ولا

يمكن القضاء بالمعاصي باطل ولا يجوز ان تكون بقضائه تعالى
المسئلة الخامسة ان الله تعالى لا يكلف احدا من عباده
ما لا يطيقه والدليل على ذلك ان تكليف ما لا يطاق قبيح
عند كل عاقل وقد ثبت ان الله تعالى لا يفعل القبيح على ما
تقدم بيانه وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والوسع دون الطاقة فثبت ان الله تعالى لا يكلف احدا من
عباده ما لا يطيقه المسئلة السادسة ان جميع
الامراض والاسقام والنقائص من فعل الله تعالى وا
ن فيها حكمة وصواب والدليل على انها حكمة وصو
اب انها من فعل الله تعالى انها محدثة من جملة الاعراض ا
لصبر ورايه وقد ثبت ان هذه الاعراض محدثة ولا بد
لها من محدث وهو الله تعالى لانه لا يقدر على فعل الا
عراض الصبر ورايه الا الله تعالى واذا ثبت انها من فعل
الله تعالى وجب ان يكون حكمة وصواب لانه قد ثبت
ان الله تعالى عدل حكيم والحكيم لا يفعل الا الحكمة وا
لصواب ولا بد فيها من العوض والاعتبار والا كانت
قبيحة ويدل على ثبوت العوض قول النبي صلى الله عليه وسلم يتمنى
اهل البلاء في الآخرة لو كان زاد بلاؤهم لعظم ما عندا
لهم في الآخرة ويدل على ثبوت الاعتبار
في هذه الآلام قول الله تعالى اولا يرون انهم يفتنون

في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون
والمراد بالفتنة المذكورة في هذه الاية الامتحان
بهذه الامراض وغيرها فاخبر الله تعالى انه يمتحنهم
بها ان يتوبوا او ان يذكروا **المسئلة السابعة**
ان الله تعالى لا يريد شيئا من معاصي العباد ولا يرضا
ها ولا يحبه **والدليل** على ذلك ان الله تعالى لو
اراد شيئا منها لما حسن منه ان يعذبهم عليها
كما انه لو اراد منهم الطاعات لم يحسن منه تعالى
ان يعذبهم على فعلها بل الواجب عليه تعالى ان
يثيبهم على فعلها لما بينا انه لا يخل بشي من الواجبا
ت وقد قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقال تعالى
الله لا يحب الفساد **المسئلة الثامنة**
ان القران الذي بيننا ونتلوه كلام الله تعالى **والد**
ليل على ذلك انه المعلوم ضرورة من دين النبي
صلعم انه كان يخبر بان القران الذي جاء به كلام الله
تعالى وانه ليس بكلام له وهو صلعم لا يدعي الا الحق
ولا يخبر الا بالصدق على ما بينه وقد قال تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله ولا شك ان الذي يسمعه المشرك هو الذي نتلوه **المسئلة التاسعة** ان القران محدث غير
قديم **والدليل** على ذلك انه مرتب منظوم يوجد
بعضه في اثر بعض وذلك معلوم ضرورة الا ان في
قوله تعالى الحمد لله رب العالمين حروف قد تقدم بعضها

الا ترى كم

على بعض

على بعض وما يتقدمه غيره وجب ان يكون محدثا لانه العقل
لا يجوز ان يتقدم عليه غيره ويدل على ذلك قوله تعالى
وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم
يلعبون فوصف الله تعالى الذكر الذي هو القران بانه محدث
واذا ثبت انه محدث ولا شك ان الله تعالى هو الذي
احدثه لانه كلامه والكلام فعل المتكلم فثبت
بهذه الجملة انه محدث غير قديم **المسئلة العاشرة**
ان محمد صلى الله عليه واله وسلم نبيا صادق **والد**
ليل على ذلك ان المعجز الذي هو القران قد ظهر
على يديه عقيب دعواه النبوة وذلك معلوم ضرو
رة عند كل من بحث على اخبار النبي صلعم فانه
نعلم ان **محمد** صلى الله عليه واله وسلم جاء با
لقران وتحدى العرب الذين هم الغاية في الفصا
حة ان ياتوا بمثله او بعشر سور فيصدقوه فيما ادعاه ولا
شك ان العرب لم ياتوا بشي مما تحداهم به صلعم بل عد
لوا الى محاربته لما لم يقدروا على معارضته فثبت
بذلك ان القران معجز قد ظهر على يديه صلعم واذا
ثبت ذلك ثبت صدق محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فيما ادعاه من النبوة لانه لو كان كاذبا لما صدقه الله تعالى
بالمعجز الذي هو القران لان ذلك يكون تصديقا

للكذاب وذلك قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح لما
تقدم بيانه في اول مسائل العدل فثبت
بهذه الجملة نبوة محمد صلعم ووجب علينا
تصديقه فيما اخبر به من نبوة غيره من الانبيا
عليهم السلام ثم اما مسايل الوعد والوعيد فهي
عشر مسايل **المسئلة الاولى** ان من وعده
الله تعالى بالثواب من المومنين فانه متى كان مستمرا
على ايمانه صار الى الجنة لا محالة ومخلدا فيها خلو
دا دايما في ثواب لا ينقطع **المسئلة الثانية** ان من
توعده الله تعالى بالعقاب من الكفار فانه متى كان
مصرا على كفره صار الى النار لا محالة ومخلدا
فيها خلودا دايما في عقاب دايم **والدليل على**
ذلك صحة ما ذهبنا اليه في هاتين المسئلتين
ان المعلوم ضرورة من دين محمد صلعم انه كا
ن يدعو الخلق الى الطاعة ويعدهم على ذلك الجنة
التي عرضها السموات والارض اعدت للمتقين و
يتوعد من خالفه وكفر بما جا به النار التي وقود
ها الناس والحجارة اعدت للكافرين وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يدين الا بالحق ولا يخبر
الا بالصدق فصح ما ذهبنا اليه في هاتين المسئلتين
المسئلة الثالثة ان من توعده الله تعالى بالعقا
ب من الفساق فانه متى كان مصرا على فسقه فانه

يدخله

يدخل النار ويخلد فيها خلودا دايما
الدليل على ذلك قول الله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ولا
شك ان الفاسق من جملة من يعص الله ورسوله
فيجب انه من مات على فسقه انه يدخل فيها النا
ر ويخلد فيها لان الله لا يخبر الا بالصدق وقد
قال تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
المسئلة الرابعة ان اصحاب الكباير من هذه
الامة كشارب الخمر والزاني ونحو ذلك من الجرايم
هم يسمون فساقا ولا يسمون كفارا كما تقوله
الخوارج لانهم لو كانوا كفارا لما جاز قبرهم
في مقابر المسلمين ولا مناكحتهم ولا موارثتهم
فلما علمنا ان ذلك كله جايز دل ذلك على انهم لا
يسمون كفارا ولا يجوز ان يسمون مومنين لان
المومن في الشريعة يجب مدحه وتعظيمه والفا
سق لا يجوز مدحه ولا تعظيمه ولا يجوز ان
يسمى مومنا فلم يبق الا انهم يسمون فساقا ولا
يجوز ان يطلق عليهم اسم الكفر ولا الايمان
المسئلة الخامسة ان شفاعة النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تكون الا لمن يدخل
الجنة فيزيدهم الله تعالى نعيما الى نعيمهم

و هو وفقه وما يصدق في ما جاء به من الاحكام وبهذه جملة مسائل العدل

ويسروره الى سرورهم والدليل على ذلك
قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطا
ع ولا شك ان الفاسق ظالم لنفسه بالاتفاق بين امة
محمد صلعم ولا يجوز ان يشفع النبي صلعم لاحد
من الفساق فاذا لم يجز ان يشفع لهم لم يكن
شفاعته صلعم الا للمومنين وقد قال تعالى وما
للظالمين من انصار فلو شفع النبي صلعم لاحد
من الظالمين لكان ذلك نصرة لهم بالاتفاق
وذلك لا يجوز لانه يكون تكذيبا لكلام الله تعالى
المسئلة السادسة انه يجب على المكلفين
ان يامروا بالمعروف وان ينهوا عن المنكر
متى قدروا على ذلك ولا يكون امره ونهيه يؤدي
الى منكرات او ترك معروف على الذي امر به والد
ليل على ذلك قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون ووجه الاستدلال بهذه
الاية ان الله تعالى امر ان يكون منا من يامر بالمعر
وف وينهى عن المنكر وما امر الله به كان واجبا لا يجو
ز تركه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولا

شك ان العذاب لا يصيب الا من ترك ما اوجبه
الله تعالى او فعل ما نهاه عنه رسول الله صلعم المسئلة
السابعة ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ابن ابي طالب عليه السلام والدليل على امامته
منه قول النبي صلعم يوم غدير خم وقد اجتمع
الصحابة الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا ر
سول قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله ووجه الاستدلال بهذا الخبر
على امامته عليه السلام ان النبي صلعم جعله مولا للكافة
كنفسه والمولى هو المالك للتصرف كما يقول هذا
مولى الدار وهو يريد الذي يملك التصرف فيها
فاذا ثبت ان عليا عليه السلام مالك التصرف
على الامة ثبت كونه اماما لان الامام هو من
يملك التصرف على الناس بامر الله تعالى فثبت
بذلك امامة علي عليه السلام المسئلة
الثامنة ان الامام بعد علي عليه السلام الحسن
المسئلة التاسعة ان الامام
بعد ~~علي عليه السلام~~ الحسن اخوه الحسين
بن علي عليهم السلام والدليل على صحة
ما ذهبنا اليه في هاتين المسئلتين قول النبي

صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحسن والحسين
امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وهذا
الخبر يدل على ثبوت الامامة لهما في كل وقت
الا انا اخرجنا وقت زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان ابيهما
عليه السلام باجماع الامة فانهما مجمعون على انه لم تكن
لهما عليهما السلام ولا الخبر فيهما امرة في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابيهما وكذلك لم تكن للحسين
فيما قبل ما بعد ذلك داخلا تحت نص النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك امامتهما عليهما السلام على هذا الترتيب
وانهما احق بالامر ممن احدثه عليهما كمعاوية
ويزيد لعنهم الله تعالى

المسئلة الحادية عشرة ان الامام بعد الحسن والحسين عليهما
السلام فمن قام ودعا الخلق الى الطاعة
عن الله وكان من ولد الحسن والحسين عليهما السلام
وهو جامع لخصال الامامة التي هي العلم بما
يحتاج اليه الامة من امور دنياها ودينها والورع
مما حرم الله تعالى والفضل في الدين
بحيث يكون افضل اهل زمانه او من جملة
افاضلهم والسخاء بوضع الحقوق في مواضعها
التي امر الله بها والشجاعة بحيث يكون معه
من قوة القلب ما يصلح لجهاد اعداء الله والقوة
على تدبير الامة بحيث يكون سليما في بدنه
بحيث

من الآفات المانعة من القيام كالعمى ونحوه بحيث
ان يكون معه من جودة الراي وحسن التدبير
ما يصلح ان يفزع اليه في المشورة والراي السديد
بدون اختلاف بين الامة ان الامام يجب ان يجمع
هذه الخصال حتى يكمل فيه ودعاء
الخلق الى طاعة الله سبحانه وجب عليهم اجابة
دعوته والجهاد معه والدليل على ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع واعيتنا اهل
البيت ولم يجبها كبه الله على منخريه
في نار جهنم والذي انحصرت الامامة في اولاد
الحسن والحسين عليهم السلام ان الامة قد اجمعت
على جواز الامامة فيهم بعد بطلان قول الامامية
بالنص على جماعة من ولد الحسين عليه
السلام ولو كان ما ادعوه من النص صحيحا
لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا عند الجميع
من المكلفين فلما لم يكن معلوما وجب نفيه

فثبت ان الامة اجمعت على جوازها فيهم
واختلفوا فيمن سواهم فقالت المعتزلة ان
الامامة جائزة في جميع قريش وقالت
الخوارج انها جائزة في جميع الناس ولا اشكال

ان اولاد الحسن والحسين من خيار الناس
من بشر ومن خيار الناس فعند احد كانما
اجمعت عليه الامة وتركنا ما اختلفت فيه لانه
لا دليل عليه واجماع الامة حجة واجبة الاتباع
لقوله صلعم لن تجمع امتي على ضلالة واذا
لم تجمع على ضلالة كان ما اجمعت عليه هو الحجة
والحق وقد اجمعت على جواز الامامة في او
لاد الحسن والحسين عليهما السلام فثبت
ان الامامة محصورة في اولاد الحسن والحسين
السلام وهذه جملة محصورة يلزم كل مكلف
ان يعرفها ويتدبرها لانها ولا يجوز ان
يقلد فيهما لان التقليد في اصول الدين قبيح
عند كل عاقل وقد قال صلعم **من اخذ د**
ينه عن التفكر في الاء الله وعن التد
بر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الر
واسي ولم يزل ومن اخذ دينه عن افواه
الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال
من يمين الى شمال وكان من دينه على اعظم
زوال **فقط وصلى الله على النبي وآله**

لبني المقلد لا يامن خطاه من زلة ولد ه اكد
المقلد في دينه ان يذهب به من طريق
الحق النجاة التي هي مسكن له اصحاب اليمين
الى طريق الهلاك التي هي منزلة اصحاب
الشمال **فيجب** على كل مكلف ان
ينظر في صحة دينه لان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول من دق في الدين
نظره جل يوم القيمة خطره فنسال
الله ان يجعلنا من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه **اولئك** الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب

تم الكتاب بعون الله العزيز الوهاب
يوم الخميس في شهر رجب
سنة ١٣٤١

بقلم الحقير
الفقير المعترف
بالذنب والتقصير
على ابن موسى فقه
الله صباه في محرم
ملله في المسجد الا
سفل مسجد الامام
الناصر صلوات الله
عليه وسلامه
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم المو

يا عيان المستعسى انى لى
ك عملى يا البعى والا المولانا ه
محرجا اسالك يا رب عفوك
وصلى الله على خير الانام صحا
ب قا فوق البراق على معام
الاصيد اج هات لى اسات
واحداج الهنا لا مولانا على
والذى يرجويهم دفع البلا كانوا انكر
الاحباب اهدنا السلام ه سعد
صهوت الله الامام الفاضل
طل والطهر الاسلام للعالمين على
اكست والهموم عنا بهم فك ه
السادات امام الاولياء حامس
عز المولا على على الكرار
يوم بدر وحسى كدا شود
ويحج من هذا الكو بعد
على والمعرة بالحلاق احمد
لو سا عصه وامام الرشد
ان المعرة يا صبي وسى يوم ا
خير من يا الحق جاهل واصر
بالنحو في دار على بالوصى
فا يعدم ذكره لا زم
بعد ما قد جاهد يا مو
الفى من عادل

يا عظم لسان يا بعم الولى ه اسالك بحم بحر
على لبس لى عن ركا انت المرتجا انت لى من كل صنفا
والنجا واسعنا من حوض مولانا على
حب القبه مصلل بالغمام بلح المحار طه من ه
سلع المحاره والمولا على ه يا فوادى طاب وقت
فيها الاسراح ه وانصم الاوصا في مدح الملاح
سادة ه ما مطلهم من فصلا بالسواعد حصهم رب الملا
به محل وعلى ه هب ذو الاسواق اني في المنام والى
من صلى على خير الانام ه واحمد في حب مولانا على ه
من آقم الدين مولانا على وضرب بالسيف اقا البا
ت البدايا ام الضلاله وانتهت وليالى السعد بالنولا
انحلت السعد من حب طه وعلى ه سيد
الجمة امام الاصفيا من سعد قام لله داعيا ه واحمد في طا
خير الثقلين ه بعرب المحار حب الحسين لو تر اي
اقنا وكم قاتل على كفو قوم يوم حر يا نعو
ما كان يوقعه عنى فولبس عبد الله اكرم من
وا على في المنزلة صنو احمد مثل ما هو هارون
مولانا على ه اما الحمد عليهم للوصى يوم علم
لعد بد قول الله بعد ما وصا الخلافة لعلى ه
خير اسا ولبا اعهد فهو اولا بالخلاء من عمر نزله
بالحق زوج العاطمة المزكى لا ا كعا يا الحالمه
بعد ما قد يا بعوا فيها على لبس عوا يا لمد لسل لسر هم
لا هم خف على السب لا نز صاعهم واحمد في
على ه

لي خمسة اطفي بهم نار
الجحيم الحاطمة
المصطفى والمرتضى
وابنيهما وبفاطمة

وعن الحسن ما اجتمع قوم قط فقلوا وكثر
على اللهو وتحابّ وباطل الا اغلقت عنهم
ابواب الرحمة ونزلت عليهم اللعنة

وعن الحسن ما اجتمع قوم قط فقلوا وكثر
على اللهو لتحاب وباطل الا علوقت
عنهم ابواب الرحمة ونزلت

وبعد فان هذا الكتاب
عند سالم ابن احمد البكري عارية واصله
للشاب التقي جمال الدين علي بن [illegible]
اصلح الله له امور الدنيا والدين امين
بحق لا اله الا الله محمد رسول الله
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
حرر في شهر رجب الاصب
١٣١١

علم افقر العباد الراجي
عفو ربه رب العباد
المعروف بالذنب
والتقصير سالم احمد البكري
وفقه الله لصالح الاعمال
امين امين

لي خمسة اطفي بهم نار
الجحيم الحاطمة المصطفى
والمرتضى و
ابنيهما والفاطمة

حسبي الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نسألك طلب اهل الرغبة
ووجدا اهل الخشية وتعبد
اهل الورع وعزم اهل
الصبر وعرفان اهل
العلم ورزقني بالله
حسن الظن بك في الدنيا
والاخرة وحسبي الله
وكفى ونعم المولى ونعم
النصير اللهم انا نسألك
العفو والعافية
في الدنيا والاخرة
بالله

الماذون من شتريه عتق في الصحيح بالعقد وفي الفاسد بالقبض

ويغرم ما دفع وإلا للسيد والمحجور بإعتاق الوكيل إن شاء ويغرم

باب المرابحة هي نقل

المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه

وزيادة بلفظها أو لفظ البيع وشروطها ذكر كمية الربح ورأس

المال ومعرفتهما أو أحدهما إياها تفصيلاً أو جملة فصلت من

بعد ذكر قيم صحيح نوى وكون العقد الأول صحيحا والثمن مثليا أو

قيميا صار إلى المشتري ورابحه فصل سن وجوبا تعيبه ونقصه

ورخصه وقدم عهده وتأجيله وشراؤه ممن تحاباه وحط ما حط عنه

ولو بعد عقدها وتكره فيما اشترى بزوائد عينه ويجوز ضم

المؤن غالبا ومن اغتله كولد الوزن أعتيد فرأس المال وضع

الشرى وفي الربح بموضعه وهي من الشرك حسب الملك لا

الدفع وللكسر حصته

فصل والتولية كالمرابحة

إلا أنها بالثمن الأول فقط وهو ضم المؤن كامر والخيانة في

عقدهما توجب الخيار [illegible] وفي الثمن والمبيع والمساومة

كذلك والأرش في أيهما

باب الإقالة

إنما تصح بلفظها بين المتعاقدين في مبيع باق لم يرد بالثمن الأول فقط ولو

سكت عنه ويلغو شرط خلافه وجه ولو في البعض وهي بيع في